

الكتاب: اختلاف الحديث
المؤلف: الإمام الشافعي
الجزء:
الوفاء: ٢٠٤
المجموعة: مصادر الحديث السنية . قسم الفقه
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
ملاحظات:

كتاب
اختلاف الحديث
للإمام محمد
بن إدريس الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم
أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهر قراءة عليه وهو يسمع
وأنا أسمع فأقر به قال
أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه قراءة عليه وأنا أسمع
قال حدثنا أبو بكر أحمد
بن عبد الله ابن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال قال محمد ابن إدريس
المطليبي الشافعي رضي الله عنه.
الحمد لله بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن
محمدًا عبده ورسوله.
(أما بعد) فإن الله جل ثناؤه وضع رسوله موضع الإبانة لما افترض على خلقه في كتابه
ثم على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصا في كتاب الله فأبان في
كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهدى إلى صراط مستقيم صراط الله ففرض على العباد طاعته وأمرهم بأخذ ما آتاهم
والانتفاء عما نهاهم عنه وكان
فرضه على كل ما عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحدا في أن على كل طاعته
ولم يكن أحد غاب عن رؤية
رسول الله يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه وأوجب الله جل ثناؤه على عباده حدودا
وبينهم حقوقا فدل على أن
يؤخذ منهم ولهم بشهادات والشهادات أخبار ودل في كتابه على لسان نبيه أن الشهود
في الزنا أربعة وأمر في الدين
بشاهدين أو شاهدين وامرأتين وفي الوصايا بشاهدين وكانت حقوق سواها بين الناس
لم يذكر في القرآن عدد
الشهود فيها منها القتل وغيره أخذ عدد الشهود فيها من سنة أو إجماع وأخذ أن يقتل
في غير الزنا ويقطع وتؤخذ
الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول الأكثر من أهل العلم ولم يجعلوه قياسا على
الزنا وأخذ أن تؤخذ الأموال
بشاهد وامرأتين لذكر الله إياهما في الدين وهو مال واخترنا أن يؤخذ المال بيمين
وشاهد بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخترنا أن يجب الحق في القسامة بدلائل قد وصفناها وإن لم يكن مع
الدلائل شاهد بالخبر عن رسول الله
فكان ما فرض الله من الخبر عن رسول الله مودى خيرا كما تؤدي الشهادات خبرا
وشرط في الشهود ذوي عدل

ومن نرضى وكان الواجب أن لا يقبل خبر أحد على شئ يكون له حكم حتى يكون عدلا في نفسه ورضا في خبره
وكان بينا إذ افترض الله علينا قبول أهل العدل أنه إنما كلفنا العدل عندنا على ما يظهر لنا لأننا لا نعلم مغيب غيرنا
فلما تعبدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا ودلت السنة على إنفاذ الحكم بشهاداتهم وشهاداتهم أخبار دل على
أن قبول قولهم وعددهم تعبد لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفي الناس أكثر منه وكان (١) في قبولهم على اختلافهم مقبولا من وجوه مما وصفت من كتاب أو سنة أو قول عوام أهل العلم لا أن ما ثبت وشهد به عندنا من قطعنا الحكم بشهادته إحاطة عندنا على المغيب ولكنه صدق على الظاهر بصدق المخبر عندنا وإن أمكن فيه الغلط ففيه ما دل على

(١) لعل لفظ " في " زائدا اه

الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه صلى الله عليه وسلم إلا بأحد الدلائل التي قبلنا بها عددا من الشهود فرأينا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبول خبر الواحد عنه فلزمنا والله أعلم أن نقبل خبره إذا كان من أهل الصدق كما لزمنا قبول عدد من وصفت عدده في الشهادة بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سببا بالدلالة عنه ثم ما لم أعلم فيه خلافا من أحد من ماضي أهل العلم بعد رسول الله فتابعيهم إلى اليوم خيرا نصا منهم ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد الشهود في بعض ما قبلنا فيه وقد كتبت في كتاب "جماع العلم" الدليل على ما وصفت مما اكتفيت (١) في رد كثير منه في كتابي هذا وقد رددت منه جملا تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها إن شاء الله فإن قال قائل أفيكون الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا أو أكثر؟ قيل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبران فخبر عامة عن عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ويؤتوا به من أنفسهم وأموالهم وهذا مالا يسمع جهله وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه لأن كلا كلفه كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش وأن لله عليهم حقا في أموالهم وخبر خاصة في خاص الاحكام لم يكلفه العامة لم يأت أكثره كما جاء الأول وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة به دون العامة وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهو (٢) يجب به سجود السهو وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو وما يفسد الحج وما لا يفسده وما تجب به البدنة ولا تجب مما يفعل مما ليس فيه نص كتاب وهو الذي على العلماء فيه عندنا والله أعلم قبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم رده كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذي قبلوا شهادتهم وهو حتى صدق عندهم على الظاهر كما يقال فيما شهد به الشهود فمن أدخل في شئ من قبول خبر الواحد شيئا دخل عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص في كتاب ولا سنة مثل الشهود على القتل وغيره إن شاء الله فإن قال قائل فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله؟ قيل له إن شاء الله كان

الناس مستقبلي بيت المقدس
ثم حولهم الله إلى البيت الحرام فأتى أهل قباء آت وهم الصلاة فأخبرهم أن الله أنزل
على رسوله كتابا وأن القبلة
حولت إلى البيت الحرام فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة وأن أبا طلحة وجماعة
كانوا يشربون فضيخ بسر ولم
يحرم يومئذ من الأشربة شئ فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت فأمرُوا أناسا
فكسروا جرار شرابهم ذلك
ولا شك أنهم لا يحدثون في مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن
شاء الله ويشبهه أن لو كان قبول
خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله قد
كنتم على قبلة ولم يكن لكم أن
تحولوا عنها إذ كنت حاضرا معكم حتى أعلمكم أو يعلمكم جماعة أو عدد يسميهم
لهم ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم
بمثلها لا بأقل منها إن كانت لا تثبت عنده بواحد والفساد لا يجوز عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عند
عالم وهراقة حلال فساد فلو لم تكن الحجة أيضا تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم
لاشبهه أن يقول قد كان لكم
حالاً ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله عز وجل خرمه أو يأتيكم عدد يحده
لهم يخبر عنى بتحريمه وأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها إن قبلها وهو
صائم لا يحرم عليه ولو لم ير الحجة
تقوم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها إن شاء الله به وأمر رسول الله أنيسا الأسلمي أن
يغدو على امرأة رجل فإن

(١) أي في إعادة. تأمل.

(٢) قوله: يجب به سجود الخ لعل مراده يتأكد به، تأمل. كتبه مصححه.

اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وفي ذلك إفاتة نفسها باعترافها عند أنيس واحد وأمر عمرو بن أمية أن يقتل أبا سفيان وقد سن عليه إن علمه أسلم لم يحل له قتله وقد يحدث الاسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أمية وأمر أنيسا أو عبد الله بن أنيس " شك الربيع " أن يقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أسلم أن لا يقتله وكل هؤلاء من معاني ولاته وهم واحد واحد فتصور الحكم بأخبارهم وبعث رسول الله بعماله واحدا واحدا ورسله واحدا واحدا وإنما بعث عماله لينخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله من شرائع دينهم ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم ويقيموا عليهم الحدود وينفذوا فيهم الاحكام ولم يبعث منهم واحدا إلا مشهورا بالصدق عند من بعثه إليه ولم تقم الحجة عليهم بهم إذ كانوا في كل ناحية وجههم إليها أهل صدق عندهم ما بعثهم إن شاء الله وبعث أبا بكر واليا على الحج فكان في معنى عماله ثم بعث عليا بعده بأول سورة براءة فقرأها في مجمع الناس في الموسم وأبو بكر واحد وعلى واحد وكلاهما بعثه بغير الذي بعث به صاحبة ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثته كل واحد منهما إذا كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق وكان من جهلها من عوامهم يجد من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما ما بعث منهما واحدا فقد بعث عليا يعطيهم نقض مدد وإعطاء مدد ونبذ إلى قوم ونهى عن أمور وأمر بأخرى وما كان لاحد من المسلمين بلغه على أن لهم مدة أربعة أشهر أن يعرض لهم في مدتهم ولا مأمور بشئ ولا منهي عنه برسالة على أن يقول له أنت واحد ولا تقوم على الحجة بأن رسول الله بعثك إلى بنقض شئ جعله لي ولا بأحداث شئ لم يكن لي ولا لغيري ولا بنهي عن أمر لم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولا بإحداث أمر لم أعلم رسول الله أحدثه وما يجوز هذا لاحد في شئ قطعه عليه على برسالة النبي ولا أعطاه إياه ولا أمره به ولا نهاه عنه بأن يقول لم أسمعه من رسول الله أو ينقله إلى عدد أو لا أقبل فيه خبرك وأنت واحد ولا كان لاحد وجه إليه رسول الله عاملا يعرفه أو لا يعرفه له من يصدقه صدقه أن

يقول له العامل عليك أن تعطى
كذا وكذا أو نفعك بك كذا فيقول لا أقبل هذا منك لأنك واحد حتى ألقى رسول الله
فيخبرني أن علي ما قلت إنه
علي فأفعله عن أمر رسول الله لا عن خبرك (١) وقد يمكن أن يغلط أو يجهل بينة عامة
بشرط في عددهم وإجماعهم
علي الخبر عن رسول الله وشهادتهم معا أو متفرقين ثم لا يذكر أحد من خبر العامة
عددا أبدا إلا وفي العامة عدد
أكثر منه ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم تشبثا إلا أمكن في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم أو بعض زمانه
حين كثر أهل الإسلام فلا يكون لتثبوت الاخبار غاية أبدا ينتهي إليها ثم لا يكون هذا
لاحد من الناس أجوز منه لمن
قال هذا ورسول الله بين ظهرائه لأنه قد يدرك لقاء رسول الله ويدرك ذلك له أبوه
وولده وإخوته وقرابته ومن
يصدق في نفسه ويفضل صدقه له بالنظر له فإن الكاذب قد يصدق نظرا له وإذا لم يجز
هذا لاحد يدرك لقاء رسول الله
ويدرك خبر من يصدق من أهله والعامة عنه كان لمن جاء بعد رسول الله ممن لا يلقاه
في الدنيا أولى أن لا يحوز
ومن زعم أن الحجة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من أخبره فما يقول في معاذ إذ
بعثه رسول الله إلى أهل اليمن
واليا ومحاربا من خالفه ودعا قوما لم يلقوا النبي عليه السلام إلى أخذ الصدقة منهم
وغيرها فامتنعوا فقاتلهم وقتلهم
معه من أسلم منهم بأمر رسول الله ولم يكن عند من قاتل معه أو أكثرهم إلا صدق
معاذ عندهم بأن النبي صلى الله
عليه وسلم أمره بقتالهم إذ كانوا مطيعين لله تعالى بنصر معاذ وتصديقه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وكانت الحجة قائمة

(١) قوله: وقد يمكن كذا في الأصل. وتأمل

على من رد على معاذ ما جاء به معاذ حتى قتله معاذ وهو محجوج ومعاذ لله مطيع وما يقول فيمن كان رسول الله يبعثه في جيوشه وسراياه إلى من بعث فيدعوهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية فإن أبوا قاتلهم أكان أمير الجيش والسرية والجيش والسرية مطيعين لله فيمن قاتلوا ومن امتنع ممن دعوه محجوجا وقد كانت سراياه تكون عشرة نفر أو أقل أو أكثر أم لا؟ فإن زعم أن من جاءه معاذ وأمراء سراياه محجوجا بخبرهم فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد وإن زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم القول وإن قال لم يكن هذا أنكر خبر العامة عمن وصفت وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامة وما يقول في امرئ ببادية من الله عليه بالإسلام ثم تنحى إلى باديته فجاء أخوه وأبوه وهما صادقان عنده فأخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم شيئا أو أحله فحرمه أو أحله أيكون مطيعا لله بقبول خبرهما؟ فإن قال نعم فقد ثبت خبر الواحد وإن قال لا خرج مما لم أعلم فيه مخالفا فإنني لم أحفظ عن أحد لقيته ولم أعلمه حكى لي عمن لم ألق من أهل العلم أن لا يثبت إلا ما وصفت من أمر أبي بكر وعلى وغيرهما من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الانفراد ولا يجوز أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما تقوم به الحجة لمن يبعث إليه وعلى من بعث إليه النبي ولم أعلم مخالفا من أهل العلم في أن لم يكن لاحد وصل إليه عامل رسول لله صلى الله عليه وسلم ورسله ممن سمينا أو لم نسّم من عماله ورسله أن يمنعه شيئا أعلمه أنه يجب عليه ولا أن يرد حكما حكم به عليه ولا أن يعصيه فيما أمره به مما لم يعلم لرسول الله فيه سنة تخالفه لان رسول الله لا يبعث إلا بما تقوم به الحجة فكل من بعث رسول الله واحد ثم لم أعلم لناس منذ قبض الله رسوله اختلفوا أن خليفتهم ووالى المصر لهم وقاضي المصر واحد وليس من هؤلاء واحد عدل يقضى فيقول شهد عندي فلان وفلان وهما عدلان على فلان أنه قتل فلانا أو أنه ارتد عن الإسلام أو أنه قذف فلانا أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان إلا جاز أن يقام عليه ما وصفه هؤلاء ولا حاكم يعرف بعدل يكتب بأنه قضى لفلان على فلان بكذا من المال وبالدار التي في موضع كذا ولا لاحد بأنه ابن فلان ووارثه ولا شيء

من حقوق الناس إلا أنفذه
الحاكم المكتوب إليه وكل حاكم جاء بعده ولا يكتب به إلى حاكم بيلد من بلدان
أهل الإسلام لا أحد ولا على أحد
إلا أنفذه له وليس فيه عنه أحد أنفذه له علم إلا بقول الحاكم الذي قضى به ولا عند
الحاكم المكتوب إليه أن أحدا
شهد عند القاضي الذي ذكر أنه شهد عنده إلا بخبر ذلك القاضي والقاضي واحد فقد
أجازوا خبره في جميع أحكام
الناس فكذلك الخليفة والوالي العدل وفيما وصفت من أنهم لم يختلفوا في هذا دليل
على أن الحجة في الحكم الذي
لم يكلفه العباد كلهم تقوم بخبر الواحد مع أنى لم أعلم أحدا حكى عنه من أصحاب
رسول الله والتابعين إلا ما يدل على
قبول خبر الواحد وكان عمر بن الخطاب في لزومه رسول الله حاضرا ومسافرا وصحبته
له ومكانه من الإسلام وأنه
لم يزايل المهاجرين بمكة والمهاجرين والأنصار بالمدينة ولم يزايله عامة منهم في سفر
له وأنه مقدم عندهم في العلم
والرأي وكثرة الاستشارة لهم وأنهم يبدؤونه بما علموا فيقبله من كل من جاء به وأنه
يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس
في الدماء والأموال والفروج يحكم بين أظهرهم أن في الإبهام خمس عشر من الإبل
وفي المسبحة والوسطى عشرا عشرا
وفي التي تلى الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا فمضى على ذلك كثير ممن حكى عنه في
زمانه والناس عليه حتى وجد كتاب
عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله لعمر بن حزم فيه وفي كل أصبع مما هنالك
عشر من الإبل فصار الناس
إليه وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت وسووا بين الخنصر التي قضى فيها عمر بست
والإبهام التي قضى فيها بخمس
عشرة وكذلك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموه لقبه وترك ما حكم به إن شاء
الله كما فعل في غيره مما علم فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ما كان هو يقول فترك قوله بخبر صادق عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك

يجب عليه (قال الشافعي) ولا أحسبه قال بما قال من ذلك وقبل ذلك من قبله من المقضى له والمقضى عليه وغيرهم إلا أنه وإياهم قد علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمسين من الإبل وكانت اليد خمسة أطراف فاجتهد فيها على قدر منافعها وجمالها ففضل بعضها على بعض ولو لم يكن عن رسول الله أن في كل أصبع عشرة صرنا إلى ما قال عمر أو ما أشبهه وعلمنا أن الخنصر لا تشبه الإبهام في الجمال ولا المنفعة وفي هذا دليل على ما قلت من أن الخبر عن رسول الله يستغنى بنفسه ولا يحتاج إلى غيره ولا يزيده غيره إن وافقه قوة ولا يوهنه إن خالفه غيره وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه فإنه متبوع لا تابع وأن حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله وأن يتركوا ما يتركوا ما يخالفه ودليل على أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يتركوا ما يخالفه ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصحة الواسع العلم الشيء يعلمه غيره وكان عمر ابن الخطاب يقضى أن الدية للعاقلة ولا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر قال وسأل عمر بن الخطاب من عنده علم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين فأخبره حمل بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة فقال عمر بن الخطاب إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا أو قال لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وفي كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقا عند من أخبره ولو جاز لاحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك أنت رجل من أهل نجد ولحمل بن مالك أنت رجل من أهل تهامة لم تعريا رسول الله ولم تصحباة إلا قليلا ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار فكيف عزب هذا عن جماعتنا وعلمته أنت وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى بل؟ رأى الحق أتابعه والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها وقضى في الجنين بما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبي فيه شيئا قضى فيه بغيره كأنه

يرى إن كان الجنين حيا فيه مائة
من الإبل وإن كان ميتا فلا شئ فيه ولكن الله تعبده والخلق بما شاء على لسان نبيه فلم
يكن له ولا لاحد إدخال
لم؟ ولا كيف؟ ولا شيئا من الرأي على الخبر عن رسول الله ولا رده على من يعرفه
بالصدق في نفسه وإن كان واحدا
وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس ولم
يقبل لو كانوا أهل كتاب كان لنا
أن نأكل ذبائحهم ونكح نساءهم وإن لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ
الجزية منهم وقبل خبر عبد الرحمن
ابن عوف في الطاعون ورجع بالناس عن خبره وذلك أنه يعرف صدق عبد الرحمن ولا
يجوز له عنده ولا عندنا خلاف
خبر الصادق عن رسول الله فإن قال قائل فقد طلب عمر بن الخطاب من مخبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا آخر
غيره معه عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أن قبول عمر الخبر واحد على الانفراد
يدل على أنه لا يجوز عليه أن
أن يطلب مع مخبر مخبرا غيره إلا استظهارا لا أن الحججة تقوم عنده بواحد مرة ولا
تقوم أخرى وقد يستظهر الحاكم
فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود فإن يفعل قبل الشاهدين
وإن فعل كان أحب إليه
أو أن يكون عمر جهل المخبر وهو إن شاء الله لا يقبل خبر من جهله وكذلك نحن لا
نقبل خبر من جهلناه وكذلك
لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير وأخبرت الفريعة بنت مالك عثمان ابن
عفان أن النبي عليه السلام أمرها
أن تمكث في بيتها وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله فاتبعه وقضى به وكان ابن
عمر يخابر الأرض بالثلث
والربع لا يرى بذلك بأسا فأخبره رافع أن النبي نهى عنها فترك ذلك بخبر رافع وكان
زيد بن ثابت سمع النبي
يقول " لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت " يعني طواف الوداع بعد طواف
الزيارة فخالفه ابن عباس وقال تصدر
الحائض دون غيرها فأنكر ذلك زيد بن علي ابن عباس سل أم سلمة فسألها فأخبرته أن
النبي

صلى الله عليه وسلم أرخص للحائض في أن تصدر ولا تطوف فرجع إلى ابن عباس فقال وجدت الامر كما قلت وأخبر أبو الدرداء معاوية أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع باعه معاوية فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية ولم يره يسعه مساكنته إذ لم يقبل منه خبره عن النبي ولو لم تكن الحجة تقوم عليه عند أبي الدرداء بخبره ما كان رأى أن مساكنته على ضيقة ولم أعلم أحدا من التابعين أخبر عنه إلا قبل خبر واحد وأفتى به وانتهى إليه فابن المسيب بقبل خبر أبي هريرة وحده وأبي سعيد وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله سنة وعروة يصنع ذلك في عائشة ثم يصنع ذلك في يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وفي حديث يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة وصنع ذلك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد بمكة فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي عليه السلام وعن ابن عباس وحده عن النبي وثبتوه سنة وصنع ذلك الشعبي فقبل خبر عروة بن مضر عن النبي وثبته سنة وكذلك قبل خبر غيره وصنع ذلك إبراهيم النخعي فقبل خبر علقمة عن عبد الله عن النبي وثبته سنة وكذلك خبر غيره وصنع ذلك الحسن وابن سيرين فيمن لقيها لا أعلم أحدا منهم إلا وقد روى هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطلال. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة طيب رسول الله بيدي لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله أحق (قال الشافعي) فترك سالم قول جده عمر في إمامته وقبل خبر عائشة وحدها وأعلم من حدثه أن خبرها وحدها سنة وأن سنة رسول الله أحق وذلك الذي يجب عليه وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين مثل ابن شهاب ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وغيرهم والذين لقيناهم كلهم يثبت

خبر واحد عن واحد عن
النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله سنة حمد من تبعها وعاب من خالفها فحكيت عامة
معاني ما كتبت في صدر كتابي
هذا العدد من المتقدمين في العلم بالكتاب والسنة واختلاف الناس والقياس والمعقول
فما خالف منهم واحد واحدا
وقالوا هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين وتابعي التابعين ومذهبنا
فمن فارق هذا المذهب
كان عندنا مفارقا سبيل أصحاب رسول الله وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل
الجهالة وقالوا معا لا نرى إلا
إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل وجاوزوا أو أكثرهم
فيمن يخالف هذا السبيل إلى
مالا أبالي أن لا أحكيه وقلت لعدد ممن وصفت من أهل العلم فإن من هذه الطبقة الذين
خالفوا أصل مذهبنا ومذهبكم
من قال (١) إن خلافتنا لما زعمتم في القرآن والحديث يأمر بأن لنا فيه حجة على أن
القرآن عربي والأحاديث بكلام
عربي فأتأول كلا على ما يحتمل اللسان ولا أخرج مما يحتمله اللسان وإذا تأولته على
ما يحتمله اللسان فلست أخالفه
فقلت القرآن عربي كما وصفت والاحكام فيه على ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن
يحيل منها ظاهرا إلى باطن ولا
عاما إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه
خاص دون عام أو باطن دون
ظاهر أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة وهكذا السنة،
ولو جاز في الحديث أن يحال

(١) قوله: إن خلافتنا لما زعمتم إلى قوله فأتأول الخ كذا في النسخ ولعل مراده أن خلافتنا لما زعمتم من القرآن أن علينا فيه حجة فالقرآن والسنة كلام عربي فأتأول الخ. تأمل.

شئ منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني ولا يكون لاحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام وباطن دون ظاهر إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه (قال) وسمعت عددا من متقدمي أصحابنا وبلغني عن عدد من متقدمي أهل البلدان في الفقه معنى هذا القول لا يخالفه وقال لي بعض أهل العلم في هذا الأصل إنما اختلفوا في الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه في التأويل فقلت له هل يعد وحديث كل رجل منهم حدث عنه لا يخالفه غيره أن يثبت من جهة صدقه وحفظه كما يثبت عندك عدل الشاهد بعدله إلا بدلالة على ما شهد عليه إلا عدل نفسه أو لا يثبت قال لا يعدو هذا قلت فإذا ثبت حديثه مرة لم يجوز أن نطرحه أخرى بحال أبدا إلا بما يدل على نسخه أو غلط فيه لأنه لا يعدو في طرحه فيما يثبت في مثله أن يخطئ في الطرح أو التثبيت قال لا يجوز غير هذا أبدا وهذا العدل قلت وهكذا كل من فوقه ممن في الحديث لأنك تحتاج في كل واحد منهم إلى صدق وحفظ قال أجل فقلت وهكذا تصنع في الشهود ولا تقبل شهادة رجل في شئ وتردها في مثله؟ قال أجل وقلت له لو صرت إلى غير هذا قال لك من خالفك مذهبه من أهل الكلام إذا جاز لك رد حديث واحد وسمى رجلا ورجالا فوقه بلا حجة في رده جاز لي رد جميع حديثه لان الحجة يصدقه أو تهمته بلا دلالة في واحد الحجة في جميع حديثه ما لم يختلف حاله في حديثه واختلافها أن يحدث مرة مالا مخالف له فيه ومرة ماله فيه مخالف فإذا كان هذا هكذا اختلفت حاله في حديثه بخلاف غيره له ممن هو في مثل حاله في حديثه كما تقبل شهادة الشهود ويقضى بما شهدوا به على الكمال فإذا خالفهم غيرهم حال الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه إذا كانوا شهدوا غير مخالفين لهم في الشهادة فقال من قلت له هذا من أهل العلم هذا هكذا وقلت لبعضهم ولو جاز لك غير ما وصفت جاز لغيرك عليك أن يقول أجعل نفسي بالخيار فأرد من حديثه ما

قبلت وأقبل من حديثه ما رددت
 بلا اختلاف لحاله في حديثه وأسلك في ردها طريقك فيكون لي ردها كلها لأنك قد
 رددت منها
 ما شئت فشئت أن ردها كلها وطلب العلم من غير الحديث ثم اعتل فيها بمعنى علتك
 ثم لعله أن يكون ألحن بحجته منك
 قال ما يجوز هذا لاحد من الناس وما القول فيه إلا أن يقبل حديثهم كما وصفت أولا
 ما لم يكن له مخالف أو يختلف
 حالهم فيه وقلت له والحجة على من تأول بلا دلالة كتابا أو سنة على غير ظاهرهما
 وعمومهما وإن احتملا الحجة
 لك على من خالف مذهبك في تأويل القرآن والحديث فقال ما سمعنا منهم أحدا تأول
 شيئا إلا على ما يحتمله احتمالا
 جائزا في لسان العرب وإن كان ظاهره على غير ما تأوله عليه لسعة لسان العرب
 وبذلك صار من صار منهم إلى
 استحلال ما كرهنا نحن وأنت استحلاله وجهل ما كرهنا لهم جهله قال أجل وقلت له
 قد روينا ورويت أن
 رسول الله أمر امرأة أن تحج عن أبيها ورجلا أن يحج عن أبيه فقلنا نحن وأنت به وقلنا
 نحن وأنت معا لا يصوم
 أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال لا
 يحج أحد عن أحد أفرايت إن
 احتج له أحد ممن خالفنا فيه فقال الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم فلا يجوز أن
 يعمل المرء إلا عن نفسه وتأول
 قول الله عز وجل " وأن ليس للانسان إلا ما سعى " وتأول " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
 يره * ومن يعمل مثقال
 ذرة شرا يره " وقال السعي العمل والمحجوج عنه غير عامل فهل الحجة عليه إلا أن
 الذي روى هذا الحديث عن
 رسول الله ممن يثبت أهل الحديث حديثه وأن الله فرض طاعة رسوله وأن ليس لأحد
 خلافه ولا التأول معه لأنه المنزل
 (م ٧٢ ٨)

عليه الكتاب المبين عن الله معناه وأن الله جل ثناؤه يعطى خلقه بفضله ما ليس لهم وأن
ليس في أحد من أصحاب
النبي لو قال بخلافه حجة وأن عليه أن لو علم هذا عن رسول الله اتباعه قال هذه
الحجة عليه قلت وروينا ورويت
أن رسول الله قال " من أعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها " فأخذنا نحن وأنت
به وخالفنا بعض أهل
ناحيتنا أفرأيت إن احتج له أحد فقال قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "
المسلمون على شروطهم فلا
يؤخذ مال رجل إلا بما شرط أهل الحجة عليه " إلا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم
إن كان قاله المسلمون على
شروطهم جملة فلا يرد بالجملة نص خبر عن رسول الله فلا ترد الجملة نص خبر
يخرج من الجملة ويستدل على أن
الجملة على غير ما أراد رسول الله مما يخالف جملتها وأن في الحديث الذي روى عن
النبي " المسلمون على شروطهم "
أن قال " النبي إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " وهذا من تلك الشروط وقد شرط
أهل بريرة على عائشة أن
تعتق بريرة ولهم ولاء بريرة فجعل النبي الولاء لمن أعتق قال فهذه الحجة عليه وكفى
بهذه حجة وقلت فإن احتج
بأن القاسم بن محمد قال في العمري " ما أدركت الناس إلا على شروطهم " قال هذا
مذهب ضعيف ولا حجة في أحد
خالف ما نثبته عن رسول الله بحال وذكرت له بعض ما روينا ورووا من الحديث
وخالفه بعض أهل ناحيتنا
فاحتججت عليه بمعان شبيهة بما وصفت واحتج بنحو ما ذكرت فقلت له فما قلت
فيمن قال هذا من أهل ناحيتنا
قال قلت إنه خالف السنن فيما ذكرنا وكان أقل عذراً لما خالف فيها من الذين أصل
دينهم طرح الحديث ولم يدخل
أهل الرد للحديث في معنى إلا دخل فيما خالف منه في مثله بل هم أحسن حجة فيما
خالفوه منه وتوجيهها له منه فقلت له
فإذا كانت لنا ولك بهذه الحجة على من سلك هذه السبيل فهي عليك إذا سلكت في
غير هذه الأحاديث طريقه فإذا
حمدتك باتباع حديث لرسول الله ذممتك على رد آخر مثله ولا يجوز أن أحمدك
بموافقة الحديث وخلافه لأنك لا تخلو
من الخطأ في أحدهما قال أجل وقلت له قد روى أصحابنا أن النبي قال " من وجد عين

ماله عند معدوم فهو أحق به " وقالوا وقلنا به وخالفته وروى أصحابنا أن النبي قضى باليمين مع الشاهد وقلنا وقالوا به وخالفته وذكرت له أحاديث خالفها أخذ بها أصحابنا وذكرت من الحججة عليه في تركها شبيها بما ذكرت له عن بعض أصحابنا فيما أخذنا نحن وهو به من الحديث وخالفوه وإن كنت أعلم أنه ألحن بحجته ممن أخذ من أصحابنا من الحديث بما خالفه قال فحديث التفليس وحديث اليمين مع الشاهد أضعف من حديث العمري وحديث أن يحج أحد عن غيره قلت أما هما مما نثبت نحن وأنت مثله قال بلى قلت فالحججة بهما لازمة ولو كان غيرهما أقوى منهما كما تكون الحججة لازمة لنا بشهادة رجلين من خير الناس وشهادة رجلين حين خرجا من أن يكونا مجروحين وكما تكون الحججة لنا بأن نقضي بشهادة مائة عدول غاية وشهادة اثنين عدلين وكلاهما دون جميع الغاية في العدل وإن كانت النفس على الاعدل وعلى الأكثر أطيب فالحججة بالأقل إذا كان علينا قبوله ثابتة وقلت له قد شهد عليك أصحابنا الحجازيون وعلى من ذهب مذهبك في رد هذين الحديثين وفيما رددت مما أخذوا به من الحديث أنكم تركتم السنن وابتدعتم خلافتها ولعلمهم قالوا فيكم ما أحب الكف عن ذكره لافراطه وشهدت على من خالفك منهم فيما أخذت به من حديث حج الرجل عن غيره والعمري بالبدعة وخلاف السنة ورداهم ضعف العقول فاجتمع قولك وقولهم على أن عابوك بما خالفت من الحديث وعبتهم بما خالفوا منه وعامة ما خالفت وخالفوا حديث رجل واحد أو اثنين ولا يحوز عليك ولا عليهم إذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه من حديث الانفراد إلا أن يكون العائب لغيره بخلاف حديث الانفراد مصيبا فيكون شاهدا على نفسه بالخطأ في تركه ما يثبت مثله من حديث الانفراد أو مخطئا بعبه ترك حديث الانفراد فيكون مخطئا في أخذه في بعض الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه وقلت له وهكذا

قال البصريون فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم والكوفيون سواكم فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم فنسبوا من خالف حديثا أخذوا به عن رسول الله إلى الجهل إذا جهله وقالوا كان عليه أن يتعلمه وإلى البدعة إذا عرفه فتركه وهكذا كل أهل بلد فيها علم فوجدت أقاويل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد فلو لم يكن في تثبيت الحديث المنفر إلا ما وصفت من هذا كان تثبيته من أقوى حجة في طريق الخاصة لتتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها وقلت له سمعت من أهل الكلام من يسرف و يحتج في عيب من خالفه منكم بأن يأخذ من خالفه منكم بحديث ويترك مثله لان ذلك عنده داخل في معناه وذلك كما قال فقال هذا كما وصفت والحجة بهذا ثابتة لكل من صحح الاخذ بالحديث ولم يخالفه على من أخذ ببعض وترك بعضا ولكن من أصحابنا من ذهب إلى شئ من التأويل فما الحجة عليه؟ قلت فسنذكر من التأويل إن شاء الله ما يدل على أن الحجة فيه وما سلك فيه سالك طريقا خالف الحق عندنا كان أشبه أن يشتبه على كل من يسمعه منك من أصحابك لأنكم قلتم ولكم علم بمذاهب الناس وبيان العقول وكلمته وغيره ممن سلك طريقه فيما تأولوا ورأيتهم غلطوا فيه وخلطوا بوجوه شتى أمثل مما حضرني منها مثالا يدل على ما وراءها إن شاء الله ونسأل الله العصمة والتوفيق (قال الشافعي) أبان الله جل ثناؤه لخلقته أنه أنزل كتابه بلسان نبيه وهو لسان قومه العرب فحاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهم يلفظون بالشئ عاما يريدون به العام وعاما يريدون به الخاص ثم دلهم على ما أراد من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه فعنه جل ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه منها " من يطع الرسول فقد أطاع الله " وقوله " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " قال وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الاحكام عاما أريد به العام وكتبته في كتاب غير هذا

وهو الظاهر من علم القرآن
وكتبت معه غيره مما أنزل عاما يراد الخاص وكتبت في هذا الكتاب مما نزل عام
الظاهر ما دل الكتاب على أن
الله أراد به الخاص لإبانة الحجة على من تأول ما رأيناه مخالفًا فيه طريق من رضينا
مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة من
ذلك قال الله جل ثناؤه " فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
" الآية وقال " وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك
فأنزل الله " قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين أوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من
أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية
على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا
الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين وكذلك دلت سنة
رسول الله على قتال أهل
الأوثان حتى يسلموا وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فهذا من العام الذي دل الله
على أنه إنما أراد به الخاص
لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى لان لاعمالهما معا وجهها بأن كان كل أهل
الشرك صنفين صنف أهل
الكتاب وصنف غير أهل الكتاب ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا قال
والناسخ. من القرآن الامر
ينزله الله من بعد الامر يخالفه كما حول القبلة قال " فلنولينك قبلة ترضاها " وقال "
سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها " وأشبه له كثيرة في غير موضع قال ولا ينسخ
كتاب الله إلا كتابه لقول الله
" ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " وقوله " وإذا بدلنا آية مكان آية
والله أعلم بما ينزل قالوا إنما

أنت مفتر " فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله وأبان الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله اتباع أمره فقال " اتبع ما أوحى إليك من ربك " وشهد له باتباعه فقال جل ثناؤه " وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم * صراط الله " فأعلم الله خلقه أنه يهديهم إلى صراطه قال فتقام سنة رسول الله مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه كبيان ما أراد بما أنزل عاما العام أراد به أو الخاص وما أنزل فرضا وأدبا وإباحة وإرشادا إلا أن شيئا من سنة رسول الله يخالف كتاب الله في حال لان الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدى إلى صراط مستقيم صراط الله ولا أن شيئا من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تبع للقرآن وقد اختصرت من إبانة السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني مما يدل على مثل معناه إن شاء الله قال الله جل ثناؤه " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " فدل رسول الله على عدد الصلاة ومواقيتها والعمل بها وفيها ودل عليه أنها على العامة الأحرار والمماليك من الرجال والنساء إلا الحيض فأبان منها المعاني التي وصفت وأنها مرفوعة عن الحيض وقال الله جل ثناؤه " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم " الآية وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء فدل رسول الله على أن فرض الوضوء على القائمين إلى الصلاة في حال دون حال لأنه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحدة وقد قام إلى كل واحد منهن وذهب أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائمين من النوم ودل رسول الله على أشياء توجب الوضوء على من قام إلى الصلاة وذكر الله غسل القدمين فمسح رسول الله على الخفين فدل على أن الغسل على القدمين على بعض المتوضئين دون بعض وقال الله جل ثناؤه لنبيه " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " وقال " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاما يراد به الخاص بدلالة سنة رسول الله على أن من أموالهم ما ليس فيه زكاة وأن منها مما فيه الزكاة ما لا يجب فيه الزكاة حتى يبلغ وزنا أو كيلا أو عددا فإذا بلغه كانت فيه الزكاة ثم دل على أن من الزكاة شيئا يؤخذ بعدد وشيئا

يؤخذ بكييل وشيئا يؤخذ بوزن
وأن منها ما زكاته خمس وعشر وربع عشر وشئ بعدد وقال الله " ولله على الناس حج
البيت من استطاع إليه
سبيلا " الآية فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مواقيت الحج وما يدخل به فيه
وما يخرج به منه وما يعمل فيه
بين الدخول والخروج وقال الله جل ثناؤه " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " وقال
" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة " وكان مخرج هذا عاما فدل رسول الله على أن الله جل ثناؤه أراد
بهذا بعض السارقين بقوله " تقطع اليد
في ربع دينار فصاعدا " ورجم الحرين الزانيين الثيبين ولم يجلدتهما فدللت السنة على أن
القطع على بعض السراق دون
بعض والجلد على بعض الزناة دون بعض فقد يكون سارقا من غير حرز فلا يقطع
وسارقا لا تبلغ سرقة ربع دينار فلا يقطع
ويكون زانيا ثيبا فلا يجلد مائة فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله إذا
قامت هذا المقام مع كتاب
الله في أن الله أحكم فرضه بكتابه وبين كيف ما فرض على لسان نبيه وأبان على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم ما أراد
به العام والخاص كانت كذلك سنته في كل موضع لا تختلف وأن قول من قال تعرض
السنة على القرآن فإن وافقت
ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل لما وصفت فأبان الله لنا أن
سنن رسوله فرض علينا بأن
ننتهي إليها لا أن لنا معها من الامر شيئا إلا التسليم لها واتباعها ولا أنها تعرض على
قياس ولا على شئ غيرها
وأن كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها قال فذكرت ما قلت من هذا لعدد من أهل
العلم بالقرآن والسنن
والآثار واختلاف الناس والقياس والمعقول فكلهم قال مذهبنا ومذهب جميع من رضينا
ممن لقينا وحكى لنا عنه من
أهل العلم فقلت لألحن من خبرت منهم عندي بحجة وأكثرهم علما فيما علمت رأيت
إذا زعمنا نحن وأنت أن الحق

عندنا في أمر فهل يجوز خلافه؟ قال لا قلت وحجتنا حجتك على من رد الأحاديث
واستعمل ظاهر القرآن فقطع
السارق في كل شيء لأن اسم السرقة يلزمه وأبطل الرجم لأن الله يقول " الزانية والزاني
فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة " وعلى من استعمل بعض الحديث مع هؤلاء وقال لا يمسح
على الخفين لأن الله قصد
القدمين بغسل أو مسح وعلى آخرين من أهل الفقه أحلوا كل ذي روح لم ينزل تحريمه
في القرآن
لقول الله " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو
دما مسفوحا أو لحم خنزير "
وقالوا قال بما عاقلنا من أصحاب رسول الله من هو أعلم به من أبي ثعلبة فحرمنا كل
ذي ناب من السباع بخبر من ثقة عن أبي
ثعلبة عن النبي قال نعم هذه حجتنا وكفى بها حجة ولا حجة في أحد مع رسول الله
ولا في أحد رد حديث رسول الله
بلا حديث مثله عن رسول الله وقد يخفى على العالم برسول الله الشيء من سنته يعلمه
من ليس مثله في العلم وهؤلاء
وإن أخذوا ببعض الحديث فقد سلكوا في ترك تحريم كل ذي ناب من السباع وترك
المسح على الخفين طريق من
رد الحديث كله لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالف له عن النبي
فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا
مثله وقلت ولا حجة لهم بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن
وعمومه إذا احتل القرآن أن
يكون خاصا وقولهم لمن قال بالحديث في المسح وتحريم كل ذي ناب من السباع
وغيره إذا كان القرآن محتملا لأن
يكون عاما يراد به الخاص خالفت القرآن ظلم قال نعم قلت ولا تقبل حجتهم بأن أنكر
علي بن أبي طالب رضي الله عنه
المسح على الخفين وابن عباس وعائشة وأبو هريرة وهم أعلم بالحديث وألزم للنبي
صلى الله عليه وسلم وأقرب
منه وأحفظ عنه وأن بعضهم ذهب إلى أن المسح منسوخ بالقرآن وأنه إنما كان قبل
نزول سورة المائدة وإن لم يزل
في الناس إلى اليوم من يقول بقولهم قال لا أقبل من هذا شيئا وليس في أحد رد خبرا
عن رسول الله بلا خبر عنه
حجة قلت له وإنما كانت الحجة في الرد لو أوردوا أن رسول الله مسح ثم قال بعد

مسحه لا تمسحوا قال نعم قلت
ولا يقبل أن يقال لهم إذا قال قائلهم لم يمسح النبي بعد المائدة فإنما قاله بعلم أن
المسح منسوخ قال ولا قلت وكذلك
لا يجوز أن يقبل قول من قال أن النبي لم يمسح بعد المائدة إذا لم يرو ذلك عن النبي
قلت له ويجوز أن ينسخ
القرآن السنة إلا أحدث رسول الله سنة تنسخها قال أما هذا فأحب أن تبينه لي قلت
أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله
سن فتلزمنا سنته ثم نسخ الله سنته بالقرآن ولا يحدث النبي مع القرآن سنة تدل على أن
سنته الأولى منسوخة ألا يجوز
أن يقال إنما حرم رسول الله ما حرم من البيوع قبل نزول قول الله " وأحل الله البيع
وحرم الربا " وقوله " إلا أن تكون
تجارة عن تراض منكم " أو ما جاز أن يقال إنما حرم رسول الله أن تنكح المرأة على
عمتها وخالتها قبل نزول قول
الله " حرمت عليكم أمهاتكم " الآية وقوله " وأحل لكم ما وراء ذلكم " فلا بأس بكل
بيع عن تراض والجمع بين
بين العمة والخالة وإنما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزول " قل لا أجد فيما
أوحى إلي محرما على طاعم
يطعمه " الآية فلا بأس بأكل كل ذي روح ما خلا الأدميين ثم جاز هذا في المسح على
الخفين وجاز أن تؤخذ
الصدقة فيما دون خمسة أوسق لقول الله " خذ من أموالهم صدقة " وهذا دون خمسة
أوسق من أموالهم وذكرت
له في هذا شيئا أكثر من هذا فقال ما يجوز أن ينسخ السنة القرآن إلا ومع القرآن سنة
تبين إن الأولى
منسوخة وإلا دخل هذا كله وكان فيه تعطيل الأحاديث قلت وكذلك لا يجوز أن يقبل
قول من قال إن النبي
لم يمسح على الخفين بعد المائدة إذا لم يرو ذلك خبرا عن النبي لأنه إنما قاله على
علمه وقد يعلم غيره انه مسح
بعدها ولا يرد عليه قول غيره لم يمسح بعدها إذ لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان هذا
لو جاز أن يقال لا يقبل أبدا أن رسول الله قال شيئا مثل هذا إلا بأن يقال قال رسول
الله ويجعل

(ξλθ)

القول قول صاحبه دون قول النبي ولا نجعل في قوله حجة وإن وافق ظاهر القرآن إذا لم يعزه إلى النبي بخبر يخالفه
قال نعم قلت إن هذا لو جاز جاز أن يقال أن النبي إنما قال " تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا " ورجم الثيبين
ثم نزل " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " ونزل " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " فنسخ
رجمه بالجلد ودلالة أن لا يقطع إلا من سرق من حرز ما يبلغ ربع دينار قال نعم، وقلت له ولا يجوز إذا ذكر الحديث
عن النبي عليه السلام أبو سعيد أو ابن عمر أو رجل من أصحاب النبي فقضى رجل من أصحاب النبي المتقدمي الصحبة بخلاف
ما روى أحد هؤلاء عن النبي إلا أن يؤخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم (١) قال بخبر صادق عنه وعلمي بأن الرجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بخبر صادق عنه لعله من التابعين وخبر صاحب النبي أولى بأن يثبت من خبر تابعي أو أن
يستويا في أن يثبتا فإذا استويا علم بأن النبي قال أو أن رجلا من أصحابه قال ولا يسع مسلما أن يشك في أن الفرض
اتباع قول النبي وطرح كل ما خالفه كما صنع الناس بقول عمر في تفضيل بعض الأصابع على بعض وكما صنع عمر بقول
نفسه إذ كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا حتى وجد ووجدوا خلافه عن النبي قال نعم هذا هكذا ولا يسع
مسلما أن يشك في هذا قلت ولا يقال لا يعزب عن عمر العلم يعلمه من ليست له صحبة ولا عن الأكثر من أصحاب
النبي قال لا لأننا قد وجدناه عزب قلت له أعطيت عندنا بجملة هذا القول النصفة ولزمتك الحجة مع جماعة أهل العلم
ومنفردا بما علمت من هذا وعلمت بموضع الحجة وأن كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالجهالة بكثير مما يلزمه من
العلم فيه قال أجل قلت فقد وجدت لك أقاويل توافق هذا فحمدتها وأقاويل تخالف هذا فلا يجوز أن أحمدك على
خلاف ما حمدتك عليه ولا يجوز لك إلا أن تنتقل عما أقمت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه قال ذلك الواجب
على فهل تعلم شيئا أقمت عليه من خلاف هذا؟ قلت نعم حديثا لرسول الله تركته بأضعف من حجة من احتججت له في رد المسح على
الخفين وغيره قال فاذكر من ذلك شيئا قلت له قلنا إن رسول الله قضى باليمين مع

الشاهد فرددتها وما رأيتك جمعت
حجتك على شيء كجمعكها على من قال بها وسلكت سبيل من رد خبر المنفرد عن
رسول الله بتأول القرآن ونسبت
من قال بها إلى خلاف القرآن وليس فيها من خلاف القرآن شيء ولا في شيء يثبت عن
النبي وإنما ثبت الشهادة على
غيرك بالخطأ فيما وصفت من رد المسح وكل ذي ناب من السباع بمثل ما رددت به
اليمين مع الشاهد بل حجتك فيها
أضعف فقال بعض من حضره قد علمنا أن لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد
اليمين مع الشاهد إلا أن لا يكون
له حجة على من ترك المسح على الخفين وأحل أكل كل ذي ناب من السباع وقطع
كل من لزمه اسم سرقة وعطل
الرجم إن كان من حدث بها ممن يثبت أهل الحديث حديثه أو حديث مثله بصحة
إسناده واتصاله بها وقال هو وهم
ولكنها رويت فيما علمنا من حديث منقطع ونحن لا نثبت له فقد كانت لك
كفاية تصدق بها وتنصف وتكون
لك الحجة في ردها لو قلت أنها رويت من حديث منقطع لأنا وإياك وأهل الحديث لا
نثبت حديثا منقطعا بنفسه
بحال فكيف خبرت بأنها خلاف القرآن فزعمت أنك ترددها إن حكم بها حاكم وأنت
لا ترد حكم حاكم برأيه وإن
رأيت أنت جورا قال فدع هذا فقلت نعم بعد علم بأنك أغفلت أو عمدت أنك تشنع
على غيرك بما تعلم أن ليست
لك عليه فيه حجة وهذا طريق غفلة أو ظلم قال فهل تثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم بإسناد متصل فإنما عرفنا فيها
حديثا منقطعا وحديثا يروى عن سهيل بن أبي صالح متصلا فينكره سهيل ويرويه رجل
ليس بالحافظ فيحتمل له
مثل هذا قلت ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين لكن عندنا فيها حديث
متصل عن النبي

(١) يتأمل هذا المقام.

صلى الله عليه وسلم قال فاذكره قلت أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان
عن قيس بن سعد عن عمرو
ابن دينار عن ابن عباس أن النبي قضى باليمين مع الشاهد وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن
ربيعة بن عثمان عن معاذ
ابن عبد الرحمن عن ابن عباس عن النبي مثله قال ما سمعته قبل ذكرك الآن قلت أنثبت
نحن وأنت مثله؟ قال نعم
قلت فلزمك أن ترجع إليه قال فأردھا من وجه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال " البينة على من ادعى
واليمين على المدعى عليه " وقد كتبت هذا في الأحاديث الجمل والمفسرة وكلمته فيه
بما علم من حضر بأنه لم يحتج فيه بشئ
وقد وصفت في كتابي هذا المواضع التي غلط فيها بعض من عجل بالكلام في العلم
قبل خبرته وأسأل الله التوفيق والحديث عن
رسول الله كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله كما وصفت في القرآن
يخرج عاما وهو يراد به العام ويخرج عاما
وهو يراد به الخاص والحديث عن رسول الله على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أراد
به خاصا دون عام ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام
أهل العلم فيه أو من حمل الحديث
سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصا دون
عام ولا يجعل الحديث العام
المخرج عن رسول الله خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه لأنه يمكن فيهم جملة
أن لا يكونوا علموه ولا بقول خاصة
لأنه يمكن فيهم جهله ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء
عن رسول الله وكذلك لا يحتمل
الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه وكما احتل حديثان أن يستعملا معا استعمالا
معا ولم يعطل واحد منها
الآخر كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا وما أمر به من قتال أهل
الكتاب من المشركين حتى
يعطوا الجزية وفي الحديث ناسخ ومنسوخ: كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال
المسجد الحرام فإذا لم يحتمل الحديثان
إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا
والآخر منسوخا ولا يستدل على
الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله (١) أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما

بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ
أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ
والمنسوخ وقد كتبت في كتابي وما ينسب
إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ ومنها ما
يكون اختلافا في الفعل من
جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها
ما لا يخلوا من أن يكون أحد
الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما
سوى الحديثين المختلفين أو أشبه
بالقياس فأبي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاها عندنا أن يصار إليه ومنها ما
عده بعض من ينظر في العلم مختلفا
بأن الفعل فيه اختلف أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه أو اختلف الفعل فيه
بأنه مباح فيشبهه أن يعمل به
بأنه القائل به ومنها ما جاء جملة وآخر مفسرا وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه
رويت بخلاف المفسر وليس
هذا اختلافا إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب وأنها تنطق بالشئ منه عاما تريد
به الخاص وهذان
يستعملان معا وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن
شاء الله وجماع هذا أن لا يقبل
إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله فإذا كان الحديث مجهولا
أو مرغوبا عن حمله كان كما لم
يأت لأنه ليس بثابت.

(١) لعله زائدة من الناسخ.

باب الاختلاف من جهة المباح
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة مرة.
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن النبي
صلى الله عليه وسلم توضعاً
ثلاثاً ثلاثاً. أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه
سمع رجلاً يسأل عبد الله
ابن زيد هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فدعا
بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه
ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه وغسل رجليه (قال الشافعي) ولا يقال لشئ من
هذه الأحاديث مختلف
مطلقاً ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا اختلاف الحلال والحرام والامر
والنهي ولكن يقال
أقل ما يجزى من الوضوء مرة وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاثاً. أخبرنا الشافعي أخبرنا
عبد الله بن نافع عن
داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال أن رسول
الله توضعاً ومسح على
الخفين (قال الشافعي) ولا يقال لمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رجليه على
المصلى إنما يقال الغسل كمال
والمسح رخصة وكمال وأيهما شاء فعل.
باب القراءة في الصلاة
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث
قال سمعت النبي يقرأ
في الصبح " والليل إذا عسعس " (قال الشافعي) يعنى يقرأ في الصبح " إذا الشمس
كورت " أخبرنا سفيان
عن زياد ابن علاقة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ " والنخل
باسقات " (قال الشافعي) يعنى
: " ق " أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر
قال أخبرنا أبو سلمة بن سفيان
وعبد الله بن عمرو العائذي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح

بسورة " المؤمنين " حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي
سعلة فحذف فرقع قال وعبد الله
ابن السائب حاضر ذلك (قال الشافعي) وليس نعد شيئاً من هذا اخلافاً لأنه قد صلى
الصلوات عمره فيحفظ الرجل
قراءته يوماً والرجل قراءته يوماً غيره وقد أباح الله في القرآن بقراءة ما تيسر منه وسن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يقرأ " بأم القرآن " وما تيسر فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن
وفى الركعتين الأوليين
ما تيسر معها.
باب في التشهد
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد
وطاوس عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان
يقول " التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا رسول الله " (قال الربيع) هذا حدثنا به يحيى بن حسان (قال الشافعي) وقد
روى أيمن بن نابل
بإسناد له عن جابر عن النبي عليه السلام تشهدا يخالف هذا في بعض حروفه وروى
البصريون عن أبي موسى

عن النبي عليه السلام حديثا يخالفهما في بعض حروفهما وروى الكوفيون عن ابن مسعود في التشهد حديثا يخالفا كلها في بعض حروفها فهي مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبي فيقر النبي كلا على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض أو لفظها بغير لفظه لأنه ذكر وقد اختلف بعض أصحاب النبي في بعض لفظ القرآن عند رسول الله ولم يختلفوا في معناه فأقرهم وقال " هكذا أنزل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرءوا ما تيسر منه " فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى قال وليس لاحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف وإنما قلنا بالتشهد الذي روى عن ابن عباس لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها " المباركات " .

باب في الوتر

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) وقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره

في حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت في المباح له أن يوتر في الليل كله ونحن نبيح في المكتوبة أن يصلى في أول الوقت وآخره وهذا في الوتر أوسع منه. حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان

قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله فأنتهى وتره إلى السحر.

باب سجود القرآن

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن

عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ب " النجم " فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال

أخبرنا محمد بن إسماعيل
عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت
أنه قرأ عند رسول الله
ب " النجم " فلم يسجد فيها (قال الشافعي) وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود
القرآن ليس بحتم
ولكننا نحب أن لا يترك لأن النبي عليه السلام سجد في " النجم " وترك. حدثنا الربيع
بن سليمان
(قال الشافعي) وفي " النجم " سجدة ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن وإن
تركه كرهته له وليس عليه
قضاؤه لأنه ليس بفرض فإن قال قائل ما الدليل على أنه ليس بفرض؟ قيل السجود صلاة
وقد قال الله تعالى
" إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً " فكان الموقوت يحتمل موقوتاً بالعدد
وموقوتاً بالوقت فأبان
رسول الله أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل على
غيرها؟ قال " لا إلا أن تطوع " فلما
كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار وأحب إلينا أن لا
يدعه ومن تركه ترك
فضلاً لا فرضاً وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في " النجم " لأن فيها
سجوداً في حديث أبي هريرة
(م ٧٣ ٨)

وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم في " النجم " دليل على ما وصفت لان الناس
سجدوا معه إلا رجلين والرجلان
لا يدعان إن شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله بإعادته (قال الشافعي) وأما
حديث زيد أنه قرأ عند
النبي صلى الله عليه وسلم " النجم " فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو
القارئ فلم يسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي به (حدثنا الربيع) أخبرنا الشافعي أخبرنا
إبراهيم بن محمد عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي " السجدة " فسجد فسجد النبي
ثم قرأ آخر عنده " السجدة "
فلم يسجد فلم يسجد النبي فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك " السجدة " فسجدت
وقرأت عندك " السجدة "
فلم تسجد؟ فقال النبي عليه السلام " كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك " (قال
الشافعي) إني لاحسبه زيد
ابن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي " النجم " فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا
عطاء بن يسار قال وأحب
أن يبدأ الذي يقرأ " السجدة " فيسجد ويسجدوا معه فإن قال قائل فلعل أحد هذين
الحديثين نسخ الآخر قيل
فلا يدعى أحد أن السجود في " النجم " منسوخ إلا جاز لغيره أن يدعى أن ترك
السجود منسوخ والسجود ناسخ
ثم يكون أولى لان السنة السجود لقول الله " فاسجدوا لله واعبدوا " ولا يقال لواحد
من هذين ناسخ ولا منسوخ
ولكن يقال اختلاف من جهة المباح.
باب القصر والاتمام في السفر في الخوف وغير الخوف
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه " وإذا ضربتم في الأرض فليس
عليكم جناح أن
تقصروا من الصلاة " الآية (قال الشافعي) وكان بينا في كتاب الله أن القصر في السفر
في الخوف وغير الخوف
معا رخصة من الله لا أن الله فرض أن تقصروا كما كان بينا في كتاب الله أن قوله " لا
جناح عليكم إن طلقتم النساء
ما لم تمسوهن " رخصة لا أن حتماً من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسهن وكما
كان بينا في كتاب الله " ليس عليكم
جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم " إلى " جميعاً أو أشتاتاً " رخصة لا أن الله

تعالى حتم عليهم أن يأكلوا
من بيوتهم ولا من بيوت آبائهم ولا جميعا ولا أشتاتا وإذا كان القصر في الخوف
والسفر رخصة من الله كان
كذلك القصر في السفر بلا خلاف فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله ثم
بسنة رسول الله ومن قصر
في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول الله أخبر أن الله تصدق بها على عباده
فإن قال قائل فأين
الدلالة على ما وصفت؟ قيل أخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج
قال أخبرني ابن أبي عمار
عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله " أن
تقصروا من الصلاة إن خفتم
أن يفتنكم الذين كفروا " فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله فقال " صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته " فدل رسول الله على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة
من الله والصدقة رخصة لا حتم
من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصر في السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن
عائشة قالت كل ذلك قد فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر (حدثنا الربيع) أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر
رسول الله من مكة إلى المدينة آمنا
لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين. حدثنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا إبراهيم عن أبي
يحيى عن طلحة بن عمرو عن
عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله أتم في السفر وقصر.

(باب الخلاف في ذلك)
أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رضي الله عنه قال لي بعض الناس من أتم في السفر
فسدت صلاته لأن أصل
فرض الصلاة في السفر ركعتان إلا أن يجلس قدر التشهد في مثنى فيكون ذلك كالقطع
للصلاة أو يدرك مقيما يأتى به في صلاته
قبل أن يسلم منها فيتم قال يقال له ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت عليه قولك أن
يقصر قال فكيف قلت رأيت
لو كان المسافر إذا صلى أربعاً كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلى خلف مقيم؟
لقد كان يلزمك في قولك أن
لا يصلى خلف مقيم أبداً إلا فسدت صلاته من وجهين أحدهما أنه خلط عندك نافلة
بفريضة والآخر أنك تقول إذا اختلفت
نية الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم ونية الإمام والمأموم مختلفة ههنا في أكبر
الأشياء وذلك عدد الصلاة قال إني
أقول إذا دخل خلف المقيم حال فرضه قلت بأنه يصير مقيماً أو هو مسافر قال بل هو
مسافر قلت فمن أين يحول فرضه؟
قال قلنا إجماع من الناس أن المسافر إذا صلى خلف مقيم أتم قلت وكان ينبغي أن لو
لم يعلم في أن للمسافر أن يتم إن
شاء كتاباً ولا سنة أن يدل ذلك هذا على أن له أن يتم وقلت له قلت فيه قولاً محالاً قال
وما هو؟ قلت رأيت المصلي المقيم
إذا جلس في مثنى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته؟ قال لا ولا يقطعها إلا
السلام أو الكلام أو العمل الذي يفسد
الصلاة قلت فلم زعمت أن المسافر إذا جلس في مثنى قدر التشهد وهو ينوي حين
دخل في الصلاة في كل حال أن يصلى
أربعاً فصلى أربعاً تمت صلاته إلا أن الأولتين الفرض والآخرتين نافلة وقد وصلهما قال
كان له أن يسلم منهما قلت وقولك
كان له يصيره حكم من سلم منهما أو لا يكون في حكمه إلا بالسلام فما علمته زاد
على أن قال فأنا أضيق
عليه إن قلت تفسد قلت فقد ضيفت إن سها فلم يجلس في مثنى وصلّى أربعاً فزعمت
أن صلاته تفسد لأنه يخلط نافلة
بفريضة فما علمتك وافقت قولاً ماضياً ولا قياساً صحيحاً وما زدت على أن اخترعت
قولاً أحدثته محالاً قال فدع هذا
ولكن لم تقل أنت إن فرضه ركعتان؟ قلت أقول له أن يصلى ركعتين بالرخصة لا أن
حتماً عليه أن يصلى ركعتين

في السفر كما قلت في المسح على الخفين له أن يغسل رجله وله أن يمسخ على خفيه
 قال فكيف قالت عائشة قلت
 أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين
 ركعتين فزيد في صلاة
 الحضر وأقرت صلاة السفر قال الزهري قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟ قال
 إنها تأولت ما تأول عثمان
 (قال الشافعي) فقال فما تقول في قول عائشة؟ قلت أقول إن معناه عندي على غير ما
 أردت بالدلالة عنها قال
 وما معناه؟ قلت أن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء قال وما دل على أن هذا
 معناه عندها قلت إنها أتمت في
 السفر قال فما قول عروة إنها تأولت ما تأول عثمان؟ قلت لا أدري أتأولت أن لها أن
 تتم وتقصر فاخترت الإتمام
 وكذلك روت عن النبي وما روت عن النبي وقالت بمثله أولى بها من قول عروة أنها
 ذهبت إليه لو كان عروة ذهب
 إلى غير هذا وما أعرف ما ذهب إليه قال فعله حكاها عنها قتل فما علمته حكاها عنها
 وإن كان حكاها فقد يقال تأول
 عثمان أن لا يقصر إلا خائف وما تقف على ما تأول عثمان خبرا صحيحا قال فلعلها
 تأولت أنها أم المؤمنين قلت لم تنزل
 للمؤمنين أما وهي تقصر ثم أتمت بعد وحالها في أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده
 سواء وقد قصرت بعد رسول الله
 وأتمت قال أما إن ليست لي عليك مسألة بأن أصل ما أذهب إليه وتذهب إليه أن ليس
 في أحد مع رسول الله
 حجة وإنك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة لا حتم وكذلك روايتك في
 السنة قلت ما خفى على ذلك
 ولكنني أحببت أن تكون على علم من أني لم أرك سلكت طريقا في صلاة السفر إلا
 أخطأت في ذلك الطريق
 فتكون أو هن لجميع قولك قال نقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى قلت وقام
 فصلى بأصحابه في منزله فأتهم

فقيل له عبت على عثمان الاتمام وأتممت قال الخلفاء شر قال نعم قلت وهذا مما
وصفت من احتجاجك بما عليك
قال وما في هذا مما على؟ قلت أترى أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الاتمام ليس له؟
قال ما يجوز أن يكون ابن
مسعود أتم إلا والاتمام عنده له وإن اختار القصر ولكن ما معنى عيب ابن مسعود
الاتمام قلت له من عاب
الاتمام على أن المتمم رغب عن الرخصة فهو موضع يجوز له به القول كما نوق فيمن
ترك المسح رغبة عن الرخصة
ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها قال أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبي
عليه السلام أنه عاب الاتمام
وأتمها عثمان وصلى معه قلت فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا
تفسد أفترى أنهم في صلاتهم مع
عثمان أنهم كانوا لا يجلسون في مثنى؟ قال ما يجوز هذا عليهم قلت أفنفسد صلاته
وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلى أربعا
وإنما فرضه زعمت ركعتان أو تراهم إذا ائتموا به في الاتمام لو سها فقام يخالفونه
فيجلسون في مثنى ويسلمون قال
ما يجوز لي أن أقول هذا قلت قد قلته أولا ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا فأمسكت عنه
وقد اجترأت على قوله أولا
وهو خلاف الكتاب والسنة وخلافهما أضيقت عليك من خلاف من امتنعت من أن تعطى
خلافه قال فتقول ماذا؟ قلت
ما وصفت من أنهم مصيبون بالاتمام بأصل الفرض ومصيبون بالقصر الرخصة كما أقول
في كل رخصة وأن
لا موضع لعيب الاتمام إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة.
(باب الفطر والصوم في السفر)
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه في فرض الصوم " شهر رمضان الذي
أنزل فيه القرآن
هدى للناس وبيانات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضا أو على سفر فعدة من أيام
آخر " فكان بينا في الآية أنه فرض عليهم عدة فجعل لهم أن يفطروا فيها مرضى
ومسافرين ويحصوا حتى يكملوا العدة
وأخبر أنه أراد بهم اليسر (قال الشافعي) وكان قول الله " ومن كان مريضا أو على سفر
فعدة من أيام آخر " يحتمل
معنيين أحدهما أن لا يجعل عليهم صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين ويجعل عليهم

عددا إذا مضى المرض والسفر
من أيام آخر ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصة إن
شاءوا لئلا يخرجوا إن فعلوا
وكان فرض الصوم والامر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة ولم أعلم مخالفا أن
كل آية إنما أنزلت متتابعة
لا متفرقة وقد تنزل الآيتان في السورة مفترقتين فأما آية فلا لان معنى الآية أنها كلام
واحد غير منقطع يستأنف بعده
غيره فلم يختلفوا كما وصفت أن آية لم تنزل إلا معا لا مفترقة فدلّت سنة رسول الله
على أن أمر الله المريض والمسافر
بالفطر خاصا لهما لئلا يخرجا ان فعلا (١) لأنهما يجزيهما أن يصوما في تينك الحالين
شهر رمضان لان الفطر في السفر
لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله خرج
عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ
الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحداث من أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن عزية عن محمد بن عبد الرحمن أن عبد
الله بن سعد بن معاذ قال قال جابر بن عبد الله
كنا مع رسول الله زمان غزوة تبوك ورسول الله يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة في
ظل شجرة فقال " من هذه الجماعة ؟"
قالوا رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحو هذه فقال رسول الله " ليس من البر أن
تصوموا في السفر " * أخبرنا سفيان
عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن
رسول الله قال للصائم في

(١) لعله " لا أنهما لا يجزيهما " تأمل.

السفر " ليس من البر أن تصوموا في السفر " * أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن
بعض أصحاب رسول الله أن النبي أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال " تقووا
للعذو " وصام النبي قال أبو بكر قال
الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من
العطش أو من الحر فقليل يا رسول
الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدر
فشرب فأفطر الناس * أخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة
عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقليل له يا رسول الله
إن الناس قد شق عليهم الصيام
فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعضهم
فبلغه أن ناسا صاموا فقال
" أولئك العصاة " * وفي حديث الثقة غير الدراوردي عن جعفر عن أبيه عن جابر
فخرج رسول الله عام الفتح في رمضان
إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال " تقووا بعددكم على عدوكم " فقليل له إن
الناس أبوا أن يفطروا حين صمت
فدعا بقدر من ماء فشربه ثم ساق الحديث * أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن
حميد عن أنس بن مالك قال
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمننا الصائم ومننا المفطر فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم
* أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمر والأسلمي قال
يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان
كثير الصيام فقال رسول الله " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر " (قال الشافعي) رحمه
الله فقال قائل من أهل الحديث ما تقول
في صوم شهر رمضان والواجب غيره والتطوع في السفر والمرض؟ قلت أحب صوم
شهر رمضان في السفر والمرض إن
لم يكن يجهد المريض ويزيد في مرضه والمسافر فيخاف منه المرض فلهما معا
الرخصة فيه قال فما تقول في قصر الصلاة
في السفر وإتمامها؟ فقلت قصرها في السفر والخوف رخصة في الكتاب والسنة
وقصرها في السفر بلا خوف رخصة في
السنة أختارها وللمسافر إتمامها فقال أما قصر الصلاة فبين أن الله إنما جعله رخصة

لقول الله " وإذا ضربتم في الأرض
 فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " فلما كان
 إنما جعل لهم أن يقصروا
 خائفين مسافرين فهم إذا قصروا مسافرين بما ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر
 رخصة لا حتما أن يقصروا لان
 قول الله " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم إن يفتنكم الذين كفروا "
 رخصة بينة وظاهر الآية في
 صوم أن الفطر في المرض والسفر عزم لقول الله " ومن كان مريضا أو على سفر فعدة
 من أيام أخر " كيف لم تذهب
 إلى أن الفطر عزم وأنه لا يجزى شهر رمضان من صام مريضا أو مسافرا مع الحديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 " ليس من البر الصيام في السفر " ومع أن الآخر من أمر رسول الله ترك الصوم وأن عمر
 أمر رجلا صام في السفر أن
 يقضى الصيام قال فحكيت له قلت في قول الله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
 كان مريضا أو على سفر فعدة من
 من أيام أخر " أنها آية واحدة وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أن الآية
 الواحدة كلام واحد وأن
 الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعا وإن نزلت الآيتان في السورة مفترقتين لان معنى الآية
 معنى قطع الكلام قال أجل
 قلت فإذا صام رسول الله في شهر رمضان وفرض شهر رمضان إنما أنزل في الآية أليس
 قد علمنا أن الآية بفطر
 المريض والمسافر رخصة؟ قال بلى فقلت له ولم يبق شيء يعرض في نفسك إلا
 الأحاديث؟ قال نعم ولكن الآخر من
 أمر رسول الله أليس الفطر قال فقلت له الحديث يبين أن رسول الله لم يفطر لمعنى
 نسخ الصوم ولا اختبار الفطر على
 الصوم ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول " تقووا لعدوكم " ويصوم ثم يخبر بأنهم أو
 أن بعضهم أبي أن يفطر إذ صام
 فأفطر ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره كما صنع عام الحديبية فإنه أمر الناس
 أن ينحروا ويحللوا فأبوا

فانطلق فنحرق وحلق ففعلوا قال فما قوله " ليس من البر الصيام في السفر؟ " قلت قد أتى به جابر مفسرا فذكر أن رجلا أجهده الصوم فلما علم النبي به قال " ليس من البر الصيام في السفر " فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم قال فكعب بن عاصم لم يقل هذا قلت كعب روى حرفا واحدا وجابر ساق الحديث وفي صوم النبي دلالة على ما وصفت وكذلك في أمر حمزة بن عمرو إن شاء صام وإن شاء أفطر " وفي قول أنس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمننا الصائم ومننا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال فقد روى سعيد أن النبي قال " خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة " قلت وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها لا أن قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه قال فما أمر عمر رجلا صام في السفر أن يعيد قلت لا أعرفه عنه وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله فالحجة لا زمة للخلق به وعلى الخلق اتباعه وقلت له من أمر المسافر أن يقضى الصوم فمذهبه والله أعلم أنه رأى الآية حتما بفطر المسافر والمريض ومن رآها حتما قال المسافر منهى عن الصوم فإذا صامه كان صيامه منهيا عنه فيعيده كما لو صام يوم العيدين من وجب عليه كفارة وغيرها أعادهما فقد أبنا دلالة السنة أن الآية رخصة لا حتم قال فما قول ابن عباس يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله؟ فقلت روى أنه صام وأفطر فقال ابن عباس أو من روى عن ابن عباس هذا برأيه وجاء غيره في الحديث بما لم يأت به من أن فطره كان لامتناع من أمره بالفطر من الفطر حتى أفطر وجاء غيره بما وصفت في حمزة بن عمرو وهذا مما وصفت أن الرجل يسمع الشيء فيتناوله ولا يسمع غيره ولا يمتنع من علم الأمرين أن يقول بهما معا. (باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم) حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن

أبي المهلب عن عمران
بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله رجلا من بنى عقيل وكانت ثقيف قد أسرت
رجلين من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ففداه النبي بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف قال وقد روى عن محمد بن
عجلان عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري لا يحضرني ذكر من فوقه في الاسناد أن خيلا للنبي صلى الله عليه وسلم
أسرت ثمامة بن أثال الحنفي فأتى به
مشركا فربطه النبي صلى الله عليه وسلم إلى سارية من سواري المسجد ثلاثا ثم من
عليه وهو مشرك فأسلم بعد
(قال الشافعي) وأخبرني عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل المغازي أن
رسول الله أسر النضر بن
الحرث العبدري يوم بدر وقتله بالبادية أو بين البادية والأثيل صبوا. حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال وأخبرني
عدد من أهل العلم أن رسول الله أسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبوا وأن رسول
الله أسر سهيل بن عمرو
وأبا وداعة السهمي وغيرهما ففاداها بأربعة آلاف أربعة آلاف وفادى بعضهم بأقل وأن
رسول الله أسر أبا عزة
الجمعي يوم بدر فمن عليه ثم أسره يوم أحد فقتله صبوا (قال الشافعي) فكان فيما
وصفت من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يدل على أن للامام إذا أسر رجلا من المشركين أن يقتل أو أن يمن
عليه بلا شيء أو أن يفادى بمال
يأخذه منهم أو أن يفادى بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين لا أن
بعض هذا ناسخ لبعض
ولا مخالف له إلا من جهة إباحته ولا يقال لشيء من الاحكام مختلف مطلقا إلا ما قال
حاكم حلال وحاكم حرام فأما
ما كان واسعا فيقال هو مباح وكل من صنع فيه شيئا وإن خالف فعل صاحبه فهو فاعل
ما يجوز له كما يكون القائم
مخالفا للقاعد والماشي مخالفا للقائم وكل ذلك مباح لا أن حتما على الماشي أن يقوم
ولا على القائم أن يقعد

(باب الماء من الماء)
حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل " (قال الشافعي) وهذا من أثبت إسناد الماء من الماء أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسألني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا. * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني إبراهيم بن محمد عن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس علي من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أي قبل أن يموت (قال الشافعي) وإنما بدأت بحديث أبي في قوله " الماء من الماء " ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع " الماء من الماء " عن النبي ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخته * أخبرنا الثقة عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان * أخبرنا سفيان عن علي ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل " * أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل " * أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى

ابن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا
ورسول الله فاغتسلنا وحديث
" الماء من الماء " ثابت الاسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء
ويجب إذا غيب الرجل ذكره في
فرج المرأة حتى يوارى حشفته.
(باب الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء)
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا
وغيرهم فقالوا لا يجب على
الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث
أبي بن كعب وغيره مما يوافقه
وقال أما قول عائشة فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا فقد يكون تطوعا منهما بالغسل ولم
تقل أن النبي عليه السلام قال
عليه الغسل (قال الشافعي) فقلت له الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس الختان الختان
أو جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل وتقول فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا إلا خبرا عن رسول الله بوجوب الغسل منه
قال فيحتمل أن تكون لما
رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم إيجابه فقلت نعم
قال فليس هذا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الأغلب أنه خبر عنه قال وأما
حديث علي بن زيد فليس مما يشته
أهل الحديث وهو لا تقوم به الحجة فقلت له فإن أبي بن كعب قد رجح قوله الماء من
الماء بعد قوله به عمرا من عمره وهو
يشبه أن لا يكون رجح إلا بخير يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا لا قوى
فيه من غيره وما هو بالبين وقلت له

ما أعلم عندنا من جهة الحديث شيئاً أكبر من هذا قال فمن جهة غير الحديث فقلت نعم قال الله جل ثناؤه " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " إلى قوله " حتى تغتسلوا " فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الانزال ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الانزال وأن من غابت حشفته في فرج المرأة وجب عليه الحد وكان الذي يشبه أن الحد لا يجب إلا على من أجنب من حرام وقلت له قد يحتمل أن يقال حديث أبي إذا جامع أحدنا فأكسل أن ينزل أن يقول إذا صار إلى الجماع ولم يغيب حشفته فأكسل فلا يكون حديث الغسل " إذا التقى الختانان " مخالفاً له قال أفتقول بهذا؟ فقلت إن الأغلب أنه إذا بلغ أن يلتقى الختانان ولم ينزل وكذلك والله أعلم الأغلب من قول عائشة فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا على إيجاب الغسل لأنها توجب الغسل إذا التقى الختانان قال فماذا التقاء الختانيين؟ قلت إذا صار الختان حذو الختان وإن لم يتماسا قال فيقال لهذا التقاء؟ قلت نعم رأيت إذا قيل التقى الفارسان أليس إنما يعنى إذا تواقفا فصار أحدهما وجاه الآخر أو اختلفت دوابهما فصار أحد الرجلين وجاه صاحبه ويقال إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه قد خلف الفارس؟ قال بلى قلت ويقال إذا تماسا التقيا لأنه أقرب اللقاء وبعض اللقاء أقرب من بعض قال إن الناس ليقولونه قلت وهذا كله صحيح جائز في لسان العرب وإنما يراد بهذا أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حذو ختان المرأة وإنما يجهل هذا من جهل لسان العرب.

(باب التميم)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) رضي الله عنه نزلت آية التميم في غزوة بني المصطلق انحل عقد لعائشة

فأقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأنزل الله آية التميم أخبرنا بذلك عدد من أهل العلم بالمغازي وغيرهم * أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

عن أبيه عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره

فانقطع عقد لي فأقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم * أخبرنا الشافعي
قال سفيان عن
الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة عن أبيه أن عمار بن ياسر قال فتيمننا مع
رسول الله إلى المناكب
(قال الشافعي) ولا أعلم بنص خبر كيف تيمم النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية
التيمم * أخبرنا الثقة عن
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر
فنزلت آية التيمم فتيمننا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب (قال الشافعي) فلو
كان لا يجوز أن يكون
تيمم عمار إلى المناكب إلا بأمر النبي عليه السلام مع التنزيل كان منسوخا لان عمارا
أخبر أن هذا أول
تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل التيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بعده
مخالفه فهو ناسخ له
أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن
معاوية عن الأعرج عن
ابن الصمعة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدران ثم يمم
وجه وذراعيه (قال الشافعي)
وابن الصمعة وبنو الصمعة معروفون بدريون وأحاديون وأهل غناء في الاسلام ومكان منه
والأعرج وأبو الحويرث ثقة
ولو كان حديث بن الصمعة مخالفا حديث عمار بن ياسر غير بين أنه نسخه كان
حديث ابن الصمعة أولاها أن
يؤخذ به لان الله جل ثناؤه أمر في الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح
الرأس والرجلين ذكر ثم

التيمم فعفى جل ثناؤه عن الرأس والرجلين وأمر بأن تيمم الوجه واليدين وكان اسم
اليدين يقع على الكفين والذراعين
وعلى الذراعين والمرفقين فلم يكن معنى أولى أن يؤخذ به مما فرض الله في الوضوء
من غسل الذراعين والمرفقين
لان التيمم بدل من الوضوء والبدل إنما يؤتى به على ما يؤتى به في المبدل عنه (قال
الشافعي) وروى عن عمار أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ييمم وجهه وكفيه قال فلا يجوز على عمار إذا كان
ذكر تيممهم مع النبي عند
نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي إلا أنه منسوخ عنده إذ روى أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر
بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحدا فاختلفت روايته عنه
فتكون رواية ابن الصمة
التي لم تختلف أثبت فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من
الروايتين اللتين رويتا مختلفتين
أو يكون إنما سمع آية التيمم عند حضور الصلاة فتيمموا واحتاطوا فأتوا على غاية ما
يقع عليه اسم اليد لان ذلك
لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا إلى مسألة النبي أخبرهم أنه
يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا
وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل
قال وإنما منعنا أن نأخذ برواية
عمار في أن نيمم الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله أنه مسح وجهه وذراعيه
وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن
وأشبه بالقياس بأن البدل من الشيء إنما يكون مثله.
باب صلاة الامام جالسا ومن خلفه قياما
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) إذا لم يقدر الامام على القيام فصلى بالناس جالسا صلى
الناس وراءه إذا
قدروا على القيام قياما كما يصلى هو قائما ويصلى من خلفه إذا لم يقدروا على القيام
جلوسا فيصلى كل فرضه وقد
روى عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما قلت شئ منسوخ وناسخ. أخبرنا الربيع أخبرنا
الشافعي أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ركب فرسا فصرع فجحش شقه الأيمن
فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال " إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا صل

قائما فصلوا قياما وإذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " (قال الشافعي) وهذا ثابت عن رسول الله منسوخ
بسنته وذلك أن أنسا روى
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطه من فرس في مرضه وعائشة تروى
ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما
وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا ثم تروى عائشة أن النبي صلى
في مرضه الذي مات فيه جالسا
والناس خلفه قياما قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى وهذا لا
يكون إلا ناسخا. أخبرنا الثقة
يحيى بن حسان أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول
الله كان وجعا فأمر
أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبي خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله
أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر
الناس وهو قائم. وذكر إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي مثل معناه. أخبرنا عبد
الوهاب الثقفي عن يحيى
ابن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي مثل معناه لا يخالفه (قال
الشافعي) وفي حديث أصحابنا
مثل ما في هذا وأن ذلك في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه فنحن لم
نخالف الأحاديث الأولى إلا بما
يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ الأولى كانت حقا في وقتها ثم نسخت فكان الحق
فيما نسخها وهكذا كل منسوخ
يكون الحق ما لم ينسخ فإذا نسخ كان الحق في ناسخه وقد روى في هذا الصنف شيء
يغلط فيه بعض من يذهب
(م ٧٤ ٨)

إلى الحديث وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل ذلك (قال الشافعي) وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله لا يعلم خلافه عن رسول الله فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى عن حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه كما لم يكن في رواية من روى أن النبي صلى جالسا وأمر بالجلوس وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم عن رسول الله شيئاً ينسخه وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله ولهذا أشباه كثيرة وفي هذا دليل على ما في معناه منها.

باب صوم يوم عاشوراء
حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله وقد أخرج قصة من شعر يقول أين علماءكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه ويقول "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم" ثم قال سمعت رسول الله يقول في مثل هذا اليوم "إني صائم فمن شاء منكم فليصم" أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت

رسول الله يقول لهذا اليوم " هذا يوم
عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء
فليفطر " أخبرنا الثقة يحيى بن حسان
عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ذكر عند رسول الله يوم عاشوراء فقال
النبي " كان يوما يصومه
أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه ". أخبرنا سفيان
أنه سمع عبيد الله بن أبي
يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صام يوما يتحرى صيامه فضله
عليه الأيام إلا هذا اليوم يعنى
يوم عاشوراء (قال الشافعي) وليس من هذه الأحاديث شئ مختلف عندنا والله أعلم إلا
شيئا ذكره في حديث
عائشة وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض
فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة كان
رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمرنا بصيامه لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان
فرضا وذكر مالك عن
هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صامه في الجاهلية وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان
الفريضة وترك عاشوراء
(قال الشافعي) لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه إذ
علمنا أن كتاب الله بين
لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ووأبان لهم ذلك رسول الله وترك إيجاب صومه
وهو أولى الأمور عندنا لأن
حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس
ولعل عائشة إن كانت ذهبت
إلى أنه كان واجبا ثم نسخ قائلته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي لما صامه وأمر بصومه
كان صومه فرضا ثم نسخه

ترك أمره فمن شاء أن يدع صومه ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول لان الأول هو موافق القرآن أن الله فرض الصوم فأبان أنه شهر رمضان ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القرآن بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان وكذلك قول ابن عباس ما علمت رسول الله صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعنى يوم عاشوراء كأنه يذهب يتحرى فضله في التطوع بصومه.

باب الطهارة بالماء

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) رضي الله عنه: قال الله تعالى " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " وقال في الطهارة " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " فدل على أن الطهارة بالماء كله. حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي حدثنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبي " إن الماء لا ينجسه شيء ". أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ". أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه " وبه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ". حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي بمثله إلا أن مالكا جعل مكان ولغ شرب. خبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله قال " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أو لاهن أو إحداهن بالتراب " (قال الشافعي) فبهذه الأحاديث كلها نأخذ وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة

كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل
 للنبي صلى الله عليه وسلم نتوضأ من
 بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها كذا؟ فقال النبي والله أعلم مجيباً " الماء لا ينجسه شيء
 " وكان جوابه محتملاً كل ماء وإن
 قال وبيننا أنه في الماء مثلها إذا كان مجيباً عليها فلما روى أبو هريرة عن النبي أن يغسل
 الاناء من ولوغ الكلب سبعة دل
 على أن جواب رسول الله في بئر بضاعة عليها وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها
 ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده
 على أن ما دونها من الماء لا ينجس وكانت آنية الناس صغاراً إنما هي صحون
 وصحاف ومخاضب الحجارة وما أشبه
 ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضأ وكبير آنيتهم ما يحلب ويشرب فيه فكان في
 حديث أبي هريرة عن النبي " إذا ولغ
 الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " دليل على أن قدر ماء الاناء ينجس
 بمخالطة النجاسة وإن لم تغير له طعما
 ولا ريحا ولا لونا ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوزه وإن لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لا
 ينجس فكان البيان الذي قامت به
 الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس وبين ما لا ينجس من
 الماء الذي لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك في حديث
 الوليد بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا
 " حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
 أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله قال " إذا
 كان الماء قلتين لم يحمل نجسا " وفي الحديث
 " بقلال هجر " قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا
 (قال الشافعي) وقرب الحجاز قديما
 وحديثا كبار لعز الماء بها فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك
 قلتان بقلال هجر وفي قول النبي " إذا كان الماء

العباد باتباعه وذلك لا يكون إلا بخبر
عن النبي والخبر عن النبي بما وصفت من أن ينجس ما دون خمس قرب ولا ينجس
خمس قرب فما فوقها فأما شيء
سوى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولا ينجس
آخروهما لم يتغيرا إلا أن يجمع الناس
فلا يختلفون فتتبع إجماعهم وإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم يخالطه لم
يطهر الماء أبدا حتى ينزح أو يصب
عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه فإذا ذهب فعاد بحاله التي
جعله الله بها طهورا ذهبت نجاسته
وما قلت من أنه إذا تغير طعام الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم من وجه لا يثبت
مثله أهل الحديث وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا ومعقول أن الحرام إذا كان
جزءا في الماء لا يتميز منه
كان الماء نجسا وذلك أن الحرام إذا ماس الجسد فعليه غسله فإذا كان يجب عليه
غسله بوجوده في الجسد لم يجز
أن يكون موجودا في الماء فيكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه وكل ما
وصفت في الماء الدائم وهو الراكد
فأما الجاري فإذا خالطته النجاسة فجرى فالآتي بعد ما لم تخالطه النجاسة فهو لا
ينجس. وإذا تغير طعم الماء أو ريحه
أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس إنما ينجس بالمحرم فأما غير
المحرم فلا ينجس به وما وصف من هذا
في كل ما لم يصب على النجاسة يريد إزالتها فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها
فحكّمه غير ما وصفت استدلالا بالسنة
وما لم أعلم فيه مخالفا وإذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثا
ودلكت بالماء طهر وإن كان ما صب
عليها من الماء قليلا فلا ينجس الماء بمماسه النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب لأنه
لو نجس بمماسها بهذه الحال
لم يطهر وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء ثم كان في الماء الثاني يماس ماء
نجسا فينجس والماء الثالث يماس

ماء نجسا فينجس ولكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز في الماء غير ما قلت لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه
ولا نجده ينجس إلا في الحال التي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله بخلاف حكم الماء
المغسول به النجاسة أن النبي قال " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " وهو يغسل سبعا بأقل من قدح ماء
وفي أن النبي أمر بدم الحيضة يقرص بالماء ثم يغسل وهو يقرص بماء قليل وينضح فقال بعض من قال قد سمعت قولك
في الماء فلو قلت لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس كان قولاً لا يستطيع أحد رده
ولكن زعمت أن الماء الذي يطهر به ينجس بعضه فقلت له إنني زعمته بالعرض من قول رسول الله الذي ليس لأحد
فيه إلا طاعة الله بالتسليم له فأدخل حديث موسى بن أبي عثمان " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه "
فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر
فلم يكن عنده فيه حجة. حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) وقلت له ما علمتكم اتبعتم في الماء سنة ولا إجماعاً
ولا قياساً ولقد قلت فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطباً فقال ما قلتكم لكان قد أحسن التخاطب ثم ذكرت فيه الحجج
بما ذكرت من السنة وقلت له أفي أحد مع النبي حجة؟ فقال: لا وقلت أليست تثبت الأحاديث التي وصفت؟ فقال
أما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ الكلب في الماء وحديث موسى بن أبي عثمان فتثبت بإسنادها
وحديث بئر بضاعة فيثبت بشهرته وأنه معروف فقلت له لقد خالفتها كلها وقلت قولاً اخترعته مخالفاً للاخبار
خارجاً من القياس فقال وما هو؟ قلت أذكر القدر الذي إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس وإذا نقص منه الماء
الراكد نجس قال الذي إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه فقلت أقلت هذا خبراً؟ قال: لا قلت فقياساً؟ قال:
لا ولكن معقول أنه يختلط بتحريك الآدميين ولا يختلط. قلت أرأيت إن حركته الريح فاختلط قال إن قلت إنه
ينجس إذا اختلط ما تقول قلت أقول أرأيت رجلاً من البحر تضطرب أمواجها فتأتي من

أقصاها إلى أن تفيض على الساحل إذا هاجت الريح أتختلط؟ قال: نعم فقلت أفتنجس تلك الرجل من البحر؟ قال لا: ولو قلت تنجس تفاحش على قلت فمن كلفك قولا يخالف السنة والقياس ويتفاحش عليك فلا تقوم منه على شيء أبدا؟ قال فإن قلت ذلك قلت فيقال لك أيجوز في القياس أن يكون ماءان خالطتهما نجاسة لم تغير شيئا لا ينجس أحدهما وينجس الآخر إن كان أقل منه بقدر؟ قال: لا قلت ولا يجوز إلا أن لا ينجس شيء إلا بأن يتغير بحرام خالطه لأنه يزيل الأنجاس أو ينجس كله بل ما خالطه؟ قال ما يستقيم في القياس إلا هذا ولكن لا قياس مع خلاف خبر لازم قلت فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولا ولم تقس وزعمت أن لو فأرة لو وقعت في بئر فماتت نزع منها عشرون أو ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلوا في بئر أخرى لم ينزع منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا وإن كانت ميتة أكبر من ذلك نزع منها أربعون أو ستون دلوا فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض أينجس بعضه أم ينجس كله؟ قال بل ينجس كله قلت أفرايت شيئا قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه أتقول هذا في سمن ذائب أو غيره؟ قال ليس هذا بقياس ولكننا اتبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس رحمة الله عليهما قلت أفتخالف ما جاء عن رسول الله إلى قول غيره؟ قال لا قلت فقد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس زعمت أن عليا قال إذا وقعت الفأرة في بئر نزع منها سبعة أو خمسة دلاء وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين وزعمت أن ابن عباس نزع زمزم من زنجي وقع فيها وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا

قال فلعل البئر تغيرت بدم قلت فنحن نقول إذا تغيرت بدم لم تطهر أبدا حتى لا يوجد فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه وهذا لا يكون في زمزم ولا فيما هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزح فليس لك في هذا شئ وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتا وزعمت لو أن رجلا كان جنبا فدخل في بئر ينوى الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر ثم هكذا إن دخل ثانية ثم يطهر الثالثة فإذا كان ينجس أولا ثم ينجس ثانية وكان نجسا قبل دخوله أولا ولم يطهر بها ولا ثانية أليس قد ازداد في قولك نجاسة فإنه كان نجسا بالجنابة ثم زاد نجاسة بمماسة الماء النجس فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالأولى قبل الثانية؟ قال إن من أصحابنا من قال لا يطهر أبدا قلت وذلك يلزمك قال يتفاحش ويتفاحش ويخرج من أقاويل الناس قلت فمن كلفك خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس وقلت له وزعمت أنك إن أدخلت يدك في بئر تنوى بها أن توضعها نجست البئر كلها لأنه ماء توضع به ولا تطهر حتى تنزح كلها وإذا سقطت فيها مية طهرت بعشرين دلوا أو ثلاثين دلوا فزعمت أن البئر بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبدا وأنها تطهر من المية بعشرين دلوا أو ثلاثين هل رأيت أحدا قط زعم أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه المية وزعمت أنه إن أدخل يده ولا ينوى وضوءا طهرت يده للوضوء ولم تنجس البئر أو رأيت أن لو ألقى فيها جيفة لا ينوى تنجيسها أو ينويه أو لا ينوى شيئا أذلك سواء؟ قال: نعم النجاسة كلها سواء ونيته لا تصنع في الماء شيئا قلت وما حاله إما طاهر وإما نجس قال نعم. قلت فلم زعمت أن نيته في الوضوء تنجس الماء إنني لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به إلى أن تقولوا القلم عنه مرفوع فقال لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ قلت وأقام عليه وهو يقول هذا فيه قال قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحو من شهرين ثم رجع عن قولكم قلت وما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ولا وهنه رجوعه عنه وما فيه معنى إلا أنك تروى عنه ما تقوم عليه به الحجة من أن

يقيم على قوله وهو يراه
خطأ قلت له زعمت أن رجلا إن وضأ وجهه ويديه لصلاة ولا نجاسة على وجهه ولا
يديه في طست نظيف فإن أصاب
الماء الذي في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وإن صب على الأرض لم ينجسها ويصلى
عليها رطبة كما هي ثم إن صب
في بئر نجس البئر كلها و لم تطهر أبدا إلا بأن ينزح ماؤها كله ولو أن قدر الماء الذي
وضأ به وجهه ويديه كان
في إناء فوقعت فيه ميتة نجسته وإن مس ثوبا نجسه ووجب غسله وإن صب على
الأرض لم يصل عليها رطبة وإن صب
في بئر طهرت البئر بأن ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا أزعمت أن الماء الطاهر
أكثر نجاسة
من الماء النجس؟ قال فقال ما أحسن قولكم في الماء قلت أفرجع إلى الحسن فما
علمته رجع إليه ولا غيره
ممن ترأس منهم بل علمت من ازداد من قولنا في الماء بعدا فقال إذا وقعت فأرة في بئر
لم تطهر أبدا
إلا بأن يحفر تحتها بئر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها وينزح بناؤها وتغسل مرات.
وهكذا ينبغي لمن
قال قولهم هذا وفي هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يجهله عالم وقد خالفنا
بعض أهل ناحيتنا
فذهب إلى بعض قولهم في الماء والحجة عليه الحجة عليهم وخالفنا بعض الناس فقال
لا يغسل الإناء
من الكلب سبعا ويكفى فيه دون سبع فالحجة عليه بثبوت الخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووافقنا
بعض أهل ناحيتنا في غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه وأن يهراق الماء ثم عاد فقال: إن
ولغ الكلب
بالبادية في اللبن شرب اللبن وأكل وغسل الإناء لان الكلاب لم تنزل بالبادية فشغلنا
العجب من هذا
القول عما وصفنا من قول غيره. أرأيت إذ زعم أن الكلب يلغ في اللبن فينجس الإناء
بمماسة اللبن الذي ماسه لسان

الكلب حتى يغسل فكيف لا ينجس اللبن وإذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب فإن قال لا ينجس اللبن فكيف ينجس الاناء بمماسة اللبن واللبن غير نجس أو رأيت قوله ما زالت الكلاب بالبادية فمن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس وإذا كانت بالقرية نجست أترى أن البادية تطهرها رأيت إذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية وأقدم منها أو في مثل قدمها أو أخرى أن لا يمتنع منها أفرايت إذا وقعت فأرة أو وزغ أو بعض دواب البيوت في سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه؟ قال فإن قال لا ينجسه في القرية لأنه لا يمتنع أن يموت في بعض آنيتهم وينجسه في البادية فقد سوى بين قوله وزاد في الخطأ وإن قال ينجسه قيل فكيف لم يقل هذا في الكلب في البادية وأهل البادية يضبطون أو عيتهم من الكلاب ضبطا لا يقدر عليه أهل القرية من الفأرة وغيرها لأنهم يوكئون على ألبانهم القرب ويقل حبسه عندهم لأنه لا يبقى لهم ولا يقونه لأنه مما لا يدخر ويكفئون عليه الأنية ويزجرون الكلاب عن مواضعه ويضربونها فتزجر ولا يستطيع شئ من هذا في الفأرة ولا دواب البيوت بحال وأهل البيوت يدخرون إدامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر فكيف قال هذا في أهل البادية دون أهل القرية وكيف جاز لمن قال ما أحكى أن يعيب أحدا بخلافه الحديث عن النبي عيبا يجاوز فيه القدر والذي عابه لم يعد أن رد الاخبار ولم يدع من قبولها ما يكثر به على قائله أو آخر استتر من رد الاخبار ووجهها وجوها تحتملها أو تشبه بها فعينا مذهبهم وعابه ثم شركهم في بعض أمورهم فرد هذا من الاخبار بلا وجه تحتمله وزاد أن ادعى الاخبار وهو يخالفها (١) وفي رد من ترك أسوأ السر والعلانية مالا يشكل على من سمعه. باب الساعات التي تكره فيها الصلاة حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال " لا يتحرى أحدكم
فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها "، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله قال " إن الشمس تطلع ومعها قرن
الشیطان فإذا ارتفعت فارقتها
فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها " ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في تلك الساعات وروى عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد
عن أبي هريرة أن رسول الله
نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله
نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال " من نسي صلاة فليصلها إذا
ذكرها فإن الله عز وجل يقول " أقم الصلاة
لذكرى "، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
نافع بن جبیر عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله في سفر فعرس فقال " ألا رجل
صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن
الصلاة " فقال بلال أنا يا رسول الله قال قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر
قال فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في
وجوههم فقال رسول الله " يا بلال " فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ
بنفسك قال فتوضأ رسول الله ثم صلى ركعتي
الفجر ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً ثم صلى الفجر (قال الشافعي) وهذا يروى عن النبي
متصلاً من حديث أنس وعمران

(١) كذا في النسخ وتأمل.

ابن حصين عن النبي ويزيد أحدهما عن النبي " من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها " ويزيد الآخر " أي حين ما كانت " حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال " يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ". أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء " يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف ". أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لييد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر فقال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب واستمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبتنا معه إلى أم سلمة فقالت دخل على رسول الله ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصلّيها قال " إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وأنه قدم على وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان ". أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صلي ركعتين بعد الصبح فقال " ما هاتان الركعتان يا قيس؟ " فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وليس بعد هذا اختلافاً في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجماع نهى النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ما تبدو حتى تبرز وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزم المصلي بوجه من الوجوه أو

تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها
وإن لم تكن فرضاً أو صلاة كان الرجل يصلّيها فأغفلها فإذا كانت واحدة من هذه
الصلوات صليت في هذه الأوقات
بالدلالة عن رسول الله ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر
(قال الشافعي) رحمه الله فإن
قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله؟ قيل في قوله " من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها
إذا ذكرها " فإن الله يقول " أقم
الصلاة لذكري " وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلّى أي ساعة شاء وصلّى
المسلمون على جنائزهم بعد العصر
والصبح (قال الشافعي) وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى في بيتها ركعتين بعد
العصر كان يصلّيهما بعد الظهر
فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصلّيهما بعد الظهر فشغل عنهما قال
وروى قيس جد يحيى بن سعيد
ابن قيس أن النبي رآه يصلّى ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره
لأن ركعتي الفجر مؤكدتان
مأمور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهي عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما
وصفت من كل صلاة لا تلزم
فأما كل صلاة كان يصلّيها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وإن لم
تكن فرضاً كرركعتي الفجر
والكسوف فيكون نهى النبي فيما سوى هذا ثابتاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والنهي
عن الصلاة بعد الصبح وبعد
العصر ونصف النهار ومثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لأنه نهى
واحد قال وهذا مثل نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة
لأن من شأن الناس التحيز للجمعة
والصلاة إلى خروج الإمام وهذا مثل الحديث في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
صيام اليوم قبل رمضان إلا أن
يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه.

باب الخلاف في هذا الباب
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالقنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم فقال يصلى على
الجنائز بعد العصر وبعد
الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج في ذلك بشئ رواه
عن ابن عمر يشبه بعض ما قال
(قال الشافعي) وابن عمر إنما سمع من النبي النهى أن يتحرى أحد فيصلى عند طلوع
الشمس وعند غروبها ولم
أعلمه روى عنه النهى عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن
النهي مطلق على كل شئ
فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح
وبعد العصر لأننا لم نعلمه روى النهى
عن الصلاة في هذه الساعات (قال الشافعي) فمن نهى علم أن النبي نهى عن الصلاة بعد
الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع
الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلت من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى
فعلم أن النبي صلى بعد العصر
ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح لزمه
أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم
ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما يؤكدها منها ومن ذهب هذا عليه
وعلم أن النبي نهى عن الصلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما
قلنا به أو ينهى عن الصلاة
على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر بكل حال (قال الشافعي) وذهب أيضا إلى أن لا
يصلى أحد للطواف بعد
الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بأن عمر بن
الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر
فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى (قال الشافعي) رحمه الله:
فإن كان عمر كره الصلاة
في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله نهى عن
الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
فراى نهيه مطلقا فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا
أن يقول لا صلاة في جميع
الساعات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة
وكذلك يلزمه أن لا يصلى فيها

صلاة فائتة وذلك من حين يصلى الصبح إلى أن تبرز الشمس وحين يصلى العصر إلى أن يتتام مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس (قال الشافعي) وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصاري سمع النبي ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة الانسان قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فنحرف ونستغفر الله وعجب ابن عمر ممن يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بحاجة الانسان وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) رحمه الله: علم أبو أيوب النهى فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم بحاجته ولم يعلم النهى فرد النهى ومن علمهما معا قال النهى عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها ولا ستر فيها لذاذهب لان الصحراء ساحة يستقبله المصلى أو يستديره فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا وقال لا بأس بذاك في البيوت لضيقها وحاجة الناس إلى المرفق فيها وسترها وأن أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف عليه (قال الشافعي) وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا مريضين قاعدين يقوم أصحابهم فأمرهم بالقعود معهما وذلك أنهما والله أعلم علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس فأخذا به وكان حقا عليهما ولا شك أن قد عذب عليهما أن النبي صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا وأبو بكر إلى جنبه قائما والناس من وراءه قياما فنسخ (م ٧٥ ٨)

هذا أمر النبي بالجلوس وراءه إذ صلى شاكيا جالسا وواجب على كل من علم الامرين
معا أن يصير إلى أمر النبي
الآخر إذ كان ناسخا للأول أو إلى أمر النبي الدال بعضه على بعض (قال الشافعي) وفي
مثل هذا المعنى أن علي بن أبي
طالب خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم
عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث
وكان يقول به لأنه سمعه من النبي وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبي وغيرهما فلما
روت عائشة أن النبي نهى عنه عند الدافة
ثم قال " كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا " وروى جابر بن عبد الله عن النبي أنه نهى
عن لحوم الضحايا بعد ثلاث
ثم قال " كلوا وتزودوا وتصدقوا " كان يجب على كل من علم الامرين معا أن يقول
نهى النبي عنه لمعنى فإذا كان مثله
فهو منهي عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهي عنه أو يقول نهى النبي عنه في وقت ثم
أرخص فيه بعده والآخر من أمره
ناسخ للأول (قال الشافعي) وكل قال بما سمعه من رسول الله وكان من رسول الله ما
يدل على أنه قاله على معنى
دون معنى أو نسخه فعلم الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله فيه صار إليه إن
شاء الله (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى ولهذا أشباه كثيرة في الأحاديث وإنما وضعت هذه الجملة لتدل على أمور غلط
فيها بعض من نظر في العلم ليعلم
من علمه أن من متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن
رسول الله الشيء يعلمه غيره
ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم
خاص بمن فتح الله له علمه لا أنه عام
مشهور كشهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهورا شهرة
جمل الفرائض ما كان الامر فيما
وصفت من هذا أشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته
وأن لا نعول على حديث ليشبث أن وافقه بعض أصحاب رسول الله ولا يرد لان عمل
بعض أصحاب رسول الله
عملا يخالفه لان بأصحاب رسول الله والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله
وعليهم اتباعه لا أن شيئا من أقاويلهم
تبع ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه

الثقة لان قوله المفروض
اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله (قال الشافعي) رحمه
الله: فإن قال قائل أتتهم
الحديث المروى عن النبي إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم الحديث عن بعض
أصحابه لخلافه لان كلا روى
خاصة معا وأن يتهما فما روى عن النبي أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولاً لم يروه
عن النبي لم يجز لاحد أن يقول
إنما قاله عن رسول الله لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن
نذكره عنه إلا رآه له ما لم يقله
عن رسول الله فإذا كان هكذا لم يجز أن نعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم. ولو قال قائل:
لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس
من الناس أحد بعد رسول الله
إلا وقد أخذ من قوله وترك أقول غيره من أصحاب رسول الله ولا يجوز في قول رسول
الله أن يرد لقول أحد غيره فإن
قال قائل: فاذا ذكر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه؟ قيل له ما وصفت في هذا
الباب وغيره مفرقا وجملة
ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحبة
والورع والفقه والثبت والمبتدئ
بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لان قوله حكم يلزم كان يقضى بين المهاجرين
والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترث
المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي كتب
إليه أن يورث امرأة أشيم
الضبابي من دية فرجع إليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضى أن في الإبهام خمس
عشرة والوسطى والمسبحة
عشرا عشرا وفي التي تلى الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتاب عند آل
عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي
صلى الله عليه وسلم " وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل " فترك الناس قول عمر
وصاروا إلى كتاب النبي ففعلوا

في ترك أمر عمر لأمر النبي فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع خلقه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الاحكام خاص على ما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وقسم أبو بكر حتى لقي الله فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم على فألغى العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه وإنما لله عز وجل في المال ثلاثة أقسام قسم الفئ وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا على وفي هذا دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيه وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لا أن جميع أحكامهم من جهة الاجماع منهم وفيه ما يرد على ما ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه من قبل أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فإن قال قائل قد رأوه في حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك في هذا إن كان كما قلت أن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم على وكل واحد منهم يخالف صاحبه فإجماعهم إذا ليس بحجة عندهم أولاً ولا آخراً وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة. فإن قال قائل: فكيف تقول؟ قلت لا يقال لشيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله فينسب إلى أبي بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى على فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافق لهم ولا مخالف ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الاجماع في كثير من خاص الاحكام ليس كما يقول من يدعيه. فإن قال قائل: أفتجد مثل هذا؟ قلنا إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة

وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة ونحن نجد كثيرا من ذلك أن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الاخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي ومن ذلك أن أبا بكر رأى علي بعض أهل الردة فداء وسبيا وحبسهم بذلك فأطلقهم عمر وقال لا سبى ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفي بهذا منه. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلبى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر لانت الرجل الذي لا يأتي بخير فأفزرعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت؟ فقالت: نعم من مر عرس بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف فقال أشيروا علي قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر علي أنت قال أراها نستهل به كأنها لا نعلمه وليس الحد إلا علي من علمه فقال عمر صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا علي من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما (قال الشافعي) فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم وخالف عثمان أن لا يحدها بحال وجلدها مائة وغربها عاما فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله قال وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له إذ قيل حد عمر مولاة حاطب كذا لم يكن ليجلدها

إلا بإجماع أصحاب رسول الله جهالة بالعلم وجرأة على قول ما لا يعلم ومن اجترأ
(١) على أن يقول أن قول رجل
أو عمله في خاص من الاحكام ما لم يحك عنه وعنهم قال عندنا ما لم يعلم (قال
الشافعي) وقضى عمر أن لا تباع أمهات
الأولاد وخالفه على وغيره وقضى عمر في الضرس بجمل وخالفه غيره فجعل الضرس
سنا فيها خمس من الإبل وقال عمر
وعلى وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر
من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم
فقال إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعتة عنها مع أشياء أكثر مما
وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف
يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه إلى ولا يروى عن غيره فيما قال به شيء فلا ينسب
الذي لم يرو عنه شيء خلافه ولا موافقته
لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز أن ينسب إلى موافقة جاز أن ينسب إلى خلافه
ولكن كلا كذب إذا لم يعلم قوله ولا الصدق
فيه إلا أن يقال ما يعرف إذ لم يقل قولاً وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول
بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها
وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون
خاص الاحكام كلها إجماعاً
كإجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وأنهم كانوا إذا وجدوا كتاباً أو سنة
اتبعوا كل واحد منهما فإذا
تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون وكذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا (قال
الشافعي) رضي الله عنه: وكفى
حجة على أن دعوى الاجماع في كل الاحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من
هذا ونظائر له أكثر منه وجملته
أنه لم يدع الاجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أخذ من أصحاب
رسول الله ولا التابعين ولا القرن
الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد
نسبته العامة إلى عمل إلا حيناً من
الزمان فإن قائلًا قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد
منهم إبطاله ومتى كانت عامة
من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء وعامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا
ولم نعلم لهم مخالفًا ونأخذ به
ولا نزعم أنه قول الناس كلهم لأننا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه

قال وما وصفت من هذا
قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا استدلالا (قال الشافعي) رضي الله عنه: والعلم
من وجهين اتباع
واستنباط والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا
نعلم له مخالفا فإن لم يكن فقياس
على كتاب الله عز وجل فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن لم يكن فقياس على قول عامة
سلفنا لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع
كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده
ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم.
باب أكل الضب
(حدثنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
سئل عن الضب فقال " لست بأكله ولا محرمه ". أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر عن
النبي نحوه. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن ابن عباس
(قال الشافعي) " أشك "
قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما
دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله بيده فقال بعض النسوة اللاتي في
بيت ميمونة: أخبروا رسول الله

(١) لعله: على أن يقول في قول رجل الخ. تأمل.

ما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله يده فقلت أحرام هو؟ قال " لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه " قال خالد فاجتررتة فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (قال الشافعي) وحديث ابن عباس موافق لحديث ابن عمر أن رسول الله امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لان جبريل يكلمه ولعله عافها لا محرما لها وقول ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لست بأكله " يعنى نفسه وقد بين ابن عباس أنه عافه وقال ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ولا محرمه " قال فجاء بمعنى ابن عباس بينا وإن كان معنى ابن عمر أبين منه قال " لست أحرمه وليس حراما ولست أكله " تفسير وأكل الضب حلال وإذا أصابه المحرم فداه لأنه صيد يؤكل. باب المجمل والمفسر حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله عز وجل " فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " الآية وقال الله جل ثناؤه " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال " لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله " لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "؟ فقال أبو بكر هذا من حقها يعنى منعهم الصدقة وقال الله " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله " الآية. أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال " فإذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال " (شك علقمة) ادعهم إلى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف

عنهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام في دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين وليس لهم في الفئ شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم " (قال الشافعي) وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحد من الحديثين ناسخا للآخر ولا مخالفا له ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد الخاص ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر فأمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا والله تعالى أعلم أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث أبي هريرة عن النبي وذكر أبي بكر وعمر إياهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا وكذلك حديث ابن بريدة في أهل الكتاب خاصة كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة قال فالفرض في قتال من دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا ولا يحل أن تقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه قال والفرض في أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا وسواء كانوا عربا أو عجماء قال والله كتب نزلت قبل نزول القرآن المعروف منها عند العامة التوراة

والإنجيل وقد أخبر الله أنه أنزل غيرهما فقال " أم لم ينبأ بما في صحف موسى *
وإبراهيم الذي وفى " وليس تعرف
تلاوة كتب إبراهيم وذكر زبور داود فقال " وإنه لفى زبر الأولين " قال والمجوس أهل
كتاب غير التوراة
والإنجيل وقد نسوا كتابهم وبدلوه فأذن رسول الله في أخذ الجزية منهم. حدثنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ
الجزية من المجوس حتى شهد
عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (قال
الشافعي) رحمه الله تعالى:
ودان قوم من العرب دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن فأخذ رسول الله من بعضهم
الجزية فدل ذلك على أن
أهل الكتاب الذين أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد أهل التوراة وأهل الإنجيل
(١) دون غيرهم فإن قال
قائل: هل حفظ أحد أن المجوس كانوا أهل كتاب؟ قلت: نعم أخبرنا سفيان عن أبي
سعد سعيد بن المرزبان
عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي علام تؤخذ الجزية من المجوس
وليسوا بأهل كتاب؟
فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير
المؤمنين يعنى عليا وقد أخذوا
منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج على عليهما فقال البدا فجلسنا في ظل القصر
فقال علي أنا أعلم الناس
بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو
أخته فاطلع عليه بعض أهل
مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون
دينا خيرا من دين آدم
قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه؟ فاتبعوه
وقاتلوا الذين خالفوهم حتى
قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في
صدورهم وهم أهل كتاب
وقد أخذ رسول الله وأبو بكر وعمر منهم الجزية. قال فهل من دليل على ما وصفت
غير ما ذكرت من هذا؟
فقلت: نعم أرأيت إذ أمر الله بأخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب أما في ذلك دلالة

على أن لا تؤخذ من الذين
لم يؤتوا الكتاب؟ فقال: بلى لأنه إذا قيل خذ من صنف كذا فقد منع من الصنف الذي
يخالفه. قلت
أرأيت حين أمر الله أن يقاتل المشركون حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وأمر
إذا انسلخ الأشهر الحرم
أن يقتل المشركون حيث وجدوا ويؤخذوا ويحصروا ويقعد لهم كل مرصد فإن تابوا
وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
خلى سبيلهم أما في هذا دلالة على أن في أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب
دون أهل الأوثان وأن الفرض
في أهل الكتاب غيره في أهل الأوثان؟. قال أما القرآن فيدل على ما وصفت (قال
الشافعي) وقلت له وكذلك
السنة. فان قال قائل: إن حديث ابن بريدة عام بأن يدعوا إلى إعطاء الجزية فقد يحتمل
أن يكون عنى كل مشرك
وثنى أو غيره قلت له وحديث أبي هريرة أن النبي قال " لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله " عام المخرج
فإن قال جاهل بل هو على كل مشرك فلا تؤخذ الجزية من كتابي ولا غيره ولا يقبل
منه إلا الاسلام أو القتل هل
الحجة عليه إلا كهى على من ذهب إلى جملة حديث ابن بريدة وادعى أن حديث أبي
هريرة ناسخ له؟ قال ما لواحد
منهما في الحديثين شئ إلا كما لصاحبه مثله لو لم يكن إلا الحديثان.

(١) لعل هنا زيادة أو سقطا من الناسخ. تأمل.

باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية
وفيمن دار دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس فقال: تؤخذ الجزية من أهل
الكتاب وممن دان
دين أهل الأوثان ما كان إلا أنها لا تؤخذ من العرب خاصة إذا دانوا دين أهل الأوثان
فأما العجم فتؤخذ منهم
وإن دانوا دين أهل الأوثان قال فقلت لبعض من يقول هذا القول ومن أين قلت هذا؟
قال ذهبت إلى أن الذين
أمر بقتالهم حتى يسلموا العرب قلت أفرأيت العرب إذا دانوا دين أهل الكتاب أتأخذ
منهم الجزية؟ قال: نعم
قلت ويدخلون في معنى الآية التي نزلت في أهل الكتاب. قال: نعم قلت فقد تركت
أصل قولك وزعمت أن
الجزية على الدين لا على النسب قال فلا أقدر أن أقول الجزية وترك الجزية وأن يقاتلوا
حتى يسلموا على النسب
وقد أخذ النبي الجزية من بعض العرب فقلت له فلم ذهبت أولاً إلى الفرق بين العرب
والعجم ولست تجد ذلك
في كتاب ولا سنة؟ قال فإن من أصحابك من قال تؤخذ الجزية من كل من دعا إليها
وثنى أو غيره أو أعجمي
أو عربي فقلت له أحمدت قول من قال هذا؟ قال: لا وذلك أن أكثر من قاتل رسول
الله العرب فلم يأخذ الجزية
إلا من عربي دان دين أهل الكتاب وسأقوم لمن خالفنا وإياك من أصحابك بقوله فأقول
إن النبي أخذ الجزية من
المجوس ورأيت المسلمين لم يختلفوا في أن تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم ولا
تنكح نساؤهم وروى هذا عن
النبي وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم وفي هذا دليل على أن المجوس
ليسوا بأهل كتاب
(قال الشافعي) فقلت له: قلت إن المجوس ليسوا بأهل كتاب مشهور عند العامة باق
في أيديهم فهل من
حجة في أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب؟ قال لا إلا ما وصفت من أن لا تنكح نساؤهم
ولا تؤكل ذبائحهم. قلت
فكيف أنكرت أن يكون النبي دل على أن قول الله حتى يعطوا الجزية من دان دين أهل
الكتاب قبل نزول
الفرقان وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب إحلال نساء بني إسرائيل دون أهل الكتب

سواهم فيكونون مستوين
في الجزية مختلفين في النساء والذبايح كما أمر الله بقتال المشركين " حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله "
وأمر بقتال أهل الكتاب " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " فسوى بينهم في
الشرك وخالف بينهم
في القتال على الشرك فقال أو قال بعض من حضره ما في هذا ما أنكره عالم (قال
الشافعي) قلت له: لم يذهب
هذا المذهب أحد له علم بكتاب الله أو السنة قال ومن أين؟ قلت السنة لا تكون أبدا
إلا تبعا للقرآن بمثل معناه ولا
تخالفه فإذا كان القرآن نصا فهي مثله وإذا كان جملة أبانت ما أريد بالجملة ثم لا
تكون إلا والقرآن محتمل
ما أبانت السنة منه قال أجل قلت فمن ذكر أن الجزية تؤخذ من كل أحد خرج من
الامرین معا من الكتاب
إلى غير كتاب ومن السنة إلى غير السنة وذهب في المجوس إلى أمر جهله فقال فقال
فيهم بالجهالة قال إنه
شبه عليهم في أن لا تؤكل ذبائحهم قلت لا ولا ذبايح نصارى العرب وتؤخذ الجزية
منهم كما وصفت بأن يجتمعوا
في جملة من أوتى الكتاب والذين أمر بنكاح نسائهم من أهل الكتاب وأكل ذبائحهم
أهل التوراة والإنجيل
من بني إسرائيل دون غيرهم.

(باب في المرور بين يدي المصلي)
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) حدثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس قال أقبلت
راكبا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله يصلي بالناس فمررت بين
يدي بعض الصف فنزلت
فأرسلت حماري يرتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد. حدثنا الربيع أخبرنا
الشافعي أخبرنا سفيان
عن كثير بن كثير عن بعض أهله عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم (١)
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس بعد شيء من هذا مختلفا وهو والله أعلم من
الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدى
لها أسبابها وبعضها يدل على بعض وأمر رسول الله المصلي أن يستتر بالدنو من السترة
اختيار لا أنه إن لم يفعل فسدت
صلاته ولا أن شيئا يمر بين يديه يفسد صلاته لأنه صلى الله عليه وسلم قد صلى في
المسجد الحرام والناس يطوفون بين
يديه وليس بينه وبينهم سترة وهذه صلاة أفراد لا جماعة وصلى بالناس بمنى صلاة
جماعة إلى غير سترة لان قول
ابن عباس إلى غير جدار يعني والله أعلم إلى غير سترة ولو كانت صلاته تفسد بمرور
شيء بين يديه لم يصل إلى غير
سترة ولا أحد وراءه يعلمه وقد مر ابن عباس على أتان بين يدي بعض الصف الذي
وراء رسول الله فلم ينكر ذلك
عليه أحد وهكذا والله أعلم أمره بالخط في الصحراء اختيار وقوله لا يفسد الشيطان
عليه صلاته أن يلهو ببعض ما يمر
بين يديه فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمر بين يديه وكذلك ما يكره للمار
بين يديه ولعل تشديده فيها
إنما هو على تركهم نهيه عنه والله أعلم وقوله " إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس
عليكم جناح أن تمرأ بين يديه " يدل
على أن ذلك لا يقطع على المصلي صلاته ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن
يقطع صلاة مسلم وهكذا من
معنى مرور الناس بين يدي رسول الله وهو يصلي والناس في الطواف ومن مرور ابن
عباس بين يدي بعض من
يصلي معه بمنى لم ينكر عليه وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدي المصلي المستتر
ولا يكره أن يمر بين يدي المصلي

الذي لا يستتر وقوله صلى الله عليه وسلم في المستتر " إذا مر بين يديه فليقاتله " يعنى
فليدفعه فإن قال قائل فقد روى أن
مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلى إذا مرا بين يديه قيل لا يجوز إذا روى
حديث واحد أن رسول الله قال
" يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار " وكان مخالفا لهذه الأحاديث فكان كل واحد
منها أثبت منه ومعها ظاهر القرآن
أن يترك إن كان ثابتا إلا بأن يكون منسوخا ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر
ولسنا نعلم الآخر أو يرد ما يكون
غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ لان النبي صلى وعائشة بينه وبين القبلة وصلى وهو
حامل أمامة يضعها في السجود
ويرفعها في القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الامرين وصلى إلى غير
سترة وكل واحد من هذين
الحديثين يرد ذلك الحديث لأنه حديث واحد وإن أخذت فيه أشياء فإن قيل فما يدل
عليه كتاب الله من هذا؟ قيل
قضاء الله " أن لا تزر وازرة وزر أخرى " والله أعلم أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره
وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها
فلما كان هذا هكذا لم يجوز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره.

(١) كذا في النسخ ولم يذكر متن الحديث والذي يؤخذ من بقية الباب أنه في الصلاة إلى السترة بل إنه
يؤخذ منه ان هناك أحاديث أخر سقطت من هذا المقام وكلها تتعلق بالمرور بين يدي المصلى إلى سترة
وغيرها
فتنبه. وحرر. كتبه مصححه.

(باب خروج النساء إلى المساجد)
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن أبي سلمة عن أبي
هريرة أن النبي قال " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وإذا خرجن فليخرجن تفلات " (قال الربيع) يعني لا يتطيبن.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال " إذا استأذنت امرأة
أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها "
(قال الشافعي) وهذا حديث كلمنا فيه جماعة من الناس بكلام قد جهدت على تقصي
ما كلفوني فيه فكان مما قالوا
أو بعضهم ظاهر قول رسول الله النهي عن منع إماء الله مساجد الله والنهي عندك عن
النبي تحريم إلا بدلالة عن رسول الله
أنه أراد به غير التحريم وهو عام على مساجد الله والعام عندك على عمومته إلا بدلالة
عن النبي أو عن جماعة لا يمكن فيهم
جهل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خاص فما تقول في هذا الحديث؟ أهو
عام فيكون تحريم أن يمنع أحد إماء الله
مساجد الله بحال أو خاص فيكون لهم منعهم بعض المساجد دون بعض فإنه لا يحتمل
إلا واحدا من معنيين؟ قلت بل خاص
عندي والله أعلم قال ما دل على أنه خاص عندك؟ قلت الاخبار الثابتة عن النبي بما لا
أعلم فيه مخالفا قال فاذا ذكر ما جاء
عن النبي من الدليل على ما وصفت قلت. أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال " لا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا
مع ذي محرم " حدثنا الربيع
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله يخطب
يقول " لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم " فقال
رجل فقال يا رسول الله إني اكتتبت
في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي انطلقت حاجة قال " فانطلق فاحجج بامرأتك " قال
فقلت أفترى أن فرضا على قيمها
أن يمنعها أكبر مساجد الله لأن أكبرها أو جبتها ومن كل سفر؟ قال " نعم " قلت فمن
أين قلته قال قلته بالخير عن رسول
الله لأن سفرها مع غير ذي محرم معصية وفرض الله أن تمنع المعصية قلت فقد زعمت
أن فرض الله والخير عن

رسول الله أن تمنع أكبر مساجد الله قال ما أجد من هذا بدا وقال غيره أنا أكلمك بغير ما كلمك به فأقول ليس لقيمها أن يمنعها أن تسافر إلى مسجد قلت ولا يمنعها الوالي ولا زوجها ولا وليها من كان قال لا قلت فقد أمرت بأن لا تمنع المعصية بالسفر قال فإن قلت فعلى ذي محرمها أن يسافر معها لان في تركه السفر معها ما يوجب على الوالي منعها من السفر بلا محرم قلت فإن قيمها أخاها وهو موسر على من النفقة في السفر أعليها أو على أخيها؟ قال فإن قلت عليه نفقته وعليها نفقتها قلت فقد جعلت لها أن تكلفه إخراج شئ من ماله وأنت لا تجعل عليه أن ينفق عليها موسرة ولا معسرة صحيحة وتكلفها المسألة فأبي الامرين كان ألزم لك أن ينفق عليها معسرة صحيحة شريفة تستحيي من المسألة خمسة دراهم في الشهر أو يكلف في سفر خمسمائة درهم قال فإن قلت فنفقته عليها قلت فأقول لك فكانت محجورا عليها أنفق عليه من مالها؟ قال بل لا أنفق على المحجور عليها إلا ما لا صلاح لها إلا به فكيف أنفق على آخر من مالها؟ قلت فقد منعته إذا أكثر مساجد الله قال فكل ما قلت من هذا مخالفا قول أهل العلم قلت أجل وقد تركت إبانة ذلك لتعرف أن ما ذهبت إليه فيه كله على غير ما ذهبت إليه وهل علمت مخالفا في أن للرجل أن يمنع امرأته مسجد عشيرتها وإن كان على بابها والجمعة التي لا أوجب منها في المصر؟ قال وما علمته قلت فلو لم يكن فيما تساءلت عنه حجة إلا ما وصفت استدلت بأن أكثر أهل العلم يقولون إذا كان لزوج المرأة

(م ٧٦ ٨)

وقيمها منعها من الجمعة ومسجد عشيرتها كان معنى " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
" خاصا على ما قلت لك لان أكثرهم
لا يجهل معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فقال عامة من حضر
هذا كما قلت فيما أدخلت
علي من ذهب إلى أن ليس لأحد أن يمنع امرأته شيئا من مساجد الله وقد بقي عليك أن
تسأل ما معنى " لا تمنعوا إماء
الله مساجد الله "؟ فقد علمنا أنه خاص فأى المساجد لا يجوز له أن يمنعه إماء الله؟
قلت لا يجوز له أن يمنعه مسجد الله
الحرام لفريضة الحج وله أن يمنعه منه تطوعا ومن المساجد غيره قال فما دل على ما
قلت؟ قلت قال الله " ولله على
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " وروى عن النبي أنه قال " السبيل الزاد
والمركب " فإذا كانت المرأة ممن
يجد مركبا وزادا وتطبيق السفر للحج فهي ممن عليه فرض الحج ولا يحل أن تمنع
فريضة الحج كما لا تمنع فريضة
الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض. قال فهل على وليها أن يحجها من مالها لو
كانت محجورا عليها؟
قلت: نعم كما يؤدي الزكاة عنها. قال فهل عليه أن يحج معها؟ قلت: لا والاختيار له
أن يفعل وقل مسلم يدع
ذلك إن شاء الله فإن لم يفعل لم أجبره لم عليه وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن
وأجبرت وليها على تركها والحج مع
نسوة ثقات إذا كانت طريقها آمنة من كان وليها زوجها أو غيره. قال فما معنى نهيها
عن السفر؟ قلت نهيها عن
السفر فيما لا يلزمها. قال فما دل على ما وصفت من أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا
يلزمها. قلت بين رسول الله
عن الله أن حد الزانين البكرين جلد مائة وتغريب عام والتغريب سفر وقد نهى رسول
الله أن يخلى بامرأة
إلا مع ذي محرم وفي التغريب خلوة بها مع غير ذي محرم وسفر فدل ذلك على أنه
إنما ينهى عن سفرها فيما لا يلزمها
ولم أعلم مخالفا في أن امرأة لو كانت ببلد ناء لا حاكم فيه فأحدثت حدثا يكون عليها
فيه حد أو حق لمسلم أو خصومة
له جلبت إلى الحاكم فدل هذا على ما وصفت من أنها نهيت عن السفر فيما لا يلزمها
فإذا قضت حجة الاسلام فلوليها
من كان منعها من الحج ومن جميع المساجد إلا شيئا سأذكره في العيدين إن شاء الله.

قال أفتجد على هذا دلالة؟
قلت: نعم ما وصفت لك من أن الله لم يفرض على أحد قط أن يسافر إلى مسجد غير
المسجد الحرام للحج وأن
الاسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج وفي منع عمر بن الخطاب أزواج النبي
الحج بقول رسول الله إنما هي
هذه الحجة ثم ظهور الحصر قال وإن إتيان الجمعة فرض على الرجال إلا من عذر ولم
نعلم من أمهات المؤمنين
امرأة خرجت إلى جمعة ولا جماعة في مسجد وأزواج رسول الله بمكانهن من رسول
الله أولى بأداء الفرائض
فإن قيل فإنهن ضرب عليهن الحجاب قيل وقد كن لا حجاب عليهن ثم ضرب عليهن
الحجاب فلم يرفع عنهن من
الفرائض شئ ولم نعلم أحدا أوجب على النساء إتيان الجمعة كل روى أن الجمعة على
كل أحد إلا امرأة أو مسافرا
أو عبدا فإذا سقطت عن المرأة فرض الجمعة كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات
والنافلة في المساجد عنهن
أسقط. قال: فقال وما فرض إتيان الجمعة إلا على الرجال وليس هذا على النساء بفرض
وما هن في إتيان المساجد
للجماعات كالرجال فقلت له إن الحجة لتقوم بأقل مما وصفت لك وعرفت بنفسك
وعرف الناس معك وقد كان
مع رسول الله نساء من أهل بيته وبناته وأزواجه ومولياته وخدمه وخدم أهل بيته فما
علمت منهن امرأة خرجت
إلى شهود جمعة والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة في الصلوات
غيرها ولا إلى جماعة غيرها
في ليل أو نهار ولا إلى مسجد قباء فقد كان النبي يأتيه راكبا وماشيا ولا إلى غيره من
المساجد وما أشك أنهن
كن على الخير بمكانهن من رسول الله أحرص وبه أعلم من غيرهن وأن النبي لم يكن
ليدع أن يأمرهن بما يجب عليهن
وعليه فيهن وما لهن فيه من الخبر وإن لم يجب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن
وأمر أزواجه بالحجاب وما علمت أحدا

من سلف المسلمين أمر أحدا من نسائه بإتيان الجمعة ولا جماعة من ليل ولا نهار ولو كان لهن في ذلك فضل أمرهن به وأذنوا لهن إليه بل قد روى والله أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد أو المساجد " حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول " إن كان ليكون علي صوم من رمضان فما أستطيع أن أصوم حتى يأتي شعبان " وروى " إذا استأذنت أحدكم امرأته لتشهد العشاء فلا يمنعها " فاحتمل أن يجب عليهن واحتمل أن يكون على الاستحباب فلما كان ما وصفت من الاستدلال بأن لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هي على الرجل وأن لوليها حبسها كان هذا اختيارا لا فرضا على الولي أن يأذن للمرأة للعشاء. فقال ما علمت أحدا من المفتين يخالف في أن ليس على الرجل الاذن لامرأته إلى الجمعة ولا جماعة ولقد قال بعضهم ولا إلى حج لأنه لا يفوتها في عمرها فقلت ففي أن لم يختلف المفتون إن كان كما قلت دليل على أن لا يجهلوا معنى حديث رسول الله إذا كان معنى حديث رسول الله محتملا ما قالوا قال ولقد قال بعضهم لزواج المرأة أن يمنعها من الحج قلت أما هذا فلا لأنه إذا جاز له أن يمنعها الفريضة فقد منعها مساجد الله كلها فأباح له خلاف الحديث فإذا قلت لا يمنعها الفريضة من الحج فلم أخالف الحديث بل هو ظاهر الحديث " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله كلها " وفيه والله أعلم دلالة على أن لهم منعهن بعضها قال وأجبر زوج امرأة ووليها من كان على أن يدعها والفريضة من الحج والعمرة في سفر ولا أجبره على ما تطوعت به منهما فإذا أذن لها إلى الحج فلم يمنعها مساجد الله لأنه قد أذن لها في الفرض إلى مسجد الله الحرام قال وقد روى حديث " أن يترك النساء إلى العيدين " فإن كان ثابتا قلنا به.

باب غسل الجمعة
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم وأيديكم إلى
المرافق وامسحوا براءوسكم وأرجلكم " الآية قال فدللت السنة على أن الوضوء من
الحدث وقال الله جل ثناؤه
" لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى
تغتسلوا " قال فكان الوضوء
عاماً في كتاب الله من الأحداث وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلاً والله
أعلم. أن لا يجب الغسل إلا من
جنباً إلا أن تدل السنة على غسل واجب فنوجهه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها ودلت
على وجوب الغسل من الجنابة
ولم أعلم دليلاً بيننا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزئ غيره قال
وقد روى في غسل يوم الجمعة
شئ فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
أخبرنا سفيان عن الزهري
عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال " من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل " أخبرنا
مالك وسفيان عن صفوان
ابن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال " غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم "
(قال الشافعي) فاحتمل واجب لا يجزئ غيره وواجب في الأخلاق وواجب في
الاختيار وفي النظافة ونفى تغير
الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك على إذ رأيتني موضعاً
لحاجتك وما أشبه هذا فكان
هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل
من الجنابة والدلالة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أيضاً. فإن قال قائل: فاذا كر
الدلالة قلت: أخبرنا مالك عن

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أي ساعة هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل؟ (قال الشافعي) فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله في غسل يوم الجمعة إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ممن علم أمر رسول الله بالغسل معهما أو بإخبار عمر عنه دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل على الاحب لا على الايجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان في علمه علما وإما أن يكونون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان وروت عائشة الامر بالغسل يوم الجمعة، أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهياتهم فقبل لهم لو اغتسلتم قال وروى من حديث البصريين أن رسول الله قال " من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل "

قال وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه وفي حديث ابن عمر عن رسول الله " من جاء منكم الجمعة فليغتسل " ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره إذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها لان قول رسول الله " من جاء منكم الجمعة فليغتسل " يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة.

باب نكاح البكر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس

أن رسول الله قال " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ". أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء ابنة خدام أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي فرد نكاحه. أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع وبنى بي وأنا ابنة تسع وكنت ألعب بالبنات فكن جوار يأتيني فإذا رأين رسول الله تقمعن فكان رسول الله يسر بهن إلى (قال الشافعي) والولي الذي قال رسول الله " الأيم أحق بنفسها منه " الأب خاصة لأنه لا يكون لاحد ولاية معه وإنما تكون الولاية لغيره إذا لم يكن أب فهو الولي المطلق وحديث ابن عباس في الأيم أحق بنفسها من وليها مثل حديث خنساء إذا كانت المرأة أيما والأيم الثيب يزوجه أبوها بغير إذنها فرد رسول الله نكاحه (قال الشافعي) والبكر تستأذن في نفسها والله أعلم يستأذنها أبوها في نفسها وهذا يحتمل ما ذهبنا إليه والله أعلم فقلنا أمره الآباء بالاستئذان للابكار في الانكاح أطيب لأنفسهن وأحرى إن كان بهن علة في أنفسهن أولهن علة فيمن يستأمرن في إنكاحه أن يذكرنها لا على أن لهن في أنفسهن مع آبائهن أمرا إن لم يأذن أن ينكحن لم يجز أن ينكحن وذهبنا إلى ذلك أن رسول الله تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين وأدخلها عليه وهي بنت تسع سنين وهي في حال التزويج والدخول ممن لا أمر له في نفسه فلو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بإذنها لم يجز أن تزوج

حتى يكون لها أمر في نفسها كما قلنا في المولود يقتل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ
الولد فيعفو أو يصالح أو يقتل لأن
ذلك لا يكون إلا بأمره وهو صغير لا أمر له فوقنا قتل قاتل أبيه حتى يكون له أمر فقلنا
إذا زوج الأب ابنته البكر
بالغا أو صغيرة بغير إذنها لزمها النكاح وإن لم يستأمرها فإن قيل فما دل على أن قول
النبي " تستأمر " على ما قلت قيل
ما وصفت من نكاحه عائشة وهي لا أمر لها ودخول النبي صلى الله عليه وسلم بها
وهي ممن لا أمر لها إذ زوجها
أبوها وإنكاح الآباء الصغار قديما وإن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهن فإن قيل
فهل من دلالة غير ذلك؟ قلت
نعم قال الله لنبيه " وشاورهم في الامر " ولم يجعل الله لاحد مع نبينا أمرا بل فرض
عليهم طاعته فيما أحبوا أو كرهوا فإن
قيل فما معنى ذلك؟ قيل والله أعلم هو يشبه أن يكون على استطابة أنفسهم وعلى أن
يستن بالمشورة من بعده من ليس
له ما لرسول الله فيه فإن قيل فهل من دليل غيره؟ قيل نعم زوج نعيم بن النحام ابنته
فكرهت ذلك أمها فأتت
رسول الله فقال " أمروهن في بناتهن " وكانت ابنته بكرا ولا اختلاف أن ليس للام شئ
من إنكاح ابنتها مع أبيها
ولو كانت منفردة ولا من إنكاح نفسها إلا بوليها.

باب النجش

حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن النجش. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن
شهاب عن ابن المسيب
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تناجشوا " أخبرنا سفيان
ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة عن النبي مثله (قال الشافعي) رحمه الله والنجش أن يحضر الرجل السلعة
تباع فيعطى بها الشئ وهو
لا يريد الشراء ليقتمدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه
قال فمن نجش فهو عاص بالنجش
إن كان عالما بنهي رسول الله عنه ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو
غير أمره لزمه الشراء كما يلزم
من لم ينجش عليه لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه لأن عقده غير

النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة
لان الناجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نهى عنه وهو غير
المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين
بفعل غيرهما وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن الناجش معصية قال وقد بيع
فيمن يزيد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء.
باب في بيع الرجل على بيع أخيه
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال
" لا يبيع بعضكم على بيع بعض " . أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال " لا يبيع بعضكم على بيع بعض " . أخبرنا سفيان عن الزهري
عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يبيع الرجل على بيع أخيه " أخبرنا سفيان عن
أيوب عن ابن سيرين عن أبي
هريرة عن النبي مثله (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فنهي الرجل إذا اشترى من رجل سلعة
ولم يتفرقا عن مقامهما
الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أولا لأنه لعله يرد السلعة
التي اشترى أولا ولان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا فيكون البائع الآخر
قد أفسد على البائع الأول بيعه

ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه (قال الشافعي) لا
أنهى رجلين قبل أن
يتبايعا ولا بعد ما يتفرقان عن مكانهما الذي تبايعا فيه أن يبيع أي المتبايعين شاء لان
ذلك ليس بيعا على بيع
غيره فينهي عنه (قال) وهذا يوافق حديث " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا " لما وصفت
فإذا باع رجل رجلا على بيع أخيه
في هذه الحال فقد عصى إذا كان عالما بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد فإن قال قائل
وكيف لا يفسد وقد نهى
عنه؟ قيل بدلالة الحديث نفسه أرأيت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على
البائع الأول شيئا إذا لم يكن
للمشتري أن يأخذ البيع الآخر فيترك به الأول بل كان ينفع الأول لأنه لو كان يفسد
على كل بيع يبيعه كان
أرغب للمشتري فيه أفأرأيت إن كان البيع الأول إذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامهما
لازما بالكلام كلزومه لو تفرقا
ما كان البيع الآخر يضر البيع الأول أو رأيت لو تفرقا ثم باع رجل رجلا على ذلك
البيع هل يضر الأول شيئا
أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته هذا لا يضره
وهذا يدل على أنه إنما ينهى
عن البيع على بيع الرجل إذا تبايع الرجلان وقبل أن يتفرقا فأما في غير تلك الحال فلا.
بيع الحاضر للبادي
حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال " لا
يبيع حاضر لباد ".
أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال " لا يبيع حاضر لباد دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض " (قال الشافعي) ليس في النهي عن بيع الحاضر
للبادي بيان معنى والله أعلم لم نهى
عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وبحاجة الناس إلى ما قدموا به
ومستقلين المقام فيكون أدنى
من أن يرتخص المشترون سلعتهم فإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى فلم
يكن على أهل القرية في المقام
شيء يثقل عليهم ثقله على أهل البادية فيرخصون لهم سلعتهم ولم يكن فيهم الغرة
بموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس
من سلعتهم ولا بالأسواق فيرخصونها لهم فنهوا والله أعلم لئلا يكونوا سببا لقطع ما

يرجى من رزق المشتري من أهل
البادية لما وصفت من ارتخاذه منهم فأى حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث
والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة
الحديث نفسه لان البيع لو كان يكون مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر للبادي إلا
الضرر على البادي من أن تحبس
سلعته ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلي هو أو باد مثله يبيعها فيكون كمكسد لها
وأخرى أن يرزق مشتريه منه
بارتخاذه إياها بإكسادها بالامر الأول من رد البيع وغرة البادي الآخر فلم يكن ههنا
معنى يخاف يمتنع فيه أن
يرزق بعض الناس من بعض فلم يجز فيه والله أعلم إلا ما قلت من أن بيع الحاضر
للبادي جائز غير مردود والحاضر
منهى عنه.

باب تلقى السلع
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال " لا تلقوا السلع " (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا
الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار
بعد أن يقدم السوق (قال الشافعي) وبها نأخذ إن كان ثابتا وفي هذا دليل على أن
الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها
فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار لان تلقيها حين يشتري
من البدوي قبل أن يصير

إلى موضع المساومين من الغرر له بوجه النقص من الثمن فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ولا خيار للمتلقى لأنه هو الغار لا المغرور.

باب عطية الرجل لولده

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان

ابن بشير يحدثنا عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكل ولدك نحلت مثل هذا "؟ قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فارجعه (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله قال " أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء "؟

قال بلى قال " فارجعه ". حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم

عن طاوس أن النبي قال " لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده " (قال الشافعي) وحديث النعمان

ثابت وبه نأخذ وفيه الدلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل رجل أحدا من ولده على بعض في نحل

فيعرض في قلب المفضل عليه شيء يمنعه من بره لان كثيرا من قلوب الآدميين جبل على الاقتصار عن بعض البر إذا

أوتر عليه والدلالة على أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبل أنه لو كان لا يجوز كان يقال إعطاؤك

إياه وتركه سواء لأنه غير جائز فهو على أصل ملكة الأول أشبه من أن يقال ارجعه وقوله صلى الله عليه وسلم

" فارجعه " دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد وأنه لا يخرج بارتجاعه منه فقد روى عن النبي أنه قال " أشهد غيري "

فهذا يدل على أنه اختيار (قال الشافعي) فإذا كان هكذا فسواء أदान الولد أو تزوج رغبة فيما أعطاه أبوه أو لم

يدن أو لم يتزوج فله أن يرجع في هبته له متى شاء قال وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه

الخير وأمر بهما فقال " وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين " وقال " مسكينا ویتیمان " وقال " ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم " وقال " إن تبدوا الصدقات

فنعما هي " وقال " لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون " فإذا جاز هذا للأجنيبين وذوي القربى فلا أقرب من الولد وذلك أن
الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته
غير ولده أو أجنبيا فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه فإذا كان محمودا على هذا كان
محمودا أن يعطيه بعض ولده دون
بعض ومنع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم ويستحب له أن يسوى بينهم
لئلا يقصر واحد منهم في بره
فإن القرابة تنفس بعضها بعضا ما لم تنفس العبادة " قال الربيع " يريد البعداء وقد فضل
أبو بكر عائشة بنخل وفضل
عمر عاصم بن عمر بشئ أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم (قال
الشافعي) ولو اتصل حديث
طاوس أنه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت أن
من وهب هبة لمن يستثيه مثله
أولا يستثيه وقبضت الهبة لم يكن للواهب أن يرجع في هبته وإن لم يثبت الموهوب له
والله أعلم.
باب بيع المكاتب
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أنها قالت جاءني
بريرة فقالت إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة
إن أحب أهلك أن أعدها لهم
عددها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها
فجاءت من عند أهلها ورسول الله

جالس فقالت إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله فسألها النبي فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله " خذوها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق " ففعلت عائشة ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال " أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ". أخبرنا مالك

عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (قال الشافعي) وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله " واشترطي لهم الولاء " وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبي وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله أنها إن أعتقتها فالولاء لها وقال " لا يمنعك منها ما تقدم فيها من شرطك " ولا أرى أمرها أن تشتري لهم مالا يجوز (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وقد ذهب فيه قوم مذاهب سأذكر ما حضرني حفظه

منها إن شاء الله (قال الشافعي) فقال لي بعض أهل العلم بالحديث والرأي يجوز بيع المكاتب قلت نعم في حالين قال وما هما؟ قلت أن يحل نجم من نجوم الكتابة فيعجز عن أدائه لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء فإذا لم يؤد ففي نفس الكتابة أن للمولى بيعه لأنه إذا عقدها على شيء فلم يأت به كان العبد بحاله قبل أن يكتبه إن شاء سيده

قال قد علمت بهذا فما الحال الثانية؟ قلت أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من نفسه وإن لم يحل له نجم قال فأين هذا؟ قلت أفليس في المكاتب شرطان إلى السيد بيعه في أحدهما وهو إذا لم يوفه؟ قال بلى قلت والشرط الثاني للعبد ما أدرى لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده قال أما الخروج من ملك سيده فلم يك بالكتابة (قال الشافعي) قلت وإذا

لم يخرج من ملك سيده بالكتابة هل الكتابة إلا شرط للعبد على سيده وللسيد على عبده (١)؟ قال لا قلت أرأيت من كان له شرط فتركه أليس ينفسخ شرطه؟ قال أما من الأحرار قبلي قلت فلم لا يكون هذا في العبد؟ قال العبد لو كان له مال فغناه لم يجز له قلت فإن عفاه بإذن سيده؟ قال تجوز قلت أفليس قد اجتمع العبد

والسيد على الرضا بترك شرطه
في الكتابة؟ قال بلى قلت ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز؟
قال بلى قلت فلم لا يجوز إذا
اجتمعا على إبطال الكتابة أن يطلها؟ قال وقلت له ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة
بنفسها لعائشة ورجوعها إلى عائشة
بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن
تباع ورضا الذي يكتبها بذلك لأنها
لا تشتري إلا ممن كاتبها؟ قال أجل فقلت فقد كان في هذا ما يكفيك مما سألت عنه
قال فان قلت فلعلها عجزت قلت
أفترى من استعان في كتابته معجزا قال لا قلت فحديثها يدل على أنها لم تعجز وإن
كانت قد عجزت فلم يعجزها
سيدها قال فلعل لأهلها بيعها قلت بغير رضاها؟ قال لعل ذلك قلت أفترها راضية إذا
كانت مساومة بنفسها
ورسولا لأهلها وإيهم؟ قال نعم قلت فينبغي أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضا
وتعلم أن من لقينا من المفتين إذا
لم يختلفوا في أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضى بالبيع لا يجهلون سنة رسول
الله وأنه لو كان محتملا معنيين
كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء مع أنه بين في الحديث كما وصفت أن لم تبع
إلا برضاها؟ قال أجل
(قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فما معنى إبطال النبي شرط عائشة لأهل بريرة؟
قلت إن بينا والله أعلم في
الحديث نفسه أن رسول الله قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال "
ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن
لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم " الآية وأنه نسبهم إلى مواليهم كما
نسبهم إلى آبائهم وكما لم يجز أن يحولوا
عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم ومواليهم الذين ولو أمنتهم وقال الله
" وإذ تقول للذي أنعم الله

(١) لعله قال: نعم. تأمل.

وأنتعت عليه أمسك عليك زوجك " وقال رسول الله " الولاء لمن أعتق " ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه أنه قال " الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب " فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من آداب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم لينكلوا عن مثلها وينكل بها غيرهم وكان هذا من أحسن الأدب.

باب الضحايا

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن رسول الله ضحى بكبشين أملحين. قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر ابن أشقر ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله فأمره أن يعود بضحية أخرى قال وروى

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فرغم أن رسول الله أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة لا أجد إلا جدعا فقال النبي " وإن لم تجد إلا

جدعا فاذبحه " (قال الشافعي) فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية أخرى لان الضحية واجبة واحتمل أن

يكون إنما أمره أن يعود إن أراد أن يضحي لان الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون في عداد من ضحى قال ووجدنا الدلالة عن رسول الله أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة يجب لزومها ويكره تركها لا على

إيجابها فإن قيل فأين السنة التي دلت على أنها ليست بواجبة؟ قيل أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد

عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا دخل العشر فإن أراد أحدكم أن يضحي

فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا " (قال الشافعي) وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم " فإن أراد أن يضحي " ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول فلا يمس من شعره حتى

يضحي ونأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا حتى يضحي اتباعا واختيارا

فإن قال قائل ما دل على أنه
اختيار لا واجب؟ قيل له روى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن
عائشة قالت أنا فتلت قلائد هدى
رسول الله بيدي ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول
الله شيء أحله الله له حتى نحر
الهدى (قال الشافعي) في هذا دلالة على ما وصفت من أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه
يقول البعثة بالهدى أكبر
من إرادة الضحية.

باب المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) نحن نقرأ آية الوضوء " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرافق وامسحوا برءوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين " بنصب أرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
وأرجلكم وامسحوا برءوسكم وعلى
ذلك عندنا دلالة السنة والله أعلم قال والكعبان اللذان أمر بغسلهما ما أشرف من مجمع
مفصل الساق والقدم والعرب
تسمى كل ما أشرف واجتمع كعبا حتى تقول كعب سمن (قال الشافعي) فذهب عوام
أهل العلم أن قول الله
" وأرجلكم إلى الكعبين " كقوله " وأيديكم إلى المرافق " وأن المرافق والكعبين مما
يغسل. حدثنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن
بشير عن سالم سبلان مولى

النضريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي إلى مكة فكانت تخرج بأبي حتى يصلى بها
قال فأتى عبد الرحمن بن أبي
بكر بوضوء فقالت عائشة أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول " ويل للأعقاب من النار يوم
القيامة " (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد
عن أبي سلمة عن عائشة أنها
قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول " ويل للأعقاب من
النار " (قال الشافعي) فلا يجزئ متوضئاً إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما وأعقابهما
وكعبيه معا (قال)

وقد روى أن رسول الله مسح على ظهور قدميه وروى أن رسول الله رش على
ظهورهما وأحد الحديثين من وجه
ساحل الاسناد قال فإن قال قائل فلم لا يجزئ مسح ظهور القدمين أو رشهما ولا
يكون مضادا لحديث أن النبي غسل
قدميه كما أجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضادا لغسل القدمين؟ قيل له الخفان
حائلان دون القدمين فلا يجوز أن
يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما والذي قال مسح أو رش ظهور
القدمين فقد زعم أن ليس بواجب
على المتوضئ غسل بطن القدمين ولا تحليل بين أصابعهما ولا غسل أصابعهما ولا
غسل عقبه ولا كعبه وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " ويل للأعقاب من النار " وقال " ويل للعراقيت من
النار " ولا يقال ويل لهما من النار إلا
وغسلهما واجب لان العذاب إنما يكون على ترك الواجب وقال رسول الله لأعمى
يتوضأ " بطن القدم بطن القدم " فجعل
الأعمى يغسل بطن القدم ولا يسمع النبي فسمى البصير فإن قال قائل فما جعل هذه
الأحاديث أولى من حديث مسح
ظهور القدمين ورشهما؟ قيل أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو
انفرد وأما الحديث الآخر فحسن
الاسناد ولو كان منفردا ثبت والذي يخالفه أكثر وأثبت منه وإذا كان هكذا كان أولى
ومع الذي خالفه ظاهر
القرآن كما وصفت وهو قول الأكثر من العامة.

باب الاسفار والتغليس بالفجر
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن

عمر بن قتادة عن
محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله قال " أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم
لأجوركم " أو قال " للاجر "
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كن نساء من المؤمنات
يصلين مع النبي وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من
الغلس قال وروى زيد بن ثابت
عن النبي ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي
صلى الله عليه وسلم
(قال الشافعي) فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح
أحب إلينا، وقال بعض
الناس الاسفار بالفجر أحب إلينا قال وروى حديثان مختلفا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر
حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس قال وقال لي رأيت إن كانا
مختلفين فلم صرت إلى
التغليس؟ قلت لان التغليس أولاها بمعنى كتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث
وأشبههما بجمل سنن النبي صلى الله عليه
وسلم وأعرفهما عند أهل العلم قال فاذا ذكر ذلك قلت قال الله تعالى " حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى " فذهبنا
إلى أنها الصبح وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة
عليه فلما دلت السنة ولم
يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضا فقد جاز أن يصلى الصبح علمنا أن مؤدى الصلاة
في أول وقتها أولى بالمحافظة
عليها من مؤخرها وقال رسول الله " أول الوقت رضوان الله " وسئل رسول الله أي
الأعمال أفضل؟ فقال " الصلاة في أول
وقتها " ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئا (قال
الشافعي) ولم يختلف أهل العلم

في امرئ أراد التقرب إلى الله بشئ يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم وأمرنا بالتغسيل بها لما وصفنا قال فأبن أن حديثك الذي ذهب إليه أثبتهما قلت حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالاسفار فإن رسول الله لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت ويصليها في غيره (قال الشافعي) وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله " أول الوقت رضوان الله " وقوله إذ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال " الصلاة في أول وقتها " قال فقال فيخالف حديث رافع بن خديج حديثكم في التغليس قلت إن خالفه فالحجة في أخذنا بحديثنا ما وصفت وقد يحتمل أن لا يخالفه بأن يكون الله أمرنا بالمحافظة على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن ذلك أفضل الأعمال وأنه رضوان الله " ففعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر فلا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الاسفار ولا يكون حديثه مخالفا حديثنا قال فما ظاهر حديث رافع؟ قلت الامر بالاسفار لا بالتغليس وإذا احتمل أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا أن لا ننسبه إلى الاختلاف وإن كان مخالفا فالحجة في تركنا إياه بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما وصفت من الدلائل معه. باب رفع الأيدي في الصلاة حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين. أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل ابن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حدو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع

رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس (قال الشافعي) وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقوه معا (قال الشافعي) رحمه الله:

وبهذا نقول فنقول إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع رفعهما وكذلك أيضا إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع (قال الشافعي) رحمه الله: وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث (قال الشافعي) لأنها أثبت إسنادا منه وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ

من الواحد فإن قيل فإننا نراه رأى المصلى يرخى يديه فلعله أراد رفعهما فلو كان رفعهما مدا احتمل مدا حتى المنكبين واحتمل ما يجاوزه ويجاوز الرأس ورفعهما ولا يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذي منكبيه وحديثنا عن الزهري أثبت إسنادا ومعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديدا لا يشبه الغلط والله أعلم. فإن قيل أفيجوز أن يجاوز المنكبين؟ قيل لا ينقص الصلاة ولا يوجب سهوا والاختيار أن لا يجاوز المنكبين. باب الخلاف فيه

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس في رفع اليدين في الصلاة فقال إذا افتتح الصلاة المصلى رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ثم لا يعود يرفعهما في شيء من الصلاة واحتج بحديث رواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلي عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعتة يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظنت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود قال وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك قال فقلت لبعض من يقول هذا القول أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد؟ قال بل حديث الزهري وحده قلت فمع الزهري أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله منهم أبو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت وثلاثة عشر حديثا أولى أن تثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة فكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين وفي حديثنا يعود لرفع اليدين كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا والحجة لنا فيه عليك بهذا وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا بأن أهل الحفظ يرون أن يزيد لقن " ثم لا يعود " قال فإن إبراهيم النخعي أنكروا حديث وائل ابن حجر وقال أترى وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله؟ قلت وروى إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما روي عن النبي خلاف ما روى وائل بن حجر قال: لا ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان روياه أو فعلاه؟ قلت: أفروى هذا إبراهيم عن علي وعبد الله نضا؟ قال: لا قلت فخفي عن إبراهيم شيء رواه علي وعبد الله أو فعلاه؟ قال ما أشك في ذلك قلت فتدري لعلهما قد فعلاه فخفي عنه أو روياه فلم يسمعه قال: إن ذلك ليتمكن قلت أفرايت جميع ما رواه إبراهيم فأخذ به فأحل به وحرّم؟ أرواه عن علي وعبد الله؟ قال: لا قلت فلم احتججت بأنه ذكر عليا وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وقولك أن وائل بن حجر إذ كان ثقة لو روى عن النبي كان ثقة فعدد من أصحاب النبي لم يكن ما روى كان الذي قال كان أولى أن يؤخذ

بقوله من الذي قال لم يكن
 وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحدا منهما
 إلا أن يسمى من بينه وبينهما
 فيكون ثقة للقيهما ثم أردت إبطال ما روى وائل بن حجر عن النبي بأن لم يعلم إبراهيم
 فيه قول علي وعبد الله قال:
 فلعله علمه قلت ولو علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه فإن كنت تريد أن توهم من
 سمعه أنه رواه بلا أن يقول
 هو رويته جاز لنا أن نتوهم في كل ما لم يرو أنه علم فيه ما لم يقل لنا علمنا ولو روى
 عنهما خلافة لم عندك فيه حجة
 فقال وائل أعرابي فقلت أفرأيت فرثعا الضبي وقرعة وسهم بن منجاب حين روى
 إبراهيم عنهم وروى عن عبيد
 ابن نضلة أهم أولى أن يروى عنهم أم وائل بن حجر وهم معروف عندكم بالصحابة
 وليس واحد من هؤلاء فيما
 زعمتم معروفا عندكم بحديث ولا شيء؟ قال: بل وائل بن حجر قلت فكيف ترد
 حديث رجل من الصحابة وتروى
 عن دونه ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي صلى الله عليه
 وسلم شيئا قط عدد أكثر منهم
 غير وائل بن حجر ووائل أهل أن يقبل عنه (قال الشافعي) وقيل عن بعض أهل ناحيتنا
 إنه لم يروى عن رسول الله
 رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به ثم قال إن الناس
 كانوا إذا ناموا من الليل في شهر
 رمضان لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة فأكلوا وشربوا وجامعوا إلى الفجر
 فأما قوله ليس بالمعمول به
 فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء الذين إذا عملوا بالحديث ثبت عنده فإذا تركوا
 العمل به سقط عنده وهو يروى
 أن النبي فعله وأن ابن عمر فعله ولا يروى عن أحد يسميه أنه تركه فليث شعري من
 هؤلاء الذي لم أعلمهم خلقوا
 ثم يحتج بتركهم العمل وغفلتهم فأما قوله في الناس كانوا لا يأكلون بعد النوم في شهر
 رمضان حتى أرخص لهم أن

أشياء قد كانت ثم نسخها الله فذلك كما قال وقد بين الله ما نسخها وبينه رسول الله أفيجوز أن يقال لما قال رسول الله هو منسوخ بلا خبر عن رسول الله أنه منسوخ؟ فإن قال: لا قيل فأين الخبر أن رسول الله رفع اليد في الصلاة؟ فإن قال فعله كان ولم يحفظ قيل أفيجوز في كل خبر روّيته عن النبي أن يقال قد كان هذا ولعله منسوخ فيرد علينا أهل الجهالة السنن ب " لمعله " (قال الشافعي) وإن كان تركك أحاديث رسول الله بمثل ما وصفت من هذا المذهب الضعيف فكيف لمنا ولاموا من ترك من الأحاديث شيئا من أهل الكلام الذين يعتلون في تركها بأحسن وأقوى من هذا المذهب الضعيف.

باب صلاة المنفرد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف

سمع ابن أبي بردة قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا الشيخ أن رسول الله رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة " قال الشافعي " وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلا ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبا بكر ذكر للنبي أنه ركع دون الصف فقال له النبي " زادك الله حرصا ولا تعد " فكأنه أحب له الدخول في الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف ولم يأمره بالإعادة بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئا عنه ومن حديثنا حديث ثابت أن صلاة المنفرد خلف الامام تجزئه فلو ثبت الحديث الذي يروى عن وابصة كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لان معه القياس وقول العامة فإن قال قائل: وما القياس وقول العامة؟ قيل أرأيت صلاة الرجل منفردا أتجرئ عنه؟. فإن قال: نعم قلت وصلاة الامام أمام الصف وهو في صلاة

جماعة؟ فإن قال: نعم قيل
فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالامام المنفرد أمامه أو يكون كرجل منفرد
يصلي لنفسه منفردا؟ فإن
قيل فهكذا سنة موقف الامام والمنفرد قيل فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد
شيء يفسد الصلاة
فإن قال بالحديث فيه قيل في الحديث ما ذكرنا فإن قيل فاذا ذكر حديثك. قيل أخبرنا
مالك عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي إلى طعام صنعته فأكل منه
ثم قال " قوموا فأصلي
لكم " قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام
عليه رسول الله وصففت
أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سفيان عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا ویتيم لنا
خلف النبي في بيتنا وأم
سلمة خلفنا (قال الشافعي) فأنس يحكى أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا فرق
في هذا بين امرأة ورجل فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الامام منفردة أجزأ الرجل صلاته
مع الامام منفردا كما
تجزئها هي صلاتها.

باب المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه في صلاة الخوف " وإذا كنت فيهم
فأقمتم لهم الصلاة "

الآية. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح
بن خوات عن علي بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى مع
النبي يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه ووصفت طائفة وجاه العدو
وصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما
وأتموا لأنفسهم ركعة ثم انصرفوا ووقفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا
بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت
جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا من
سمع عبد الله بن عمر عن حفص
يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن خوات
بن جبير عن النبي مثل معناه
لا بخلافه (قال الشافعي) وأخذنا بهذا في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة
القبلة أو جهتها غير مأمونين
لثبوته عن النبي وموافقته للقرآن قال وروى ابن عمر عن النبي في صلاة الخوف شيئا
يخالف فيه هذه الصلاة روى
أن طائفة صفت مع النبي وطائفة وجاه العدو فصلوا بالطائفة التي معه ركعة ثم استأخروا
ولم يتموا الصلاة فوقفوا
بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه ثم
انصرفت وقامت الطائفتان
معا فأتوا لأنفسهم (قال الشافعي) فإن قال قائل كيف أخذت بحديث خوات بن جبير
دون حديث ابن عمر؟
قيل لمعنيين أحدهما موافقة القرآن وأن معقولا فيه أنه عدل بين الطائفتين وأحرى أن لا
يصيب المشركون غرة
من المسلمين فإن قال فأين موافقة القرآن؟ قلت قال الله " وإذا كنت فيهم فأقمتم لهم
الصلاة فلتقم طائفة منهم معك "

إلى " وأسلحتهم " الآية (قال الشافعي) فذكر الله صلاة الطائفة الأولى معه قال " فإذا
سجدوا " فاحتمل أن يكون إذا
سجدوا ما عليهم من السجود كله كانوا من ورائهم ودلت السنة على ما احتمل القرآن
من هذا فكان أولى معانيه والله أعلم
وذكر الله خروج الامام بالطائفتين من الصلاة ولم يذكر على واحدة من الطائفتين ولا
على الامام قضاء وهكذا حديث

خوات بن جبير قال ولما كانت الطائفة الأولى مأمورة بالوقوف بإزاء العدو وفي غير صلاة كان معلوما أن الواقف في غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو وإرادته ومددا إذا جاءه فيفهمه عنه الامام والمصلون فيخفف أو يقطع أو يعلمونه أن حركتهم حركة لا خوف فيها عليهم فيقيم على صلاته مطيلا لا معجلا وتخالفهم الطائفة التي بإزائهم أو بعضها وهي في غير صلاة والحارس في غير صلاة أقوى من الحارس مصليا فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذا حرست الأولى إذ صارت مصلية والحارسة غير مصلية أشبه من أن تكون الأولى قد أخذت من الآخرة ما لم تعطها والحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير تكون فيه الطائفتان معا في بعض الصلاة ليس لهما حارس إلا الامام وحده وإنما أمر الله إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى والطائفة الجماعة لا الامام الواحد قال وإنما أراد الله أن لا يصيب المشركون غرة من أهل دينه وحديث خوات بن جبير كما وصفنا أقوى في المكيدة وأحسن لكل المسلمين من الحديث الذي يخالفه (قال الشافعي) فبهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير (قال الشافعي) وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله أن النبي صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا وبطائفة ركعة ثم سلموا فكانت للامام ركعتان وعلى كل واحدة ركعة وإنما تركناه لان جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الامام وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده قال وروى في صلاة الخوف أحاديث لا نضاد حديث خوات بن جبير وذلك أن جابرا روى أن النبي صلى ببطن نخل

صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وهاتان الطائفتان محروستان فإن صلى الامام هكذا أجزأ عنه (قال الشافعي) وقد روى أبو عياش الزرقي أن العدو كان في القبلة فصلى النبي بالطائفتين معا بعسفان فركع وركعوا ثم سجد فسجدت معه طائفة وقامت طائفة تحرسه فلما قام سجد الذين يحرسونه وهكذا نقول لان أصحاب النبي كانوا كثيرا والعدو قليل لا حائل بينهم وبينه يخاف حملتهم فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا وليس هذا مضادا للحديث الذي أخذنا به ولكن الحالين مختلفان. باب صلاة كسوف الشمس والقمر (قال الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركوعان ثم خطبهم فقال " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله " أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. وحدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فصلى النبي فحكى أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان. أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان. أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة " (قال الشافعي) فبهذا نقول إذا كسفت الشمس والقمر صلى الامام بالناس ركعتين في كسوف كل واحد منهما في كل ركعة ركوعان فإن لم يصل الامام صلى المرء لنفسه كذلك (قال الشافعي) وبلغنا أن عثمان بن عفان صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان.

باب الخلاف في ذلك
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا في ذلك بعض الناس في صلاة لكسوف فقال
يصلى في كسوف
الشمس والقمر ركعتين كما يصلى الناس في كل يوم وليس في كل ركعة ركوعان
(قال الشافعي) فذكرت له
بعض حديثنا فقال هذا ثابت وإنما أخذنا بحديث لنا غيره فذكر حديثا عن أبي بكر أن
النبي صلى في الكسوف
ركعتين نحواً من صلاتكم هذه وذكر حديثا عن سمرة بن جندب في معناه فقلت له
ألست تزعم أن الحديث إذا
جاء من وجهين فاختلفا وكان في الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل
قوله لأنه أثبت ما لم يثبت الذي
نقص الحديث؟ قال: بلى فقلت ففي حديثنا الزيادة التي تسمع فقال أصحابه عليك أن
ترجع إليه وقال فالنعمان بن
بشير يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر في كل ركعة ركوعان فقلت
فالنعمان يزعم أن النبي صلى ركعتين
ثم نظر فلم تنجل الشمس فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين أفتأخذ به؟ قال: لا
قلت فأنت إذا تخالف حديث
النعمان وحديثنا وليس لك في حديث النعمان إلا مالك في حديث أبي بكر وسمرة
وأنت تعلم أن إسنادنا في حديثنا من
أثبت إسناد الناس فقال روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث
ركوعات في كل ركعة قال فقلت له فتقول

به أنت؟ قال: لا ولكن لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم؟ قلت له تثبته قال:
ولم لا تثبته؟ قلت هو من وجه
منقطع ونحن لا نثبت المقطع على وجه الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطا قال: وهل
تروى عن ابن عباس صلاة
ثلاث ركوعات؟ قلت نعم أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسا
يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس
في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجعات (قال الشافعي) هذا ومع المحفوظ عندنا
عن ابن عباس حديث عائشة
وأبي موسى وكثير بن عباس عن النبي موافقة كلها أن النبي صلى ركعتين في كل ركعة
ركوعان قال فما جعل زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول عن طاوس عن ابن
عباس؟ فقلت الدلالة عن
ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه قال: فأين الدلالة؟ قيل روى إبراهيم بن
محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن
عمر وصفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في
كسوف الشمس ركعتين في كل
ركعة ركوعان قال وابن عباس لا يصلى في الخسوف خلاف صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم إن شاء الله قال وإذا
كان عطاء بن يسار وعمر وصفوان بن عبد الله يروون عن ابن عباس خلاف ما روى
سليمان الأحول كانت رواية
ثلاثة أولى أن تقبل وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثا وأشبه بالعلم
بالحديث من سليمان وقد روى
عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة ثلاث ركوعات في كل ركعة قلت لو ثبت عن ابن
عباس أشبه أن يكون ابن عباس
فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة وإن سوى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبت مما
رويت فأخذنا بالأكثر
الا ثبت وكذلك نقول نحن وأنت قال ومن أصحابكم من قال لا يصلى في خسوف
القمر صلاة جماعة كما يصلى في خسوف
الشمس قلت فقد خالفنا نحن وأنت فلا عليك أن لا تذكر قوله قال فما الحجة عليه؟
قلت حديثه حجة عليه وهو
يروى عن ابن عباس أن النبي قال " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم
ذلك فافزعوا إلى ذكر الله " ثم كان ذكر الله الذي فزع إليه رسول الله الصلاة

لكسوف الشمس وأمره مثله فعله
وقد أمر في خسوف القمر بالفرع إلى ذكر الله كما أمر به في خسوف الشمس وقد
قال الله عز وجل " قد أفلح من
تزكي * وذكر اسم ربه فصلى " ولو لم يكن عليه حجة لا هذا كانت عليه وفي حديث
ابن عيينة أن النبي أمرهم
في الشمس والقمر أن يفرعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة وفي الحديث الثابت أن ابن
عباس صلى في خسوف القمر كما
صلى في خسوف الشمس ثم أعلمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك قال
فمن أين تراه أنت؟ قلت ما يعلم
كل الناس كل شيء وما يؤمن في العلم أن يجهله بعض من ينسب إليه.
باب من أصبح جنباً في شهر رمضان
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الأنصاري عن أبي
يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله وهو واقف على الباب وأنا
أسمع يا رسول الله إني أصبح
جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله " وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم
ذلك اليوم " حدثنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن سمى مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر
بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند
مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك
اليوم فقال مروان أقسمت
عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك قال
أبو بكر فذهب عبد الرحمن
وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال: يا أم المؤمنين إنا
كنا عند مروان فذكر له أن

أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله يفعل؟ قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فأخبره قال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبره بذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرني مخبر. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثني سمى مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه (قال الشافعي) رحمه الله فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله بمعان. منها: أنهما زوجته وزوجته أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خيراً. ومنها: أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد. ومنها: أن الذي روتا عن النبي المعروف في المعقول والأشبه بالسنة. فإن قال قائل: وما يعرف منه في المعقول؟ قيل إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحاً في الليل قبل الفجر وممنوعاً بعد الفجر إلى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر أما كان في الحال التي كان فيها مباحاً؟ فإذا قيل: بلى قيل أفرأيت الغسل أهو الجماع أم هو شيء وجب بالجماع؟ فإن قال هو شيء وجب بالجماع قيل وليس في فعله شيء محرم على صائم في ليل ولا نهار: فإن قال: لا قيل فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه لأنه يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجامع في نهار وأن وجوب الغسل لا يوجب إبطاراً فإن قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا؟ قيل: نعم الدلالة عن رسول الله والنهي عن الطيب

للمحرم وقد كان تطيب حلالا
قبل يحرم بما بقي عليه لونه ورائحته بعد الاحرام لان نفس التطيب كان وهو مباح
وهذا في أكثر معنى ما يجب به
الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع (قال الشافعي) فإن قال قائل: فأني ترى
الذي روى خلاف عائشة وأم سلمة؟
قيل والله أعلم: قد يسمع الرجل سائلا يسأل عن رجل جامع أهله بليل وأقام مجامعا
بعد الفجر شيئا فأمر بأن يقضى
لان بعض الجماع قد كان في الوقت الذي يحرم فيه. فان قال قائل: فكيف إذا أمكن
هذا على محدث ثقة ثبت حديثه
ولزمت به حجة؟ قيل كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم ما لم
يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما
الغلط والكذب فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إن كانا عدلين في الظاهر ولو
شهد غيرهما بصد شهادتهما
لم يستعمل شهادتهما كما يستعملها إذا انفردا فحكم المحدث لا يخالفه غيره كحكم
الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ويحول
حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما
وصفت بما لا يؤخذ في شهادة
الشهود بحال إن كان إلا قليلا.
باب الحجامة للصائم
حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد
الحداء عن أبي قلابة عن أبي
الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس. قال: كنت مع النبي زمان الفتح فرأى رجلا
يحتجم لثمان عشرة خلت
(م ٧٨ ٨)

من رمضان فقال وهو آخذ بيدي " أفطر الحاجم والمحجوم " أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله احتجم محرماً صائماً (قال الشافعي) وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح ولم يكن يوماً محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجة النبي عام حجة الإسلام سنة عشر وحدث " أفطر الحاجم والمحجوم " في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين (قال الشافعي) فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث " أفطر الحاجم والمحجوم " منسوخ (قال) وإسناد الحديثين معا مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً فإن توقي رجل الحجة كان أحب إلي احتياطاً ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر وإن احتجم فلا تفطره الحجة إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره (قال الشافعي) ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقيئاً وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا أخرج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه قال والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة.

باب نكاح المحرم

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الأصم أن رسول الله نكح ميمونة وهو حلال قال عمرو: قلت لابن شهاب أتجعل أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال " المحرم لا ينكح ولا يخطب ". أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال " لا ينكح المحرم ولا يخطب " أخبرنا مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من

الأنصار فزوجه ميمونة
والنبي بالمدينة: أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد
بن المسيب قال وهل فلان
ما نكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال (قال) وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبي
صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة محرما (قال الشافعي) فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتا عن رسول الله
أن رسول الله نكح
ميمونه حلالا فإن قيل ما يدل على أنه أثبتها؟ قيل روى عن عثمان عن النبي النهي عن
أن ينكح المحرم ولا ينكح
وعثمان متقدم الصحبة ومن روى أن النبي نكحها محرما لم يصحبه إلا بعد السفر الذي
نكح فيه ميمونة وإنما
نكحها قبل عمرة القضية وقيل له وإذا اختلف الحديثان فالمتصل الذي لا شك فيه أولى
عندنا أن ثبت لو لم تكن
الحجة إلا فيه نفسه ومع حديث عثمان ما يوافقه وإن لم يكن متصلا اتصاله فإن قيل
فإن من روى أن رسول الله
نكحها محرما قرابه يعرف نكاحها قيل ولا بن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها
ولسليمان بن يسار منها
مكان الولاية يشابه أن يعرف نكاحها فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع
مكانهما منها يقولان
نكحها حلالا وكان ابن المسيب يقول نكحها حلالا ذهبت العلة في أن يثبت من قال
نكحها وهو محرم بسبب
القرابة وبأن حديث عثمان بالاسناد المتصل لا شك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة
ما وصفت فأبي محرم نكح أو
أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح
المحرم.

باب من يكره في الربا من الزيادة في البيوع
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول
سمعت ابن عباس
يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إنما الربا في النسيئة "
(قال الشافعي) وروى من وجه
غير هذا ما يوافقه فكان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يدا
بيد بأسا ويراه في النسيئة
وكذلك عامة أصحابه وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأيا
منهما لا أنه يحفظ عنهما
عن رسول الله (قال الشافعي) وهذا قول المكيين. أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي
تميمة عن محمد
ابن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال " لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا
الملح بالملح إلا سواء
بسواء عينا بعين يد بيد ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير
والشعير بالبر والتمر بالملح
والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم " ونقص أحدهما الملح أو التمر وزاد أحدهما " من
زاد أو ازداد فقد أربى "
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن
يسار عن أبي هريرة أن رسول الله
قال " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما " أخبرنا مالك عن نافع عن أبي
سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز " حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله " لا
تبيعوا الدينار بالدينارين
ولا الدرهم بالدرهمين " (قال الشافعي) فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة
وكانت حجتنا في أخذنا
بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذا كان ظاهره يخالفها قول من قال إن النفس على
حديث الأكثر أطيب لأنهم

أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظا عن النبي فيما علمنا من أسامة. فإن قال قائل: فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم؟ قيل إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا فإن قال فأنى ترى هذا؟ قيل والله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة فقال " إنما الربا في النسيئة فحفظه فأدى قول النبي ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا إلا في النسيئة. باب من أقيم عليه حد في شئ أربع مرات ثم عادله حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر " فاجلدوه " وذكر الحديث (قال الشافعي) وقد بلغني عن الحرث بن عبد الرحمن فضل وعنده أحاديث حسان ولم أحفظ عن أحد من أهل العلم بالرواية عنه إلا ابن أبي ذئب ولا أدري هل كان يحفظ الحديث أو لا وقد روى من وجه عمرو بن شعيب أن النبي قال " من أقيم عليه حد في شئ أربع مرات أو ثلاث مرات (قال الربيع أنا شككت) ثم أتى به الرابعة أو الخامسة قتل أو خلع " وروى من حديث أبي الزبير " من أقيم عليه حد أربع مرات ثم أتى به الخامسة

قتل " ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ثم أتى به الخامسة فحده ولم يقتله
(قال الشافعي) رحمه الله: فإن كان شيء من هذه الأحاديث ثبت عن النبي فقد روى
عن النبي نسخه بحديث أبي
الزبير وقد روى عن النبي مثلها ونسخه مراسلا. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا سفيان عن الزهري
عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن شرب فاجلدوه " فإن قال
قائل فهل في هذا حجة غير ما وصفت؟
قيل نعم. أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
عن عثمان أن رسول الله قال
" لا يحل دم مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس
بغير نفس " (قال الشافعي) رحمه
الله وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فإن قال قائل قد يحتمل أن
يكون هذا على خاص ويكون من أمر بقتله فنقتله بنص أمره فلا يكونان متضادين ولا
أحدهما ناسخا للآخر إلا بدليل
على أن أحدهما ناسخ للآخر قيل له فلا نعلم أحدا من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم
عليه حد في شيء أربع مرات
ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل وفي هذا دليل على أن ما
روى عن النبي إن كان ثابتا فهو
منسوخ مع أن دلالة القرآن بما وصفت بينة فإن قال وأين دلالة القرآن؟ قيل إذا كان الله
وضع القتل موضعا والجلد
موضعا فلا يجوز والله أعلم أن يوضع القتل موضع الجلد إلا بشيء ثابت عن النبي لا
مخالف له ولا ناسخ.
باب لحوم الضحايا
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال " بعد ذلك كلوا وتزودوا
وادخروا ". حدثنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه
قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك
لعمره فقالت صدق سمعت عائشة

تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله فقال رسول الله " ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي " قالت فلما كان بعد ذلك قلنا لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجمعون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وما ذاك "؟ أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا " (قال) فيشبه أن يكون إنما نهى رسول الله عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذ كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض وإنما قلت يشبه الاختيار لقول الله عز وجل في البدن " فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا " وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها لا التي وجبت عليهم قبل أن يتطوعوا بها وإنما أكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه أنه كان تطوعاً فأما ما وجب من الهدى كله فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئاً كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ولا من كفارته شيئاً وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئاً فأكل بعضه فلم يخرج ما وجب عليه بكماله وأحب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير لقول الله " فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير " وقوله " وأطعموا القانع والمعتر " القانع هو السائل والمعتر الزائر والمار بلا وقت فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر فهو من المطعمين فأحب إلى ما أكثر أن يطعم ثلثاً ويهدى ثلثاً ويدخر ثلثاً ويهبط به حيث شاء والضحايا من هذه السبيل والله أعلم وأحب إن كانت في الناس مخمصة أن لا يدخر أحد من أضحيتها ولا من هديه أكثر من ثلاث لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الدافة فإن ترك رجل أن يطعم من هدى تطوع أو أضحية فقد أساء وليس عليه أن يعود للضحية وعليه أن يطعم

إذا جاءه قانع أو معتر أو بائس فقير شيئاً ليكون عوضاً مما منع وإن كان في غير أيام الأضحى (قال) ومن ضحى قبل الوقت الذي يمكن الإمام أن يصلى فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم فيفرغ فأراد أن يضحى أعاد ولا أنظر إلى انصراف الإمام اليوم لأن منهم من يؤخر ويقدم وكذلك لو قدم الإمام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل أعاد إنما الوقت في قدر صلاة النبي التي كان يضعها موضعها.

باب العقوبات في المعاصي (قال الشافعي) كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله قال " ما تقولون في الشارب والسارق والزاني؟ " وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله " هن فواحش وفيهن عقوبات وأساء السرقة الذي يسرق صلاته " ثم ساق الحديث قال ومثل معنى هذا في كتاب الله قال " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت " إلى آخر الآية فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم الحر والعبد والبكر والثيب فحد الله البكرين الحرين المسلمين فقال " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " فإننا قد قرأناها. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن

أبي هريرة وزيد بن خالد
وزاد سفیان وسئل أن رجلاً ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله " لأقضين
بينكما بكتاب الله " فجلد ابنه
مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر " فان اعترفت فارجمها " فاعترفت
فرجمها (قال الشافعي) رحمه
الله كان ابنه بكرا وامرأة الآخر ثيبا قال فذكر رسول الله عن الله حد البكر والثيب في
الزنا فدل ذلك على مثل
ما قال عمر من حد الثيب في الزنا (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه في الإمام " فإذا
أحصن فإن أتيت بفاحشة
فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب " ففعلنا عن الله أن على الإمام ضرب
خمسين لأنه لا يكون النصف إلا لما
يتجزأ فأما الرجم فلا نصف له لان المرجوم قد يموت بأول حجر وقد لا يموت إلا بعد
كثير من الحجارة. أخبرنا
عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال " خذوا عني قد
جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم (قال الشافعي) رحمه
الله وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي ولا أدرى
أدخله عبد الوهاب بينهما
فزال من كتابي حين حولته من الأصل أم لا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني
" (قال الشافعي) فكان
هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وأذاهما وأول حد نزل فيهما وكان فيه ما وصفت
في الحديث قبله من أن الله
أنزل حد الزنا للبكرين والثيبين وأن من حد البكرين النفي على كل واحد منهما مع
ضرب مائة ونسخ الجلد عن
الثيبين وأقر أحدهما الرجم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ورجم ما عز
بن ما عز ولم يجلد واحدا

منهما فإن قال قائل ما دل على أن أمر امرأة الرجل وما عز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم " الثيب بالثيب جلد مائة والرجم " قيل إذ كان النبي يقول " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم " كان هذا لا يكون إلا أول حد حد به الزانيان فإذا كان أول فكل شيء جد بعد يخالفه فالعلم يحيط بأنه بعده والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه وقد أثبتنا هذا والذي نسخه في حديث المرأة التي رجمها أنيس مع حديث ما عز وغيره فكانت الحدود ثابتة على المحدودين ما أتوا الحدود وإن كثر إتيانهم لها لأنهم في كل واحد من الأحوال جانون ما حدوا فيه وهم زناة أول مرة وبعد أربع عشرة وكذلك القذفة الذين أنزل الله أن يجلدوا ثمانين وجميع أهل الحدود (قال الشافعي) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها " ثم قال " فليبعها بعد الثالثة أو الرابعة " (قال الشافعي) وروى عن النبي في الشارب يجلد ثلاثا أو أربعاً ثم يقتل ثم حفظ عن النبي أنه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم أتى به فجلده ووضع القتل وصارت رخصة والقتل عمن أقيم عليه حد في شيء أربعاً فأتى به الخامسة منسوخ بما وصفت وكذلك بيع الأمة بعد زناها ثلاثاً أو أربعاً.

باب نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس إن رسول الله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية.

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي عن إسماعيل عن قيس قال سمعت ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ (قال الشافعي)

ثم ذكر ابن مسعود الارخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خير أم بعدها فأشبهه حديث علي بن أبي طالب في نهى النبي عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً فلا يجوز نكاح المتعة بحال وإن كان حديث الربيع بن سبرة

يثبت فهو يبين أن رسول الله أحل نكاح المتعة ثم قال " هي حرام إلى يوم القيامة " قال
فإن لم يثبت ولم يكن في حديث
علي بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره مما روى إحلال المتعة سقط تحليلها
بدلائل القرآن والسنة والقياس
وقد ذكرنا ذلك حيث سئلنا عنه.
باب الخلاف في نكاح المتعة
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا في نكاح المتعة فقال بعضهم النهى عن نكاح
المتعة عام
خير على أنهم استمتعوا من يهوديات في دار الشرك فكره ذلك لهم لا على تحريمه
لان الناس استمتعوا عام الفتح
في حديث عبد العزيز بن عمر فقييل له الحديث عام الفتح في النهى عن نكاح المتعة
على الأبد، أبين من حديث علي بن أبي
طالب وإذا لم يثبت فلا حجة فيه بالارخاص في المتعة وهي منهي عنها كما روى علي
بن أبي طالب والنهي عندنا
تحريم إلا أن تأتي دلالة على أنه اختيار لا تحريم قال رأيت إن لم يكن في النهى عن
نكاح المتعة دلالة على ناسخ
ولا منسوخ الارخاص فيها أولى أم النهى عنها؟ قلنا بل النهى عنها والله أعلم أولى قال
فما الدلالة على ما وصفت؟ قلت
قال الله جل ثناؤه " والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم " فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك
يمين وقال في المنكوحات " إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن "
فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم
يحرمنهن إلا بالطلاق وقال في الطلاق " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح
بإحسان " وقال " وإن أردتم استبدال

زوج مكان زوج وآيتهم إحداهن قنطارا " فجعل إلى الأزواج فرقة ما انعقد عليه النكاح فكان بينا أنه والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخا بالقرآن والسنة في النهي عنه لما وصفت لان نكاح المتعة أن ينكح امرأة مدة ثم يفسخ نكاحها بلا إحداث طلاق منه وفي نكاح المتعة إبطال ما وصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق وإبطال المواريث بين الزوجين وأحكام النكاح التي حكم الله بها في الظهار والايلاء واللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق.

باب في الجنائز

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله " إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع " (قال الشافعي) ورووا شبيها بما يوافقه وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا وأن يكون النبي قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي فقام لها كراهية أن تطوله وأيها كان فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود أحب إلى لأنه الآخر من فعل رسول الله. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله كان يقوم في الجنائز ثم جلس.

باب في الشفعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله قال " الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ". أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن رسول الله مثله أو مثل معناه لا يخالفه وبه أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فنقول لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله

وعلمنا أن الدار إذا كانت
مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منها فليس يملك أحدهما شيئاً وإن قل إلا
ولصاحبه نصفه فإذا دخل المشتري
على الشريك للبائع هذا المدخل كان الشريك أحق به منه بالثمن الذي ابتاع به
المشتري فإذا قسم الشريكان فباع
أحدهما نصيبه باع نصيباً لاحظ في شيء منه لجاره وإن كانت طريقيهما واحدة لأن
الطريق غير المبيع كما لو يكونا
بشركتهما في الطريق شريكين في الدار المقسومة فكذلك لا يؤخذ بالشرك في الطريق
شفعه في دار ليسا بشركين
فيها وقد روى حديثان ذهب إليهما صنفان ممن ينسب إلى العلم وكل واحد منهما
على خلاف مذهبنا أما أحدهما فإن
سفيان بن عيينة أخبرنا عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن
رسول الله قال " الجار أحق بسقبه "
(قال الشافعي) وزاد في حديث بعض من خالفنا أنه كان لأبي رافع بيت في دار رجل
فعرض البيت عليه بأربعمائة وقال قد
أعطيت به ثمانمائة ولكن سمعت رسول الله يقول " الجار أحق بسقبه " (قال الشافعي)
فقال الذي خالفنا أتأول هذا
الحديث فأقول للشريك الذي لم يقاسم شفعة وللجار المقاسم شفعة كان لاصقاً أو غير
لاصق إذا لم يكن بينه وبين الدار التي
بيعت طريق نافذه وإن بعد ما بينهما واحتج بأن قال أبو رافع يرى الشفعة للذي بيته في
داره والبيت مقسوم لأنه ملاصق
(قال الشافعي) فقلت له أبو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع قال: وكيف؟ قلت
هل كان على أبي رافع أن
يعطيه البيت بشيء قبل بيعه أو لم تكن له الشفعة حتى يبيعه؟ قال: بل ليست له الشفعة
حتى يبيعه أبو رافع قلت فإن باعه

أبو رافع وإنما يأخذ بالشفعة من المشتري قال نعم قلت وبمثل الثمن الذي اشتراه به لا ينقصه البائع ولا أن على أبي رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئاً؟ قال نعم فقلت أتعلم أن ما وصفت عن أبي رافع كله تطوع؟ قال: فقد رأى له الشفعة في بيت له فقلت وإن رأى الشفعة في بيت له ما كان عليا في ذلك شيء عارض حديثنا بل حديث النبي إنما يعارض بحديث عن النبي فأما رأى رجل فلا يعارض به حديث النبي قال: فلعله سمعه من رسول الله قلت أأست تسمعه حين حكى عن رسول الله؟ قال " الجار أحق بسقبة لا ما أعطى من نفسه " قال: بل هكذا حكايته عن النبي قلت ولعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى كما يتطوع له بما ليس عليه فإن حملته على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه قيل فقد رأى على نفسه أن يعطيه بيتا لم يبعه بنصف ما أعطى به قال: لا أراه يرى هذا قلت ولا أرى عليه أن له شفعة فيما نرى والله أعلم. ولكن أحسن أن يفعل وقلت له نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبي " الجار أحق بسقبة " لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما. قال فما هما؟ قلت أن يكون أجاب عن مسألة لم يخل أكثرها أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبي خرج عاما أراد به خاصا إلا بدلالة عن رسول الله أو إجماع من أهل العلم وقد ثبت عن رسول الله " أن لا شفعة فيما قسم " فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم وقلت له حديث أبي رافع عن رسول الله جملة وقلنا عن النبي منصوص لا يحتمل تأويلا. قال: فما المعنى الثاني الذي يحتمله قول النبي؟ قلت: أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار وأنت تزعم أن الجوار أربعون دارا من كل جانب وأنت لا تقول بحديثنا ولا بما تأولت من حديثك ولا بهذه المعاني. قال: ولا يقول بهذا أحد قلت: أجل لا يقول بهذا أحد وذلك يدل على أن رسول الله أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون إلا لجار لم يقاسم. قال أفيقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت: نعم وعلى الملاصق وعلى غير الملاصق قال فالشريك ينفرد باسم الشريك؟ قلت أجل والملاصق ينفرد باسم الملاصقة دون

غيره من الجيران ولا يمنع ذلك
واحدا منهما أن يقع عليه اسم جوار قال: أفتوجدني ما يدل على أن اسم الجوار يقع
على الشريك؟ قلت زوجتك
التي هي قرينتك يقع عليها اسم الجوار. قال حمل بن مالك بن النابغة: كنت بين
جارتين لي يعني ضربتين
وقال الأعشى:
أجارتنا بيني فإنك طالق * وموموقة ما كنت فينا ووامقه
أجارتنا بيني فإنك طالق * كذاك أمور الناس تغدو وطارقه
وبيني فإن البين خير من العصا * وأن لا تزالي فوق رأسك بارقه
حبستك حتى لا منى كل صاحب * وخفت بأن تأتي لدى بيائه
(قال الشافعي) وروى غيرنا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال:
" الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت الطريق واحدة " وذهب بعض
البصريين إلى أن قال الشفعة
لا تكون إلا للشريك وهما إذا اشتركا في طريق دون الدار وإن اقتسما الدار شريكان
(قال الشافعي) فيقال له
الشريكان في الدار أو في الطريق دون الدار فإن قال في الطريق دون الدار قيل له فلم
جعلت الشفعة في الدار
التي ليسا فيها بشريكين بالشرك في الطريق والطريق غير الدار أرأيت لو باع داراهما
فيها شريكان وضم في الشراء
معها دارا أخرى غيرها لا شرك فيها ولا طريقها تكون الشفعة في الدار أو في الشرك؟
قال: بل في الشرك دون

الدار التي ضمت مع الشرك قلت ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعتها الصفقة وفي
إحداهما شفعة؟ قال: لا قلت فكذلك
يلزمك أن تقول إن بيعت الطريق وهي مما يجوز بيعه وقسمه ففيها شفعة ولا شفعة
فيما قسم من الدار قال: فإن قال
فإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه قيل سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول نخاف
أن لا يكون هذا الحديث محفوظا قال:
ومن أين؟ قلت إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسرا أن
رسول الله قال " الشفعة "
فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير
وهو من الحفاظ عن جابر
ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك (قال الشافعي) وفيه من الفرق بين
الشريك وبين المقاسم
ما وصفت جملته في أول الكتاب فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم
لأنه أثبتها إسنادا وأبينها لفظا
عن النبي وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم.
باب في بكاء الحي على الميت
حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن
أبي بكر عن أبيه عن
عمرة أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول " إن الميت لعذب ببكاء
الحي " فقالت عائشة أما إنه
لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية
وهي يبكي عليها أهلها فقال
" إنهم ليكون وأنها لتعذب في قبرها ". حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
عبد المجيد عن ابن جريج قال
أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بمكة فجننا نشهدها وحضرها ابن عباس
وابن عمر فقال إني لجالس
بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى فقال ابن عمر لعمر بن عثمان ألا
تنهى عن البكاء فإن رسول الله
قال " إن الميت لعذب ببكاء أهله عليه " فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض
ذلك ثم حدث ابن عباس فقال:
صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة
قال اذهب فانظر من هؤلاء
الركب؟ فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمر

المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا
يبكى ويقول: وا أخياه وا أصحاباه فقال عمر يا صهيب تبكى على وقد قال رسول الله "
إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"؟ قال
فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله
أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه
ولكن رسول الله قال " إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه " وقالت عائشة
حسبكم القرآن " ولا تزر وازرة
وزر أخرى " قال ابن عباس عند ذلك " والله أضحك وأبكى " وقال ابن أبي مليكة
فوالله ما قال ابن عمر من شيء
(قال الشافعي) وما روت عائشة عن رسول الله أشبه أن يكون محفوظا عنه صلى الله
عليه وسلم بدلالة الكتاب
ثم السنة. فإن قيل فأين دلالة الكتاب؟ قيل في قوله عز وجل " ولا تزر وازرة وزر
أخرى * وأن ليس للانسان
إلا ما سعى " وقوله " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره "
وقوله " لتجزى كل نفس
بما تسعى " (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي
مليكة وحديثها أشبه
الحديثين أن يكون محفوظا فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول
النبي " إنهم ليكون عليها وإنها
لتعذب في قبرها " فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء ييكون
ولا يدرون ما هي فيه وإن
كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة فهو صحيح لان على الكافر عذابا أعلى فان
عذب بدونه فزيد في عذابه
(م ٧٩ ٨)

فيما استوجب وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستيجاب لا بذنب غيره
في بكائه. عليه فإن قيل يزيده عذابا ببكاء أهله عليه، قبل يزيده بما استوجب بعمله
ويكون بكأؤه سببا لا أنه يعذب
بيكائهم. فإن قيل أين دلالة السنة؟ قيل: قال رسول الله لرجل "ابنك هذا؟" قال: نعم
قال "أما إنه لا يحنى عليك
ولا تجنى عليه" فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما
عمله له لا لغيره ولا عليه.
باب استقبال القبلة للغائط والبول
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
عن أبي أيوب
الأنصاري أن النبي نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو
أيوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله. أخبرنا الشافعي أخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان
يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت
على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر
بيت لنا فرأيت رسول الله
على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) وليس يعد هذا اختلافا ولكنه
من الجمل التي تدل على
معنى المعد (قال الشافعي) كان القوم عربا إنما عامة مذاهبهم في الصحارى وكثير من
مذاهبهم لا حش فيها
يسترهم فكان الذهاب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أو
استدبره ولم يكن
عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا فأمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء
فإذا كان بين أظهرها
كان من فيه مستترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل
متضايقة لا يمكن من
التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من
استقباله بيت المقدس وهو حينئذ
مستدبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون
المنازل

(قال الشافعي) وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف لئلا يستقبل الكعبة وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ورأي ابن عمر النبي في منزله مستقبلا بيت المقدس لحاجته فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره أو لم يرو له عن النبي خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم لأنهم لم يعزوه إلى النبي ومن علم الأمرين معا ورآهما محتملين أن يستعملا استعمالهما معا وفرق بينهما لان الحال تفرق فيهما بما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل وفلما يعم علم الخاص وهذا مثل حديث النبي في الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلوس فإن قيل فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس " حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها لغائط أو بول " قيل له هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي مسند حسن الاسناد أولى أن يثبت منه لو خالفه فإن كان قال طاوس " حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها " فإنما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن النبي فأنزل ذلك على إكرام القبلة وهي أهل أن تكرم والحال في الصحارى كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما يختلفان (قال الشافعي) وقد قيل إن الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة في الطريق فنهى أن تستقبل للغائط أو البول فيكون متغوطا في المساجد أو مستدبرا فيكون الغائط والبول بعين المصلى إليها

ويتأذى بريحه وهذا في الصحارى منهى عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال " اتقوا
الملاعن " وذلك أن
يتغوط في ممر الناس في طريق من ظلال المسجد أو البيوت والشجر والحجارة وعلى
ظهر الطريق ومواضع
حاجة الناس في الممر والمنزل.
باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله
قال " لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء " (قال الشافعي)
وروى بعض أهل المدينة
عن جابر أن النبي أمر الرجل يصلى في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة فإن
ضاق اتزر به
(قال الشافعي) وهذا إجازة أن يصلى وليس على عاتقه منه شيء وهو يقدر بالمدينة على
ثوب امرأته وعلى
العمامة والشئ يطرحه على عاتقه. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
بن عيينة عن أبي
إسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله يصلى في مرط
بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض (قال الشافعي) وليس واحد من هذين الحديثين
مخالفا للآخر
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شيء والله أعلم
اختيار لا فرض بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر وأنه صلى في مرط
ميمونة بعضه عليه وبعضه
على ميمونة لان بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة
ويصلى النبي عليه السلام
في بعضه قائما ويتعطل بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة
ويتعطل بعضه بينه وبينها
فلا يمكن أن يستره أبدا إلا أن يأتزر به اثزارا وليس على عاتق المؤتزرين في هذه
الحال من الإزار شيء
ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتز به ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما ثم يسترها
وقلما يمكن هذا في ثوب في الدنيا
اليوم وكذلك روى عن النبي عليه السلام أنه قال " إذا صلى أحدكم في الثوب الواحد

فليتوشح به فإن لم يكفه
فليأتر به (قال الشافعي) وإذا صلى الرجل فيما يوارى عورته أجزأته صلاته وعورته ما
بين سرته وركبته
وليست السرة والركبة من العورة.
باب الكلام في الصلاة
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي
وائل عن عبد الله
قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض
الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة
فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيتنا لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد على
فأخذني ما قرب وما بعد فجلست
حتى إذا قضى صلاته أتيتنا فقال " إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله
أن لا يتكلموا في الصلاة " حدثنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال
رسول الله " أصدق ذو اليمين؟ "
فقال الناس: نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم
كبر فسجد مثل
سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع. أخبرنا مالك عن
داود بن الحصين
عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العصر

فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال "أصدق ذو اليمين؟" فقالوا: نعم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم. أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل بسيط اليمين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فخرج رسول الله مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم (قال الشافعي) فبهذا كله نأخذ فنقول إن حتما أن لا يعمد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي ثم ما لا أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم قال ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو ولحديث ذي اليمين وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليمين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليمين، على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لأنه في صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة.

باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيا
حدثنا الربيع قال: قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا في غيره إلا في اليمين مع الشاهد ومسألتين آخرين (قال الشافعي) فسمعتة يقول حديث ذي اليمين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو عن رسول الله شيء قط أشهر منه ومن حديث العجماء جرحها جبار وهو أثبت من حديث العجماء جرحها جبار ولكن حديث ذي اليمين منسوخ فقلت ما نسخه؟ فقال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه "إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن

مما أحدث الله أن لا تتكلموا
 في الصلاة " فقلت له والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما فقال نعم قلت له أو
 لست تحفظ في حديث ابن مسعود
 هذا أن ابن مسعود مر على النبي بمكة قال فوجدته يصلى في فناء الكعبة وأن ابن
 مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم
 رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا؟ قال بلى فقلت له فإذا كان مقدم ابن
 مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم
 بمكة قبل هجرة النبي ثم كان عمران بن حصين يروى أن النبي أتى جذعا في مؤخر
 مسجده أليس تعلم أن النبي لم يصل
 في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلى قلت فحديث عمران يدل على أن
 حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث
 ذي اليمين وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا أدري ما
 صحبه أبو هريرة قلت قد بدأنا
 بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكك عليك وأبو هريرة إنما صحب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بخبير
 وقال أبو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربعا " قال
 الربيع " أنا شككت وقد أقام
 النبي بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل يصحبه أبو هريرة
 فيجوز أن يكون حديث ابن مسعود
 ناسخا لما بعده قال لا قلت له لو كان حديث ابن مسعود مخالفا حديث عمران وأبي
 هريرة كما قلت وكان عمد الكلام
 وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت
 الصلاة كان حديث ابن مسعود
 منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما
 ذكرت من أنه لا يجوز
 الكلام في الصلاة على الذكر وأن التكلم في الصلاة إذا كان هكذا يفسد الصلاة وإذا
 كان النسيان والسهو وتكلم

وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسي أنه فيها لم تفسد الصلاة
قال فأنتم تروون أن ذا
اليدين قتل بيدر قلت فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي بالمدينة في حديث
عمران بن حصين والمدينة إنما كانت
بعد حديث ابن مسعود بمكة؟ قال: بلى قلت وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة
لما وصفت وقد كانت بيدر بعد مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا قال أفذو اليمين الذي رو يتم عنه
المقتول بيدر؟ قلت لا عمران يسميه
الخرباق ويقول قصير اليمين أو مديد اليمين والمقتول بيدر ذو الشمالين ولو كان
كلاهما ذا اليمين كان اسما يشبه أن
يكون وافق اسما كما تتفق الأسماء فقال بعض من ذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا
وما هي؟ قال إن معاوية بن الحكم
حكى أنه تكلم في الصلاة فقال رسول الله " إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني
آدم " فقلت له فهذا عليك ولا لك
إنما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت قال فإن قلت هو خلافه
قلت فليس ذلك لك ونكلمك
عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليمين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح
الكلام في الصلاة كما يصلح
في غيرها وإن كان أمر معاوية معه أو بعده فقد تكلم فيها فيما حكيت وهو جاهل بأن
الكلام غير محرم في الصلاة
ولم يحك أن النبي أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل حديث ذي اليمين أو أكثر لأنه تكلم
عامدا للكلام في حديثه إلا
أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة قال هذا في حديثه
كما ذكرت قلت فهو عليك
إن كان على ما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا قال فما تقول؟ قلت أقول إنه مثل
حديث ابن مسعود غير مخالف
حديث ذي اليمين فقال فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي اليمين قلت فنخالفناه في
الأصل قال لا ولكن في الفرع
قلت فأنت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ
التفريع قال: نعم وكل غير
معذور (قال الشافعي) فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من أصله
ولا من فرعه حرفا واحدا
فعليك ما عليك في خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه ما لم نخالفه قال فأسألك حتى

أعلم أخالفته أم لا؟ قلت فسل قال
ما تقول في إمام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين
فسأل آخرين فقالوا صدق؟
قلت أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض
صلاته فصلاتهم فاسدة قال فأنت
تروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره
في الحديث قلت أجل قال فقد
خالفته قلت لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله قال فأين افتراق حالهما في
الصلاة والإمامة؟ قال فقلت له
إن الله كان ينزل فرائضه على رسوله فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه
عليه ويخفف عنه بعض فرضه
قال: أجل؟ قلت ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله لم ينصرف إلا وهو
يرى أن قد أكمل الصلاة قال:
أجل قلت فلما فعل لم يدر ذو اليمين أقصرت الصلاة بحادث من الله أم نسي النبي
وكان ذلك بينا في مسألته إذ قال
أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال أجل قلت ولم يقبل النبي من ذي اليمين إذ سأل غيره
قال: أجل قلت ولما سأل غيره
احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع
كلامه ولم يسمع النبي رد
عليه فلما لم يسمع النبي رد عليه كان في معنى ذي اليمين من أنه لم يستدل النبي بقوله
ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي
النبي فأجابه ومعناه معنى ذي اليمين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي لما
أخبروه فقبل قولهم لم يتكلم
ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال فلما قبض الله رسوله تناهت فرائضه فلا يزداد
فيها ولا ينقص منها أبدا قال: نعم
فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه
فقال فإن من أصحابكم من
قال ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته قال فقلت له إنما الحجة علينا ما
قلنا لا ما قال غيرنا

(قال الشافعي) وقال قد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال: أجل قلت فدع مالا حجة لك فيه وقلت له قد أخطأت في خلافك حديث ذي اليمين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما أحللتنا ولاهم من هذا شيئاً قط وقد زعمت أن المصلي إذا سلم قبل أن يكمل الصلاة وهو ذاكر أنه لم يكملها فسدت صلاته لان السلام زعمت في غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له

باب القنوت في الصلوات كلها
حدثنا الربيع قال: قال الشافعي أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لما انتهى إلى النبي قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال " سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل " فذكر دعاء طويلاً ثم كبر فسجد قال وحفظ عن جعفر عن النبي القنوت في الصلوات كلها عند قتل أهل بئر معونة وحفظ عن النبي أنه قنت في المغرب كما روى عنه في القنوت في غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة والله أعلم وروى أنس عن النبي أنه قنت وترك القنوت جملة ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة وبعده ثم ترك القنوت فأما القنوت في الصبح فمحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أهل بئر معونة وبعده ولم يحفظ عنه أحد تركه حدثنا الربيع أخبرنا قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال " اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف " (قال الشافعي) فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فالله أعلم ما أراد فأما الذي

أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر تعنى ثلاث صلوات دون المغرب وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح لا يقال له ناسخ إنما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف فأما القنوت في غير الصبح فمباح أن يقنت وأن يدع لأن رسول الله لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ.

باب الطيب للأحرام

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيب رسول الله لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة وبسطت يدها تقول: أنا طيبت رسول الله بيدي هاتين لأحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. أخبرنا سفيان عن عثمان بن عروة قال: سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله لحرمه ولحله فقلت لها بأي الطيب؟ فقالت بأطيب الطيب. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: طيبت رسول الله لحله ولحرمه. أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

قالت رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله بعد ثلاث. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرنا عطاء
عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنا عند رسول الله بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة
يعنى جبة وهو مضمخ
بالخلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه علي؟ فقال له رسول الله " ما
كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك ". أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
قال نهى رسول الله أن يتزعفر
الرجل (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ ففرى جائزا للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغالية
وغيرها مما يبقى ريحه
بعد الاحرام إذا كان تطيب به قبل الاحرام ونرى إذا رمى الجمرة وحلق وقبل أن يفيض
أن الطيب حلال له
ونهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر ونأمره إذا تزعفر غير محرم أن يغسل الزعفران
عنه وكذلك نأمره
إذا تزعفر قبل أنى حرم ثم أحرم وبه أثر الزعفران أن يغسل الزعفران نفسه للاحرام وإنما
قلنا هذا لان الدلالة
عن رسول الله تشبه أن يكون لم يأمره بغسل الصفرة إلا أنه نهى أن يتزعفر الرجل وأن
رسول الله أمر غير محرم
أن يغسل الصفرة عنه ولم يأمره لكراهية الطيب للمحرم إذا كان التطيب وهو حلال لأنه
تطيب حلالا بما بقي
عليه ريحه محرما (قال الشافعي) ونأمر المحرم إذا هو حلق أن يتطيب كما نأمره أن
يلبس على معنى إن شاء
إباحة له لا إيجابا عليه ونبيح له الصيد إن خرج من الحرم.
باب الخلاف في تطيب المحرم للاحرام
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فنخالفنا بعض أهل ناحيتنا في الطيب قبل الاحرام وبعد
الرمي والحلاق
وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ولا بأس أن يدهن قبل الاحرام
بما لا يبقى ريحه عليه
وإن بقي لينه في رأسه ولحيته وإذها به الشعث قال وكان الذي ذكر واحتج به أن عمر
بن الخطاب أمر معاوية
وأحرم معه فوجد منه ريحا طيبا فأمره أن يغسل الطيب وأنه قال من رمى الجمرة وحلق
فقد حل له ما حرم الله
عليه إلا النساء والطيب (قال الشافعي) وسالم بن عبد الله أفقه وأحمد مذهبا من قائل

هذا القول. أخبرنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال:
قال عمر إذا رميت الجمرة
وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت
عائشة أنا طيبت رسول الله
لاحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور قال سالم وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أحق أن تتبع (قال الشافعي) ما دريت إلى أي شيء ذهب من خالفنا في تطيب المحرم
اتهم الرواية عن النبي فهي
عن النبي أثبت من الرواية عن عمر يرويها عطاء وعروة والقاسم وغيرهم عن عائشة
وإنما تلك الرواية من حديث
رجلين عن ابن عمر عن عمر وإن جاز أن تتهم رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن
عائشة عن النبي جاز ذلك
في الرواية عن ابن عمر عن عمر وليس يشك عالم إلا مخطئ أن ما روى عن النبي أولى
أن يؤخذ به وقائل هذا
يخالف بعض ما روى عن عمر بن الخطاب في هذا عمر يبيح ما حرمه الاحرام إذا رمى
وحلق إلا النساء والطيب
وهو يحرم الصيد خارجا من الحرم وهو مما أباح عمر فيخالف عمر لرأى نفسه ويتبعه
ويخالف به ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم مع كثرة خلافه عمر لرأى نفسه ورأي بعض أصحاب النبي قال: ولم أعلم له
مذهبا إلا أن يكون شبه عليه بحديث
يعلى بن أمية في أن يغسل المحرم أثر الصفرة عنه فإن قال قائل: فهل يخالف حديث
يعلى حديث عائشة؟ قيل: لا إنما
أمره النبي بالغسل فيما نرى والله أعلم للصفرة عليه وإنما نهى أن يتزعفر الرجل ولا
يجوز أن يكون أمر الاعرابي

أن يغسل الصفرة إلا لما وصفت لأنه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيها صلى الله عليه وسلم ولو كان أمره بغسل الصفرة لأنها طيب كان أمره إياه بغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان تطيبه في حجة الاسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لأحرامه ولحله ناسخا لأمره الأعرابي بغسل الصفرة والذي خالفنا يروى أن أم حبيبة طيبت معاوية ونحن نروي عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص التطيب للأحرام والحل ونرويه عن غيرهما وهو يقول معنا في الرجل يجامع أهله من الليل ثم يصبح جنبا إن صومه تام لان الجماع كان وهو مباح له والتطيب كان وهو مباح للرجل قبل أن يحرم لا شك وقبل أن يطوف بالبيت بالخبر عن رسول الله ولو كان ينظر إلى حاله بعد الأحرام إذا كان الطيب قبله كان ترك قوله لأمره بالدهن الذي لا يبقى طيبه وإن بقي الدهن عليه لأنه لا يجيز له أن يتدئ دهن رأسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم ولا أعلمه استقام على أصل ذهب إليه في هذا القول.

باب ما يأكل المحرم من الصيد حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب ابن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله قال فلما رأى رسول الله ما في وجهي قال " إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ". أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج. قال وأخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي سأله عن ذلك فقال " إنما هي طعمة أطعمكموها الله ". أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي قتادة في الحمار

الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله قال " هل معكم من لحمه شيء " (قال الشافعي) وليس يخالف والله أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وأبي قتادة عن النبي وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله وبيان أنها ليست مختلفة في حديث جابر أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر أن رسول الله قال " لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ".

أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد عن النبي هكذا. حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا (قال الشافعي) وابن أبي يحيى أحفظ من عبد العزيز وسليمان مع ابن أبي يحيى (قال الشافعي) فإن كان الصعب أهدى الحمار للنبي صلى الله عليه وسلم حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى حي وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه ومن سنته صلى الله عليه وسلم أن لا يحل للمحرم ما صيد له وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين والله أعلم ولو لم يعلمه صيد له كان له رده عليه ولكن لا يقول حينئذ له " إلا أنا حرم " وبهذا قلنا لا يحتمل إلا الوجهين قبله قال وأمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم بعلمه أنه لم يصد له ولا بأمرهم فحل لهم أكله (قال الشافعي) وإيضاحه في حديث جابر وفي حديث مالك أن الصعب أهدى للنبي حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار والله أعلم. فإن عرض

في نفس امرئ من قول الله " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " قيل له إن الله جل ثناؤه منع الحرم قتل الصيد فقال " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " الآية وقال في الآية الأخرى " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم " فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر وأن يأكلوه إن لم يصيدوه وأن يكون ذلك طعامه ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه وقال في سياقها " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " فاحتمل أن لا تقتلوا صيد البر ما دمتم حرما وأشبه ذلك ظاهر القرآن والله أعلم ثم دلت السنة على أن تحريم الله صيد البر في حالين أن يقتله رجل وأمر في ذلك الموضوع بأن يفديه وأن لا يأكله إذا أمر بصيده فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله وأولى المعاني بنا أن لا تكون الأحاديث مختلفة لان علينا في ذلك تصديق خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقه وخاص السنة إنما هو خبر خاصة لا عامة.

باب خطبة الرجل على خطبة أخيه حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه " أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي مثله قال وقد زاد بعض المحدثين " حتى يأذن أو يترك " . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله قال لها في عدتها من طلاق زوجها " فإذا حللت فأذنيني " قالت فلما حللت فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله " أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة ابن زيد " قالت فكرهته فقال " انكحي أسامة " فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به (قال الشافعي) وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر وأبي هريرة في نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب المرء على خطبة أخيه وحديث ابن عمر وأبي هريرة مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص والله أعلم لان رسول الله لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره ولكن

نهيه عنها في حال دون حال فإن
قال قائل فأبي حال نهى عن الخطبة فيها؟ قيل والله أعلم أما الذي تدل عليه الأحاديث
فإن نهيه عن أن يخطب على
خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجه لان رسول الله رد نكاح خنساء بنت
خدام وكانت ثيبا فزوجها أبوها
بلا رضاها فسلت السنة على أن الولي إذا زوج قبل إذن المرأة المزوجة كان النكاح
باطلا وفي هذا دلالة على أنه إذا
زوج بعد رضاها كان النكاح ثابتا وتلك الحال التي إذا زوجها فيها الولي ثبت عليها
فيها النكاح ولا يجوز فيه والله
أعلم غير هذا لأنه لا حالين لها يختلف حكمها في النكاح فيهما غيرهما وفاطمة لم
تعلم رسول الله إذنها في أن تزوج
معاوية ولا أبا جهم ولم يرو أن النبي نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد
الآخر ولا أحسبهما خطباها إلا
مفترقين أحدهما قبل الآخر قال فإن كانت المرأة بكرا يزوجه أبوها أو أمة يزوجه
سيدها فخطبت فلا نهى أحدا
أن يخطبها على خطبة غيره حتى يعده الولي أن يزوجه لان رضا الأب والسيد فيهما
كرضاهما في أنفسهما قال: فقال لي
قائل أن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال إنما نهى عن الخطبة إذا ركنت المرأة فقلت
هذا كلام لا معنى له أفأريت
إن كان ذهب إلى أنها إذا ركنت أشبهه بالنكاح منها قبل أن تركن فليل له أفأريت إن
خطبها رجل فشتته وآذته
ثم عاد فتركت شتمه وسكتت ثم عاد فقالت أنظر أليست في كل حال من هذه
الأحوال أقرب إلى أن تكون رضيت
(م ٨٨٠)

بنكاحه منها في الحال التي قبلها لأنها إذا تركت الشتم فكأنها قريبة من الرضا وإذا
قالت أنظر فهي أقرب من الرضا
منها إذا تركت الشتم ولم تقل أنظر أرأيت إن قال له قائل إذا كان بعض هذا لم يسع
غيره الخطبة هل الحجة عليه
إلا أن يقال هي راكن وقريبة من الرضا ومستدل على هواها لا يجوز إنكاحها وإذا لم
يجز إنكاحها فلا حكم يخالف
هذا منها إلا أن تأذن لوليها أن يزوجه وإذا لم تأذن لوليها أن يزوجه فليس له أن
يزوجه وإن زوجها رد النكاح
وهي إذا أذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها فإن لم يفعل زوجها الحاكم وإذا زوجت
بعد الاذن جاز النكاح ولا
افتراق لحالها أبدا إلا الاذن وما خالف من ترك الاذن ومن قول إذا ركنت خالف
الأحاديث كلها فلم يجز الخطبة
بكل حال لحديث فاطمة ولم يردها بكل حال لجملة حديث ابن عمر وأبي هريرة ولم
يستدل ببعضها على بعض فيأتي
بمعنى يعرف (قال الشافعي) وقول من زاد في الحديث " حتى يأذن أو يترك " لا يحيل
من الأحاديث شيئا وإذا
خطبها رجل فأذنت في إنكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لخاطبها جاز لغيره أن يخطبها
وما لم يفعل لم يجز
(قال الشافعي) فإن قال قائل: فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا؟ قيل والله أعلم
إما أن يكون محدث
حضر سائلا سأل رسول الله عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه فقال رسول الله " لا
يخطب أحدكم على خطبة أخيه "
يعنى في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة فسمع هذا من النبي ولم يحك من
قال السائل أو سبقته المسألة وسمع
جواب النبي فاكتفى به وأداه ويقول ويقول رسول الله " لا يخطب أحدكم على خطبه
أخيه " إذا أذنت أو كان حال كذا فأدى
بعض الحديث ولم يؤد بعضا أو حفظ بعضا وأدى ما يحفظه ولم يحفظ بعضا فأدى ما
أحاط بحفظه ولم يحفظ بعضا
فسكت عما لم يحفظ أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه وسكت عما
شك فيه منه أو يكون فعل ذلك من
دونه ممن حمل الحديث عنه وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا فرأينا الرجل يسأل
عن المسألة عنده حديث
فيها فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه ويترك

أول الحديث وآخره
فإن كان الجواب في أوله ترك ما بقي منه وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله
وربما نشط المحدث
فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئاً ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي
عندي والله أعلم من
بعض هذه المعاني.
باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن أبيه
أن رسول الله قال " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم
فاقدروا له " وكان عبد الله
ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم قيل لإبراهيم يتقدمه؟ قال: نعم. أخبرنا سفيان عن عمرو
بن دينار عن محمد
ابن جبير عن ابن عباس قال: عجت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله " لا تصوموا
حتى تروه ولا تفطروا حتى
تروه " أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال " لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه
أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين " أخبرنا عمرو بن أبي علقمة عن سلمة عن الأوزاعي
حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني
أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله " لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو
يومين إلا رجلاً كان يصوم
صياماً فليصمه " (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ والظاهر من أمر رسول الله والله أعلم
أن لا يصام حتى يرى

الهلال ولا يفطر حتى يرى الهلال لان الله جعل الأهلة مواقيت للناس والحج وقدرها يتم وينقص فأمرهم الله أن لا يصوموا حتى يروا الهلال على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه على أن عليكم صومه ولا تفطروا حتى تروه لان عليكم إتمامه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " يعنى فيما قبل الصوم من شعبان ثم تكونوا على يقين من أن عليكم الصوم وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر لأنكم قد صتمتم كمال الشهر قال وابن عمر سمع الحديث كما وصفت وكان ابن عمر يتقدم رمضان بيوم قال وحديث الأوزاعي " لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم " يحتمل معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان إلا أن تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لا أن عليكم واجبا أن تصوموا إذا لم تروا الهلال (قال) ويحتمل خلافه من أن يرى أن لا يوصل رمضان بشئ من الصوم إلا أن يكون رجل اعتاد صوما من أيام معلومة فوافق بعض ذلك الصوم يوما يصل شهر رمضان (قال الشافعي) فأختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان إلا أن يكون يوما كان يصومه فأختار صيامه وأسأل الله التوفيق. ولهذا نظير في الصلاة سنذكره في موضعه إن شاء الله. وهو النهى عن الصلاة في ساعات من النهار. باب نفى الولد حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة (الشك من سفيان) أن رسول الله قال " الولد للفراش وللعاهر الحجر " أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شيئا بينا بعتبة فقال "

هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ". أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
فرق بين المتلاعنين
وألحق الولد بالمرأة. أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن
الخطاب إلى
شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر بن الخطاب فسأله عن ولاد
من ولاد الجاهلية فقال
أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر صدق ولكن رسول الله قضى بالفراش.
أخبرنا إبراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي وذكر حديث المتلاعنين فقال: قال النبي "
أنظروها فإن جاءت به أسحم
أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره
فلا أراه إلا كاذبا "
قال فجاءت به على النعت المكروه. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن
المسيب وعبد الله بن عبد الله
ابن عتبة أن رسول الله قال " إن جاءت به أميغر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج
جعدا فهو للذي يتهمه "
قال فجاءت به أديعج (قال الشافعي) وفي حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن
النبي دلالة على أن رسول الله
نفى الولد عن الزوج لأنه لو لم ينفه عنه لم يأمر والله أعلم بالنظر إليه ودلالة على أن
أحكام الله ورسوله في الدنيا
على الظاهر من أمرهم وأحكام الله على الناس في الآخرة على سرائرهم لان الله لا يطلع
على السرائر غيره وفي ذلك
إبطال أن يحكم الناس في شيء أبدا بغير الظاهر وإبطال أحكام التوهم كلها من الذرائع
وما يغلب على سامعه

وما سواها ولانى لا أعلم شيئاً بعد أمر المنافقين أبين من أن يقول رسول الله لملاعنة وهي حبلى إن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا قد كذب عليها فتأتي به على ما وصف أنه للذي يتهمه ثم لا يحد الذي يتهم به ولا هي (قال الشافعي) وفي حديث مالك عن نافع ما في هذه الا حديث من إلحاق النبي الولد بالمرأة وذلك نفيه عن أبيه وهو أبين من هذه في نفي الولد عن أبيه عند من ليس له نظر (قال الشافعي) وليس يخالف حديث نفي الولد عمن ولد على فراشه قول النبي " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ومعنى قوله الولد للفراش معنيان أحدهما وهو أعمهما وأولاهما أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفاه به عنه رسول الله فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه كما لم يلحق النبي المولود الذي نفاه زوج المرأة باللعان ولم ينسبه إلى رجل بعينه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم شبهه به لأنه ولد على غير فراش وترك النبي أن يلحقه به مثل قوله " وللعاهر الحجر " فجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعياً أو غير مدع (قال الشافعي) والمعنى الثاني إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش وإن نفي الرجل الولد بلعان فهو منفي وإذا حدث إقرار بعد اللعان فالولد لا حق به لان المعنى الذي نفي به عنه بالتعانه وكذلك إذا أقر بكذبه بالالتعان كان الولد للفراش كما قال رسول الله " ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان " لان إقراره بكل حق لآدمي مرة يلزمه ولا يخرج منه شئ غيره وقد قال قائل من غير أهل العلم لا أنفى الولد باللعان وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال لان النبي قال " الولد للفراش " وقوله الولد للفراش حديث مجمع عليه ونفى الولد عن رب الفراش حديث يخالف الولد للفراش قال وحديث " الولد للفراش " ثابت وكذلك حديث نفي الولد باللعان والحديث أن النبي نفي الولد عن المتلاعنين وألحقه بأمه أوضح معنى وأحرى أن لا يكون فيه شبهة من حديث " الولد للفراش " لأنه إذا نص الحديث في الولد للفراش فإنما هو أن رجلين تنازعا ولدا أحدهما يدعيه لرب أمه

الواطئ لها بالملك. والآخر
يدعيه لرجل وطئ تلك الأمة بغير ملك ولا نكاح ففضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنسبه لمالك الأمة
أفريت لو قال لنا قائل: إذا كان مثل هذا فالولد للفراش لان رسول الله إنما ألحقه
بالفراش بالدعوى لصاحب
الفراش وإذا لم يكن هذا فولد مولود على فراش رجل لم ألحقه به إلا بدعوى يحدثها له
هل الحجة عليه
إلا أن معقولا في الحديث أن يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام وإن لم يكن نصا
بأن الولد للفراش بدعوة
رب الفراش وأن يكون يدعيه له من تجوز دعوته عليه فحديث إلحاق الولد بالمرأة بين
بنفسه لا يحتاج فيه إلى
تفسير من غيره فلا يحتمل تأويلا ولم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم (قال الشافعي)
أريت لو أن
رجلا عمد إلى سنة لرسول الله فخالفها أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين
عليه لم يعلم لهم فيه
منهم مخالفا فعارضه أيكون له حجة بخلافه أم يكون بها جاهلا يجب عليه أن يتعلم؟
لأنه لو جاز هذا لاحد
كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة وبغير اختلاف من أهل العلم؟ فمن صار
إلى مثل ما وصفت
من أن لا ينفي الولد بلعان خالف سنة رسول الله. ثم ما أعلم المسلمين اختلفوا فيه ثم
من أعجب أمر قائل
هذا القول أنه يدعى القول بالاجماع وإبطال غيره فما يعدو أن يكون يكون رجلا لا
يعرف إجماعا ولا افتراقا
في هذا أو يكون رجلا لا يبالي ما قال.

باب في طلاق الثلاث المجموعة
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج
عن ابن طاوس عن
أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله تجعل واحدة
وأبى بكر وثلاث من
إمارة عمر فقال ابن عباس: نعم حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد
المجيد عن ابن جريج
قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال
طلقت امرأتي ألفا فقال تأخذ
ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين. أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن
مجاهد قال رجل لابن عباس
طلقت امرأتي مائة فقال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين (قال الشافعي) فإن كان معنى
قول ابن عباس أن الثلاث
كانت تحسب على عهد رسول الله واحدة يعنى أنه بأمر النبي فالذي يشبهه والله أعلم
أن يكون ابن عباس قد علم إن
كان شيئا فنسخ فإن قيل فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبهه أن يكون يروى عن
رسول الله شيئا ثم يخالفه بشيء
لم يعلمه كان من النبي فيه خلافه فإن قيل فلعل هذا شيء يروى عن عمر فقال فيه ابن
عباس بقول عمر قيل
قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع
أمهات الأولاد وغيره فكيف
يوافقه في شيء يروى عن النبي فيه خلافه؟ فإن قيل فلم يذكره؟ قيل وقد يسأل الرجل
عن الشيء فيجيب فيه
ولا يتقصى فيه الجواب ويأتي على الشيء ويكون جائز له كما يجوز له لو قيل أصلى
الناس على عهد رسول الله إلى
بيت المقدس؟ أن يقول نعم وإن لم يقل ثم حولت القبلة قال: فإن قيل فقد ذكر على
عهد أبى بكر وصدر من خلافة عمر
قيل والله أعلم وجوابه حين استفتى يخالف ذلك كما وصفت فإن قيل فهل من دليل
تقوم به الحجة في ترك أن تحسب
الثلاث واحدة في كتاب أو سنة أو أمر أبيين مما ذكرت؟ قيل: نعم حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن
تنقضي عدتها كان ذلك له وإن

طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها
ارتجعها ثم طلقها وقال والله
لا آويك إلى ولا تحلين أبدا فأنزل الله " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح
بإحسان " فاستقبل الناس الطلاق جديدا
من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق وذكر بعض أهل التفسير هذا فلعل ابن عباس
أجاب على أن الثلاث والواحدة
سواء وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث
والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضى
بطلاقه (قال الشافعي) وحكم الله في الطلاق أنه مرتان " فإمساك بمعروف أو تسريح
بإحسان " وقوله " فإن طلقها "
يعنى والله أعلم الثلاث " فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " فدل حكمه أن
المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثا
حتى تنكح زوجا غيره وجعل حكمه بأن الطلاق إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث
تحريم المرأة بطلاق ثلاث وجعل
الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة حرمت عليه بعدهن حتى تنكح
زوجا غيره كما كانوا مملكين
عتق رقيقهم فإن أعتق واحدا أو مائة في كلمة لزمه ذلك كما يلزمه كلها جمع الكلام
فيه أو فرقه مثل قوله لنسوة له
أنتن طوالق ووالله لا أقربكن وأنتن على كظهر أمني وقوله لفلان على كذا ولفلان على
كذا ولفلان على كذا فلا
يسقط عنه بجمع الكلام معنى من المعاني جميعه كلام فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه
بتفريقه فإن قال قائل فهل
من سنة تدل على هذا؟ قيل: نعم. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
عن الزهري عن عروة

ابن الزبير عن عائشة أنه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله فقالت
إني كنت عند رفاعة
فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم
رسول الله وقال "أتريدين أن
ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته" قال وأبو بكر عند النبي
وخالد بن سعيد بن العاص بالباب
ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم؟ (قال الشافعي) فإن
قيل فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها في مرات قلت ظاهره في مرة واحدة وبت
إنما هي ثلاث إذا احتملت
ثلاثا وقال رسول الله "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك" ولو
كانت عائشة حسبت طلاقها بواحدة
كان لها أن ترجع إلى رفاعة بلا زوج فإن قيل أطلق أحد ثلاثا على عهد النبي؟ قيل: نعم
عويمر العجلاني طلق
امرأته ثلاثا قبل أن يخبره النبي أنها تحرم عليه باللعان فلم أعلم النبي نهاه وفاطمة بنت
قيس تحكى للنبي أن زوجها
بت طلاقها تعنى والله أعلم أنه طلقها ثلاثا وقال النبي "ليس لك عليه نفقة" لأنه والله
أعلم لا رجعة له عليها ولم أعلمه
عاب طلاق ثلاث معا (قال الشافعي) فلما كان حديث عائشة في رفاعة موافقا ظاهر
القرآن وكان ثابتا كان
أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم وإن كان ليس بالبين فيه جدا (قال الشافعي) ولو
كان الحديث الآخر له
مخالفا كان الحديث الآخر يكون ناسخا والله أعلم وإن كان ذلك ليس بالبين فيه جدا.
باب طلاق الحائض
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو
الزبير أنه سمع عبد الله
ابن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟
فقال طلق عبد الله بن عمر
امرأته وهي حائض على عهد النبي فقال النبي "ليرتجعها" فردها على ولم يرها شيئا
فقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله
فسأل عمر رسول الله عن ذلك
فقال رسول الله "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء

أمسك وإن شاء طلق
قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق النساء ". أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن
جريج أنهم أرسلوا
إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله؟ قال: نعم (قال
الشافعي) حديث مالك عن
نافع عن ابن عمر أن النبي أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن يراجع امرأته دليل بين على أن
لا يقال له راجع إلا ما قد
وقع عليه طلاقه لقول الله في المطلقات " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك " ولم يقل
هذا في ذوات الأزواج وإن
معروفا في اللسان بأنه إنما يقال للرجل راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته وفي حديث
أبي الزبير شبيه به ونافع
أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه وقد
وافق نافعا غيره من أهل
التشيت في الحديث فليل له أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله تطليقة؟
فقال: فمه أو إن عجز يعنى أنها حسبت
قال والقرآن يدل على أنها تحسب قال الله عز وجل " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان " لم يخص
طلاقا دون طلاق (قال الشافعي) وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت
مع أن الله إذا ملك
الأزواج الطلاق وجعله إحداث تحريم الأزواج بعد أن كن حلالا وأمروا أن يطلقوهن
في الطهر فطلق رجل
في خلاف الطهر لم تكن المعصية إن كان عالما تطرح عنه التحريم ثم إذا حرمت
بالطلاق وهو مطيع في وقته
كانت حراما بالطلاق إذا كان عاصيا في تركه الطلاق في الطهر لان المعصية لا تزيد
الزوج خيرا إن لم تزده شرا

فإن قيل فهل لقوله فلم تحسب شيئاً وجه؟ قيل له الظاهر فلم تحسب تطليقة وقد
يحتمل أن تكون لم تحسب شيئاً
صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها
الذي طلق طاهراً امرأته كما
يقال للرجل أخطأ في قوله أو أخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً صواباً.
باب بيع الرطب باليابس من الطعام
حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الأسود بن سفيان أن
زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت؟ قال له سعد
أيهما أفضل، فقال البيضاء فنهى عن
ذلك وقال: سمعت رسول الله يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله " أينقص
الرطب إذا يبس؟ " قالوا: نعم
فنهى عن ذلك. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن المزبنة
والمزبنة بيع الثمر بالتمر
كَيْلاً وبيع الكرم بالزبيب كَيْلاً. أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن
سهل بن أبي حثمة
أن رسول الله أرخص لصاحب العرية أن يبيعهما بكيلها تمرًا يأكلها أهلها رطباً. أخبرنا
سفيان عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن
بيع الثمر بالتمر قال عبد الله
ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله أرخص في بيع العرايا (قال الشافعي) وبهذا
كله نأخذ وليس
فيه حديث يخالف صاحبه إنما النهى عن المزبنة وهي كل بيع كان من صنف واحد
من الطعام بيع منه كيل
معلوم بجزاف وكذلك جزاف بجزاف لان بينا في سنة رسول الله أن يكون الطعام
بالطعام من صنفه معلوماً عند
البائع والمشتري مثلاً بمثل ويدا بيد والجزاف بالكيل والجزاف بالجزاف مجهول
وأصل نهى النبي عن بيع الرطب
بالتمر لان الرطب ينقص إذا يبس في معنى المزبنة إذا كان ينقص إذا يبس فهو تمر بتمر
أقل منه وهو لا يصلح
بأقل منه وتمر بتمر لا يدرى كم مكيلة أحدهما من الآخر الرطب إذا يبس فصار تمرًا
لم يعلم كم قدره من قدر
التمر وهكذا قلنا لا يصلح كل رطب يابس في حال من الطعام إذا كانا من صنف

واحد ولا رطب برطب لان
رسول الله إنما نهى عن بيع الرطب بالتمر لان الرطب ينقص ونظر في المتعقب من
الرطب وكذلك لا يجوز رطب
برطب لان نقصهما يختلف لا يدري كم نقص هذا ونقص هذا فيصير مجهولا
بمجهول وسواء كان الرطب بالرطب
من الطعام من نفس خلقته أو رطبا بل بغير مبلول (قال الشافعي) وإذا رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم
في بيع العرايا وهي رطب بتمر كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا والله أعلم
من الحمل التي مخرجها عام وهي يراد
بها الخاص والنهي عام على ما عدا العرايا والعرايا مما لم تدخل في نهيه لأنه لا ينهى
عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخا
ولا نعلم ذلك منسوخا والله أعلم (قال الشافعي) والعرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة
وأكثر بخرصه من التمر بخرص
الرطب رطبا ثم يقدر كم ينقص إذا ييس ثم يشتري بخرصه تمرا يقبض التمر قبل أن
يتفرق البائع والمشتري فإن تفرقا
قبل أن يتقابضا فسد البيع كما يفسد في الصرف ولا يشتري رجل من العرايا إلا ما كان
خرصه تمرا أقل من خمسة
أوسق فإذا كان أقل من خمسة أوسق بشيء وإن قل جاز فيه البيع فإن قال قائل كيف
يجوز البيع فيما دون خمسة
أوسق ولا يجوز فيما هو أكثر منها؟ قيل: يجوز بما أجاز به رسول الله الذي فرض الله
طاعته ولم يجعل لاحد أن يقول
معه إلا باتباعه ويرد بما رده به عليه السلام. حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك عن داود بن الحصين
عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله أرخص في بيع العرايا
ما دون خمسة أوسق أو في خمسة

أوسق " الشك من داود " (قال الشافعي) وفي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إجازته بمكيمة من العرايا دليل على منع ما هو أكثر منها فهو ممنوع بيعه في الحديث نفسه ولو قال قائل وأدخله في بيع الرطب بالتمر والمزابنة لكان مذهبا يصح عندنا والله أعلم ولا تكون العرايا إلا من نخل أو عنب لأنه لا يخرص غيرهما * حدثنا الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز بيع تمر بتمر إلا مثلا بمثل كيلا بكيلا ولا يجوز وزنا بوزن لان أصله الكيل.

(باب الخلاف في العرايا)
* حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) ولم يجد الذين يظهرون القول بالحديث في شيء من الأحاديث من الشبه ما وجدوا في المجمل مع المفسر وذلك أنهم يلقون بهما قوما من أهل الحديث ليس لهم بصر بمذاهبه فيشبهون عليهم وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما وراءه من المجمل مع المفسر وقال بعض الناس في بيع الرطب بالتمر حلال فخالفه بعض أصحابه ووافقنا وقال: لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد صاحبه الذي خالفه فقال: لا بأس بحنطة بحنطة مبلولة وإحدهما أكثر ابتلالا من الأخرى ولا رطب برطب ولم يزد على أن أظهر الاخذ بالحديث جملة ثم خالف معناه فيما وصفت وقال: ولا بأس بتمرة بتمرتين وثلاث بأربع لان هذا لا يكال فكيل له إذا كان التمر محرما إلا كيلا بكيلا فكيف أجزت منه قليلا بأكثر؟ فإن قال لا يكال فهكذا كل التمر إذا فرق قليلا وإنما تجمع تمرة إلى أخرى فتكال وفي نهى النبي " إلا كيلا بكيلا " دليل على تحريمه عددا بعدد مثله أو أقل أو أكثر منه فقد أجزته متفاضلا لان رسول الله نهى عنه إلا مستويا بالكيل * قال الربيع قال يعنى الشافعي وخالفونا معا في العرايا فقالوا لا نجيز بيعها وقالوا نرد إجازة بيعها بنهي النبي عن المزابنة ونهيه عن الرطب بالتمر وهي داخلة في المعنيين فكيل لبعض من قال هذا منه فإن أجاز إنسان بيع المزابنة بالعرايا لان النبي قد أجاز بيع العرايا قال ليس ذلك له قلنا هل الحجة عليه إلا كهي عليكم في أن يطاع رسول الله فنحل ما أحل ونحرم ما حرم؟ رأيت لو أدخل عليكم أحد مثل هذا؟ فقال أنتم تقولون إن

النبى قال " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " وتقولون فى الحديث دلالة على أن لا يعطى إلا بينة ومن حلف برئ لم تقولون فى قتيب يوجد فى محلة يحلف أهل المحلة ويغرمون الديقة فتغرمون من حلف وتعطون من لم تقم له البينة؟ أفخالفتم حديث النبى صلى الله عليه وسلم " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " قالوا: لا ولكنه جملة يحتمل أن يراد به الخاص ولما وجدنا عمر يقضى فى القسامة فيعطى بغير بينة ويحلف ويغرم قلنا جملة البينة على المدعى عام أريد به الخاص لان عمر لا يحهل قول النبى ولا يخالفه (قال الشافعى) فقيل له أقول رسول الله أدل على قوله أم قول غيره؟ قال: لا بل قول رسول الله أدل على قوله قلت وهو الذى زعمنا نحن وأنت لأنه لا يستدل على قول رسول الله ولا غيره إلا بقول نفس القائل وأما غيره فقد بخفى علينا قوله قال وكيف تقول؟ قلت أحل ما أحل من بيع العرايا وأحرم ما حرم من بيع المزبنة وبيع الرطب بالتمر سوى العرايا وأزعم أن لم يرد بما حرم ما أحل ولا مما أحل ما حرم فأطيعه فى الامرين وما علمتك إلا عطلت نص قوله فى العرايا وعامة من روى عنه النهى فى المزبنة روى أن النبى أرخص فى العرايا فلم يكن للتوهم ههنا موضع فنقول الحديثان مختلفان ولقد خالفه فى فروع بيع الرطب بالتمر قال ووافقنا بعض أصحابنا فى جملة قولنا فى بيع العرايا ثم عاد فقال لاتباع إلا من صاحبها الذى أعراها إذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجذاذ قال فما علمته أحلها فيحلها لكل مشتر ولا حرمها فيقول قول من حرمها وزاد فقال تباع بتمر نسيئة والنسيئة عنده فى الطعام حرام ولم يذكر عن النبى ولا غيره أنه أجاز أن تباع بدين فكيف جاز لاحد أن يجعل الدين فى الطعام بلا خبر عن رسول الله وأن يحل بيعا من إنسان يحرمه من غيره فشركهم صاحبنا فى رد بيع

العرايا في حال وزاد عليهم إذ أحلها إلى الجذاذ فجعل طعاما بطعام إلى أجل وإلى أجل مجهول لأن الجذاذ مجهول والآجال لا نجوز إلا معلومة قال والعرايا التي أرخص رسول الله فيها فيما دون ذكر محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه التي تحلونها؟ فقال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فأرخص لهم رسول الله أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا.

باب بيع الطعام
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه " أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله قال " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه " أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله. أخبرنا سفيان عن

ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبي المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنين والثلاث فقال رسول الله " من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم " أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي (قال الشافعي) وليس شيء من هذه الأحاديث مختلفا ولكن بعضها من الجمل التي تدل على معنى المفسر وبعضها أدى فيه أكثر مما أدى في بعضه قال فسألني مقدم من أهل العلم ممن يكثر خلافنا ويدخل المجمل على المفسر والمفسر على المجمل فقال رأيت هذه الأحاديث أمختلفة هي؟ قلت ما يخالف منها واحد واحدا قال فأبين لي من أين اتفقت ولم تختلف قلت أما ابن عمر فيقول أن رسول الله قال " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فدل هذا على أن لا يجوز لمبتاع طعاما يبيعه قبل أن يستوفيه لأنه والله أعلم مضمون

بالبيع على البائع فلا يكون
من ضمان غيره بالبيع ويأخذ هو ثمنه وربحه وهو لو هلك في يد البائع قبل أن يقبضه
المبتاع أخذ منه رأس ماله
وكان كمن لا بيع بينه وبينه وأما حديث طاوس عن ابن عباس فمثل حديث ابن عمر
والله أعلم إلا أنه لم يذكر
فيه من ابتاع طعاما وفيه دلالة إذ قال أما الذي نهى عنه رسول الله " فالطعام أن يباع
حتى يعلم " يعنى حتى يكال
وإذا اكتاله المشتري فقد استوفاه وإن كان حديث ابن عمر أوضح معنى منه فأما
حديث حكيم بن حزام فإن رسول
الله نهاه والله أعلم عن أن يبيع شيئا بعينه لا يملكه والدليل على أن هذا معنى حديث
حكيم بن حزام والله أعلم
حديث أبي المنهال عن ابن عباس أن رسول الله أمر من سلف في تمر سنتين أو ثلاث
أن يسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم وهذا بيع ما ليس عند المرء ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها وإذا أتى
بها البائع لزم المشتري
وليست بيع عين بيع العين إذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع ولا يكون بيع
العين مضمونا على البائع
فيأتي بمثله إذا هلكت. فقال كل ما قلت كما قلت وبه أقول. فقلت له ولا نجعل عن
رسول الله حديثين مختلفين
أبدا إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين فلا نعطل منهما واحدا لان علينا في كل ما
علينا في صاحبه ولا نجعل
المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبدا إلا بطرح صاحبه قال: فقلت له ولو ذهب
ذاهب في هذه الأحاديث إلى أن
يجعلها مختلفة فيقول حكى ابن عباس قدوم النبي المدينة وهم يسلفون فأمرهم أن
يسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم
(م ٨٨١)

وهذا أول مقدمه ثم حكى حكيم بن حزام وإنما صحبه بعد الفتح أن النبي نهاه عن بيع ما ليس عنده والسلف في صفة بيع ما ليس عنده فلا يحل السلف هل الحجة عليه إلا أن يقال له السلف صنف من البيع غير بيع العين ونستعمل الحديثين معا ونجد عوام المفتين يستعملونهما وفي استعمال عوام المفتين إياهما دليل على أن الحجة تلزمهم بأن يستعملوا كل ما كان في معناهما ولا يتفرقا فيه كما اجتمعوا على استعمال هذين والدليل على أن الحجة مع من استعملهما دون من لم يستعملهما قال: نعم قال: فقلت له هكذا الحجة عليك في كل ما ذهبت إليه من أن تجعل المفسر مرة حجة على المجمع والمجمع حجة على المفسر في القسامة واليمين مع الشاهد والبينة على المدعى وبيع العرايا والمزانية وغير ذلك مما أكثر مما أسمعك تذهب فيه إلى الطريق التي أرى أن تقبلها عن طريق النص بأنها تضاد انتشار الخلاف بين الأحاديث والله أعلم ولكنك تذهب فيها إلى الاستتار من كثرة خلاف الحديث عند من لعله لا يبصر في أن قال ذلك ممن يعيب عليك خلاف الحديث.

باب المصراة (الخراج بالضمان)
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله قال " الخراج بالضمان " أخبرنا مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الخراج بالضمان " (قال الشافعي) وأحسب بل لا أشك إن شاء الله أن مسلما نص الحديث فذكر أن رجلا ابتاع عبدا فاستعمله ثم ظهر منه على عيب فقضى له رسول الله برده بالعيب فقال المقضى عليه قد استعمله فقال رسول الله " الخراج بالضمان ". أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال " لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر " أخبرنا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي مثله إلا أنه قال " ردها وصاعا من تمر لا سمراء " (قال الشافعي) وحديث الخراج بالضمان وحديث المصراة واحد وهما

متفقان فيما اجتمع فيه معناهما وفي حديث المصرة شئ ليس في حديث الخراج بالضمنان قال وذلك أن مبتاع الشاة أو الناقة المصرة مبتاع لشاة أو ناقة فيها لبن ظاهر وهو غيرهما كالتمر في النخلة الذي إذا شاء قطعه وكذلك اللبن إذا شاء حلبه واللبن مبيع مع الشاة وهو سواها وكان في ملك البائع فإذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعا من تمر كثر اللبن أو قل كان قيمته أو أقل من قيمته لان ذلك شئ وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة الكثرة والأثمان وأن ألبان كل الإبل والغنم مختلفة وكذلك البقر لأنها في معناها (قال) فإن رضى الذي ابتاع المصرة أن يمسكها بعيب التصرية ثم حلبها زمانا ثم ظهر منها على عيب غير التصرية فإن ردا بالعيب ردها ولا يرد اللبن الذي حلبه بعد لبن التصرية لأنه لم يكن في ملك البائع وإنما كان حادثا في ملك المبتاع كما حدث الخراج في ملكه ويرد صاعا من تمر للبن التصرية فقط (قال الشافعي) وإذا ابتاع العبد فإنما ابتاعه بعينه وما حدث له في يده من خدمة أو خراج أو مال أفاده فهو للمشتري لأنه حادث في ملكه لم تقع عليه صفقة البيع فهو كلبن الشاة الحادث بعد لبن التصرية في ملك مشتريها لا يختلف وكذلك نتاج الماشية يشتريها فتنج ثم يظهر منها على عيب فيردها دون النتاج وكذلك لو أخذ لها أصوفا أو شعورا أو أوبارا وكذلك لو أخذ للحائط ثم إذا كانت يوم يردها بحالها يوم أخذها أو أفضل وهكذا وطئ الأمة الثيب قد دلس له فيها بعيب يردها ولا شئ عليه في الوطئ والخراج والخدمة ليسا بأكثر مما وصفت من وطئ ثيب لا ينقصها الوطئ وأخذ ثمرة ولبن وفتاج إذا

لم ينقص الشجر والأمهات وكذلك كراء الدار يبتاعها فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضمنان والضمنان الذي يكون له به الكراء ضمنان يحل له بالبيع بكل حال ألا ترى أنه يحل له في كل شيء دلس له فيه بعيب مما وصفت أن يمسكه بعيبه ويموت ويهلك فيهلك من ماله ويعتق المماليك فيقع عليهم عتقه لأنه مالك تام المالك جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارا فيما دلس له به إن شاء رده وإذا جعل إن شاء رده فقد جعل له إن شاء أن يمسكه فقد أبان رسول الله أن له أن يمسك في الشاة المصرة فقال " إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر " من إبانته الأول بقول " إن شاء رده " (قال الشافعي) فأما ما ضمن ببيع فاسد أو غصب أو غير ملك صحيح فلا يكون له خراجه ولا يكون له منفعة مالا يحل له حبسه وكيف يجوز إذا جعل رسول الله المنفعة من المملوك للذي يحل له ملكه المالك المدلس أن يحيل معناه أن يجعل لغير مالك ولمن لا يحل له حبس الذي فيه المنفعة فيكون قد أحيل إلى ضده وخولف فيه معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب الخلاف في المصرة حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس في المصرة فقال: الحديث فيها ثابت ولكن الناس كلهم تركوه فقلت له أفتحكي لي عن أحد من أصحاب رسول الله أنه تركه؟ قال: لا قلت فأنت تحكي عن ابن مسعود أنه قال فيها مثل معنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقلت له أو تحكي عن أحد من المتابعين أنه تركه؟ فما علمته ذكر في مجلسه ذلك أحدا منهم يخالفه قال: إنما عنيت بالناس المفتين في زماننا أو قبلنا لا التابعين قلت له: أتعني بأي البلدان؟ قال: بالحجاز والعراق: فقلت له: فاحك لي من تركه بالعراق؟ قال أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه قلت أفتعد أصحابه إلا رجلا واحدا لأنهم قبلوه عن واحد؟ قال: فلم أعلم غيره قال به. قلت أنت أخبرتنا عن ابن أبي ليلى أنه قال يردها وقيمة اللبن يومئذ قال: وهكذا كان يقول ولكن لا نقول به. فقلت أجل: ولكن ابن أبي ليلى قد زاد الحديث فتأول فيه شيئا يحتمله ظاهره عندنا على غيره فقلنا بظاهره وابن أبي ليلى أراد اتباعه لا

خلافه قال فما كان مالك
يقول فيه؟ قلت أخبرني من سمعه يقول بالحديث قال فما كان الزنجي يقول فيه؟ قلت
سمعته يفتى فيه بمعنى الحديث
(قال الشافعي) وقلت له ما كان من يفتى بالبصرة يقول فيه: قال ما أدري قلت أفرايت
من غاب عنك قوله من
أهل البلدان أيجوز لي أن أقول على حسن الظن بهم وافقوا حديث رسول الله قال: لا
إلا أن تعلم قولهم
(قال الشافعي) فقلت فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله في
المصراة وزعمت على
لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ولم يحصل في يدك من الناس أحد تسميه غير
صاحبك وأصحابه (قال الشافعي) وقلت
له: وهل وجدت لرسول الله حديثا يثبت أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا إلى
حديث لرسول الله مثله؟ قال:
كنت أرى هذا قلت فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا قال وكنت أرى حديث جابر
أن معاذًا كان يصلى مع
النبي العتمة ثم يأتي بني سلمة فيصلى بقومه العتمة هي له نافلة ولهم فريضة فوجدنا
أصحابكم المكيين عطاء
وأصحابه يقولون به ووجدنا وهب بن منبه والحسن وأبا رجاء العطاردي وبعض مفتى
أهل زماننا يقولون به
قلت وغير من سميت؟ قال: أجل وفي هؤلاء ما دل على أن الناس لم يجمعوا على
تركه قلت له ولقد جهدت منذ
لقيتك وجهدنا أن نجد حديثا واحدا يثبت أهل الحديث خالفته العامة فما وجدنا إلا أن
يخالفوه إلى حديث
رسول الله فذكر حديثا قلت أثابت هو؟ قال: لا فقلت ما لا يثبت مثله فليس بحجة
لاحد ولا عليه قال: فكيف

نرد صاعا من تمر ولا نرد ثمن اللبن. قلت أثبت هذا عن النبي؟ قال: نعم قلت وما ثبت
عن النبي صلى الله
عليه وسلم فليس فيه إلا التسليم فقولك وقول غيرك فيه لم وكيف خطأ قال بعض من
حضره نعم قلت فدع كيف
إذا قررت أنها خطأ في موضع فلا تضعها الموضع الذي هي فيه خطأ قال بعض من
حضره وكيف كانت خطأ؟ قلت
إن الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما شاء لا معقب
لحكمه فعلى الناس اتباع ما أمروا به
وليس لهم فيه إلا التسليم وكيف إنما تكون في قول الآدميين الذي يكون قولهم تبعاً لا
متبوعاً ولو جاز في القول
اللازم كيف حتى يحمل على قياس أو فطمة عقل لم يكن للقول غاية ينتهي إليها وإذا
لم يكن له غاية ينتهي إليها
بطل القياس ولكن القول قولان: قول فرض لا يقال فيه كيف. وقول تبع يقال فيه كيف
يشبه القول الغاية
(قال الربيع) والقول الغاية الكتاب والسنة (قال الشافعي) قلت له: هل تعلم في قضاء
رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخراج بالضمان معنى إلا اثنين قال ما هما؟ قلت إن الخراج حادث بعمل
العبد ولم يكن في ملك البائع ولم
يكن له فيه حصة من الثمن فلا يجوز لما كان هكذا في ملك المشتري أن يكون إلا
للمشتري وأنه صلى الله عليه وسلم
قضى به للمالك ملكاً صحيحاً (١) قال لا قلت فإنك لما فرغت خالفت بعض معانها
معا قال وأين خالفت؟ قلت زعمت
أن خراج العبد والأمة وخدمتهما وما ملكا بهبة أو وصية أو كنز وجداه أو غيره من
وجوه الملك يكون لسيدته الذي
اشتراه ودلس له فيه بالعب وله رده والخدمة وما ملك العبد بلا خراج غير الخراج فإذا
قيل لك لم تجعل ذلك له وهو غير
الخراج والخراج يكون بعمله وما وهب له يكون بغير عمله ولا يشغله عن خدمته؟
فقلت لأنه حادث في ملكه ليس مما
انعدت عليه صفقة البيع وزعمت أن ألبان الماشية وأنتاجها وصوفها وثمر النخل لا
يكون مثل الخراج لأن
هذا شيء منها والخراج ليس من العبد وتعبد العبد بالخراج أكثر من تعبد الماشية باللبن
والصوف والشعر
يؤخذ منها وكلاهما حادث في ملك المشتري وزعمت أن المشتري إذا كان جارية

فأصابها لم يكن له ردها فقليل له
أو تنقصها الإصابة؟ قال: لا فقليل الإصابة أكثر أو يجد ألف دينار ركازا فيأخذها السيد
وكلاهما حادث
في ملكه. فقلت فلم فرقت بينهما؟ قال لأنه ولي أمته فقلت أو ليست أمته حين يردها؟
قال: بلى قلت
ولولا أنها أمته لم يأخذ كنزا وجدته. قال: نعم، قلت فما معنى وطئ أمته وهي عندنا
وعندك أمته حتى يردها؟
قال: فروينا هذا عن علي قلت أثبت عن علي؟ فقال بعض من حضره من أهل الحديث
لا قال فروينا عن
عمر يردها وذكر عشرا أو نحو من ذلك قلت أثبت عن عمر؟ قال بعض من حضره لا
قلت فكيف تحتج بما لم
يثبت وأنت تخالف عمر لو كان قال؟ قال أفليس يقبح أن يرد جارية قد وطئها بالملك
قلت أيقبح لو باعها؟
قال: لا، قلت فإذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم رد العبد بالعيب والأمة
عندنا وعندك مثل العبد
وأنت ترد الأمة ما لم يطأها فكيف قلت في الوطئ خاصة وهو لا ينقصها لا يردها إذا
وطئها من شراء مرة أو مرتين؟ قال ما انتفع به منها وهو ينتفع منها بما وصفت ويردها
معه قال فمن أصحابنا من وافقك على أن
يرد الجارية إذا وطئت إذا كانت ثيبا وخالفك في نتاج الماشية فقلت الحججة عليه
الحججة عليك
باب كسب الحجام
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد
بن محيصة أن

(١) لعله قال " نعم " إلا أن يكون في الكلام سقط. تأمل.

محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له " أطمعه رقيقك وأعلفه ناضحك " أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن شهاب عن حرام بن سعد عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له " أعلفها ناضحك ورقيقك " حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس قال: حجج أبو طيبة رسول الله فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد عن أنس أنه قيل له: احتجم رسول الله؟ قال: نعم، حججه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريته وقال " إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز " أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس. أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: احتجم رسول الله وقال للحجامة " اشكموه " (قال الشافعي) ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص لمحيصة أن يعلفه ناضحة ويطعمه رقيقه ولو كان حراما لم يجز رسول الله والله أعلم لمحيصة أن يملك حراما ولا يعلفه ناضحة ولا يطعمه رقيقه ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ولم يعط رسول الله حجاما على الحجامة أجرا إلا لأنه لا يعطى إلا ما يحل له أن يعطيه وما يحل لمالكة ملكه حل له وللمن أطمعه إياه أكله قال: فإن قال قائل: فما معنى نهى رسول الله وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق؟ قيل لا معنى له إلا واحد وهو أن من المكاسب دنيا وحسنا فكان كسب الحجام دنيا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحة ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه (قال الشافعي) رضي الله عنه: وقد روى أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين فقال إن كسبك لو سبخ أو قال لدني أو قال لدنس أو كلمة تشبه ذلك.

باب الدعوى والبيّنات
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي
مليكة عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " البينة على المدعى " (قال الشافعي)
وأحسبه ولا أثبته قال
" واليمين على المدعى عليه " أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس
بن سعد عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو
في الأموال. حدثنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد
الرحمن التيمي عن ابن عباس
ورجل آخر سماه لا أحفظ اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار عن
سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ففترقا
لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل
فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحوبيصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم أو
صاحبكم " قالوا يا رسول الله لم نشهد
ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فتبرئكم يهود بخمسين يمينا " قالوا
يا رسول الله كيف نقبل أيمان
قوم كفار؟ فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير قال سهل
لقد ركضتني فريضة من تلك
الفرائض في مربد لنا (قال الشافعي) وبهذه الأحاديث كلها نأخذ وهي من الجمل التي
يدل بعضها على بعض ومن

سعة لسان العرب أو اقتصار المحدث على بعض ما يسمع دون بعض أو هما معا فمن ادعى على أحد شيئا سوى الذي في النفس خاصة يريد أخذه لم يكن له أخذه بدعواه بحال فقط إلا أن يتيم بينة على ما ادعى فإذا أقام شاهدين على ما دون الزنا أو شاهدا وامرأتين على الأموال قضى له بدعواه ولم يكن عليه أن يحلف مع بينته وإذا لم يقيم على ما يدعى إلا شاهدا واحدا فإن كان مالا أحلف مع شاهده وأعطى المال وإن كان الذي يدعى غير مال لم يعط به شيئا وكان حكمه حكم من لم يأت ببينة (قال الشافعي) رضي الله عنه: البينة في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتان بينة كاملة بعدد الشهود لا يحلف مقيمها معها وبينة ناقصة العدد يحلف مقيمها معها (قال) ومن ادعى شيئا لم يقيم عليه بينة يؤخذ بها أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل لم يأخذ الذي ادعى منه شيئا حتى يحلف على دعواه فيأخذ بيمينه مع نكول المدعى عليه (قال) والحكم بالدعوى بلا بينة والایمان (١) مخالف له بالبينة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاس به لأنهما شيء واحد تضادا قال ومن ادعى مالا دلالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه أحلفنا المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدماء وإذا كانت على دعوى المدعى دلالة تصدق دعواه كالدلالة التي كانت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها بالقسامة أحلف المدعون خمسين يمينا واستحقوا دية المقتول ولا يستحقون دما (قال) وكل ما وصفت بين في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا فإن أحكامه لا تختلف وأنها إذا احتملت أن يمضى كل شيء منها على وجهه أمضى ولم تجعل مختلفة وهكذا هذه الأحاديث فإن قال قائل فتجد في كتاب الله تعالى ما يشبه هذا؟ قيل نعم قال الله عز وجل " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم " وقال في الذين يرمون بالزنا " لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء " فكان حكم الله أن لا يثبت الحد على الزاني إلا بأربعة شهداء وقال الله تعالى في الوصية " اثنان ذوا عدل منكم " فكان حكمه أن يقبل الوصية باثنين وكذلك يقبل في الحدود وجميع الحقوق اثنان في غير الزنا وقال في

الدين " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " فكان حكمه في الدين يقبل بشاهدين أو شاهد وامرأتين ولا يقال لشيء من هذا مختلف على أن بعضه ناسخ لبعض ولكن يقال مختلف على أن كل واحد منه غير صاحبه قال: وإنما قلت لا يقسم المدعون الدم إلا بالدلالة استدلالا بما وصفت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الأنصار كانت من أعدى الناس لليهود لقطعها ما كان بينها وقتلها رجالها وإجلائها عن بلادها وفقد عبد الله بعد العصر ووجد قبل مغيب الشمس قتيلا في منزلهم ودارهم محصنة لا يخلطهم فيها غيرهم فكان فيما وصفت دلائل من علمها أنه لم يقتله إلا يهود لبعضهم فعرض النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار أن يحلفوا ويستحقوا فأبوا فعرض عليهم أن تحلف يهود فيبرئهم بخمسين يمينا فأبوا فوداه من عنده وذلك عندنا تطوع فإذا كان في مثل هذا وما في معناه أو أكثر منه مما يغلب على من يعمله أن الجماعة التي فيها القتل أو بعضها قتلتها كانت القسامة فيه واستحق أهله بها العقل لا الدم وإذا أبو احلف لهم من ادعوا عليه خمسين يمينا ثم يبرءون لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " فتبرئكم يهود " يدل على أنهم يبرءون بالايمان ومثل هذا وأكثر منه تدخل الجماعة البيت فيدخل عليهم وفيهم القتل فيغلب على العلم أنهم أو بعضهم قتله أو يوجد الرجل بالفلاة متلطح الثياب بالدم أو السيف وعنده القتل ليس قربه عين ولا أثر عين فيغلب على من علم هذا أنه قتله أو إخبار من يغلب على من يسمع خبره أنه لا يكذب إذا كان ذلك بحضرة القتل وأتى واحد

(١) قوله: بلا بينة والايمان الخ. كذا بالنسخة التي بيدنا كما روى وحرره من أصل صحيح. كتبه مصححه.

من جهة وامرأة من أخرى أو صبي من أخرى أو كافر من أخرى وأثبت كلهم رجلا فقالوا هذا قتله وغيب فأروا غيره فقالوا لم يقتله هذا وما كان في هذا المعنى فإذا لم يكن واحد من هذه المعاني فادعى أولياء الميت أن فلانا قتله وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته يمكن أن يكونوا تواطؤوا على الباطل بعد القتل فيما لا يمكن أن يكون الذين جاءوا من وجوه متفرقة اجتمعوا فتواطؤوا على أن يقولوا إنه قتله لم يكن فيه قسامة يحلف المدعى عليهم ويبرؤون.

باب الخلاف في هذه الأحاديث
حدثنا الربيع قال: (قال الشافعي) رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في هذه الأحاديث فجرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد وخالف بعض معنى " البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه " وقد كتبت عليه واحججا اختصرت في هذا الكتاب بعضها فكان مما رد به اليمين مع الشاهد أن قال. قال الله تبارك وتعالى " شهيدان من رجالكم

فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " فقلت له لست أعلم في هذه الآية تحريم أن يجوز أقل من شاهدين بحال قال: فإن قلت فيها دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين؟ قلت فقله قال فقد قلته قلت فمن الشاهدان اللذان أمر الله جل ثناؤه بهما؟ قال عدلان حران مسلمان قلت فلم أجزت شهادة أهل الذمة؟ وقلت لم أجزت شهادة القابلة وحدها؟ قال لان عليا أجازها قلت فخلاف هي للقرآن؟ قال: لا قلت فقد زعمت أن من حكم بأقل من شاهدين خالف القرآن؟ وقلت له يجوز في شيء من الحديث أن يخالف القرآن؟ قال: فإن قلته؟ قلت فيقال لك قال الله تعالى " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن " إلى " فنصف ما فرضتم " - وقال " ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها "

فزعمت أن الرجل إذا خلا بالمرأة وأغلق بابا وأرخصى ستار أو خلا بها في صحراء وهما يتصادقان بأن لم يمساها كان لها المهر وعليها العدة فخالف القرآن قال: لا قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ما قلت وإذا قالوا لم نجعله للقرآن خلافا قلت فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى ألم

تقولوا هذا فيه وهو أبعد من أن يكون
 خلافا لظاهر القرآن من هاتين الآيتين وذكرت له غيرهما وقلت أن الله عز وجل قال
 شاهدين وشاهدا وامرأتين
 ففيه دليل على ما تتم به الشهادة حتى لا يكون على من أقام الشاهدين يمين لا أنه حرم
 أن يحكم بأقل منه ومن جاء
 بشاهد لم يحكم له بشئ حتى يحلف معه فهو حكم غير الحكم بالشاهدين كما يكون
 أن يدعى الرجل على الرجل
 الحق فينكل المدعى عليه عن اليمين فيلزمه عندك ما نكل عنه وعندنا إذا حلف المدعى
 فهو حكم غير شاهد ويمين
 وشاهدين قال: فإننا ندخل عليكم فيها وفي القسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 "البينة على المدعى" قلت فهذا
 القول خاص أو عام؟ قال بل عام قلت فأنت إذا أشد الناس له خلافا قال: وأين؟ قلت
 أنت تزعم لو أن قتيلا وجد في
 محلة أحلفت أهلها خمسين يمينا وغرمتهم الدية وأعطيت ولى الدم بغير بينة وقد
 زعمت أن قول النبي صلى الله عليه وسلم
 "البينة على المدعى عام" فلا يعطى أحد إلا ببينة وأحلفت أهل المحلة ولم تبرئهم وقد
 زعمت أن في قول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم "واليمين على المدعى عليه" أن المدعى عليه إذا حلف برئ مما ادعى
 عليه فإن قلت هذا بأن عمر قضى
 به قلت فمن احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه أولى بالحجة ممن
 احتج بقضاء غيره فإن قال بل
 من احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فقد احتججت بقضاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فزعمت أن
 قوله "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" عام قال ما هو بعام قلنا فلم
 امتنعت من أن تقول بما إذا كشفت عنه
 أعطيت ما يدل على أن عليك أن تقول به؟ وقلت بما إذا كشفت عنه ووجد عليك
 خلافا؟ (قال) فقد جعلتم اليمين مع

الشاهد تامة في شئ ناقصة في غيره وكذلك جعلتم الشاهدين تامين في كل شئ إلا الزنا وجعلتم رجلا وامرأتين تامين في المال ناقصين في الحدود وجعلتم شهادة أهل الذمة تامة بينهم ناقصة بين غيرهم وشهادة المرأة تامة في عيوب النساء ناقصة في غيرها قال واحتج في القسامة بأن قال أعطيتهم بغير بينة قلت فكذلك أعطيت في قسامتك واحتج بأن قال أحلفتهم على ما لا يعلمون قلت فقد يعلمون بظاهر الاخبار ممن يصدقون ولا تقبل شهادتهم وإقرار القاتل عندهم بلا بينة ولا يحكم بادعائهم عليه الاقرار وغير ذلك قال: العلم ما رأوا بأعينهم أو سمعوا بأذانهم قلت ولا علم ثالث؟ قال: لا قلت فإذا اشترى ابن خمس عشرة سنة عبدا ولد بالمشرق منذ خمسين ومائة سنة ثم باعه فادعى الذي ابتاعه أنه كان أبقا فكيف تحلفه؟ قال: على البتة قال يقول لك تظلمني فإن هذا ولد قبلي وبيد غير بلدي وتحلفني على البتة وأنت تعلم أني لا أحيط بأن لم يبق قط علما؟ قال يسأل قلت يقول لك فأنت تحلفني على ما تعلم إنني لا أبر فيه قال وإذ سئلت وسعك أن تحلف قلت أفرجل قتل أبوه فغبي ممن ساعته فسأل أولى أن يعلم قال: نعم قال بعض من حضره بل من قتل أبوه قلت فقد عبت يمينه على القسامة ونحن لا نأمره أن يحلف إلا بعد العلم والعلم يمكنه واليمين على القسامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت برأيك يحلف على العبد الذي وصفت قال فقد خالف حديثكم ابن المسيب وابن بجيد قلت أفأخذت بحديث سعيد وابن بجيد فتقول اختلفت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بأحدها؟ قال: لا قلت فقد خالفت كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة؟ قال: لا قلت فلم لم تأخذ بحديث ابن المسيب؟ قال هو منقطع والمتصل أولى أن يؤخذ به والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم قال فكيف لم تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت لا يثبت ثبوت حديث سهل فهذا صرنا إلى حديث سهل دونه قال: فإن صاحبكم قال لا تجب القسامة إلا بلوث من بينة أو دعوى من ميت ثم وصف اللوث بغير ما وصفت قلت قد رأيتنا تركناه على أصحابنا وصرنا إلى أن نقضي فيه بمثل المعنى الذي قضى به

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بشيء في غير معناه قال وأعطيتم بالقسامة في النفس ولم تعطوا بها في الجراح قلت أعطينا بها حيث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجراح مخالفة للنفس قلت لان المجروح قد يتبين من جرحه ويدل على من عمل ذلك ولا يتبين الميت ذلك؟ قال: نعم قلنا فبهذا لم نعط بها في الجراح كما أعطينا بها في النفس والقضية التي خالفوا بها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه أنهم أحلفوا أهل المحلة ولم يبرئوهم وإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين موضع براءة وقد كتبنا الحجة في هذا مع غير ذلك مما كتبناه في غير هذا الكتاب وما رأيناهم ادعوا الحجة في شيء إلا تركوه ولا عابوا شيئاً إلا دخلوا في مثله أو أكثر منه (قال الشافعي) رضي الله عنه ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد ابن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد بن قبطي أحد بني حارثة قال محمد يعنى ابن إبراهيم وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه قال والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهلا أو هم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لهم به ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار أنه وجد قتيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده (قال الشافعي) فقال لي قائل: ما يمنعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإذا لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولسنا ولا إياك نثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث ساقا لا يثبتته إلا الإثبات فأخذت به لما وصفت قال فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون أولى بالعناية بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله تعالى ثقة.

باب المختلفات التي لا يثبت بعضها
من مات ولم يحج أو كان عليه نذر
حدثنا الربيع قال أخبر أنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن
ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أُمِّي
ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم " اقضه عنها " (قال الشافعي) رضي الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تقضى فريضة الحج
عمن بلغ أن لا يستمسك على الراحلة و سن أن يقضى نذر الحج عن نذره وكان فرض
الله تعالى في الحج على من وجد
إليه السبيل و سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبيل المركب والزاد وفي هذا
نفقة على المال و سن النبي
صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن الميت ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج ولم
يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد
فاحتمل أن يكون نذر الحج فأمره بقضائه عنها لان من سنته قضاءه عن الميت ولو كان
نذر صدقة كان كذلك
والعمرة كالحج (قال) فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم
ولا يصام عنه ولا يصلى عنه
ولا يكفر عنه في الصلاة (قال الشافعي) فإن قال قائل: ما فرق بين الحج والصوم
والصلاة؟. قلت: قد فرق الله
تعالى بينها: فإن قال وأين؟ قلت فرض الله تعالى الحج على من وجد إليه سبيلا و سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقضى عن من لم يحج، ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم من الحج
بدلا غير الحج وفرض الله تعالى الصوم
فقال " فمن كان منكم مريضا أو على سفر " إلى قوله " مساكين " قيل يطيقونه ثم
عجزوا عنه فعليهم
في كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة و سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا
تقضى الحائض ولا يقضى عنها
ما تركت من الصلاة وقال عوام المفتين ولا المغلوب على عقله ولم يجعلوا في ترك
الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب
ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد عن أحد وكان عمل كل امرئ
لنفسه وكانت الصلاة
والصوم عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتبعا لسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصلاة والصوم لان فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاة (قال الشافعي) فإن قيل أفروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم: روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن قيل فلم لا تأخذ؟ به قيل حدث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا فإن قيل أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم: روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من متعته الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء وهذا غلط فاحش (قال الشافعي) وليست علينا كبير مؤنة في الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة على أهل العلم بالحديث والنسبة في العلم بالحديث الذي يشبه أن يكون غلطا والحديث الذي لا يثبت مثله وقد عارض صنغان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله بحال بعض محدثيه والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت فسألني منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضوع بضربين أحدهما الجهالة ممن لا يثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يردده فيقولون إذا جاز في واحد منه جاز في كله وصرتم في معناها فقلت رأيت (م ٨٢ ٨)

الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله
أليس يجيز شهادة العدل ويترك
شهادة المجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه أو بجرح فيرده؟ فإن
قال: بلى قيل فلما رد المجروح
في الشهادة بالظنة جاز له أن أن يرد العدل الذي لا يوجد ذلك في شهادته فإن قال لا
قيل: فكذلك الحديث لا يختلف
وليس نجيز لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بالجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة
ولم تقبل العلم فنقلت مؤنتها
وقالوا قد تردون حديثا وتأخذون بآخر قلنا نرده بما يجب به رده ونقبله بما يجب به
قبوله كما قلنا في الشهود
وكانت فيه مؤنة وإن غضب قوم لبعض من رد من حديثه فقالوا هؤلاء يعيرون الفقهاء
وليس يجوز على الحكام
أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غلط
أو وجه يجوز به
رد الشهادة.

باب المختلفات التي لا يثبت بعضها* من أعتق شركا له في عبد
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قال " من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
فأعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق " (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
سالم بن عبد الله بن عمر
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما
نصيبه فإن كان موسرا فإنه
يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته "
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا
يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول
أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك فأقرع بينهم فأعتق
ثلثهم (قال الشافعي) كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه أخبرنا عبد الوهاب عن
أيوب عن أبي قلابة عن أبي
المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك

ليس له مال غيرهم أو قال
أعتق عند موته ستة ممالك ليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم
ثلاثة أجزاء فأقرع اثنين وأرق أربعة (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ وكل واحد من هذه
الأحاديث ثابت
عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
فأعطى شركاءه حصصهم وكان حراً يوم تكلم بالعتق وله ولاؤه وإن لم يكن له مال
يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه
ورق ما بقي لأصحابه فيه ومن كان له ممالك لا يملك غيرهم فأعتقهم في مرضه الذي
مات فيه عتق بتات ثم
مات من مرضه أقرعنا بينهم على ثلاثة أجزاء فأيهم خرج له سهم العتق عتق ورق
الباقون ولا يستسعى الرقيق
ولا العبد يعتق بعضه في حال.
باب الخلاف في هذا الباب
حدثنا الربيع قال قال الشافعي وخالف مذهبنا في هذا بعض الناس فزعم أن الرجل إذا
أعتق شركاً له في عبد
فشريكه بالخيار بين أن يعتق أو يضمه أو يستسعى العبد فخالفه أصحابه وعابوا هذا
القول عليه فقالوا إذا كان
المعتق للشقص له في العبد موسراً عتق عليه كله وإن كان معسراً فالعبد حر ويسعى في
حصة شريكه وقالوا في ثلاثة

ممالك أعتقهم رجل لا مال له غيرهم عند الموت يعتق ثلاث كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قسمته (قال الشافعي) وسمعت من يحتج بأنه قال بعض هذا بأن روى عن رجل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن تسيير ابن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر يسعى وروى عن رجل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة (قال الشافعي) قيل له أو ثابت حديث أبي قلابة لو لم يخالف فيه الذي رواه عن خالد؟ فقال من حضر هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولم يعرف ولم يثبت حديثه فقلت أثبت حديثك عن سعيد بن أبي عروبة لو كان منفردا بهذا الإسناد فيه الاستسعاء وقد خالفه شعبة وهشام؟ فقال بعض من حضره حديثه شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعاء وهما أحفظ من ابن أبي عروبة قلت: فلو كان منفردا كان في هذا ما شكك في ثبوت الاستسعاء بالحديث وقيل لبعض من حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الإسناد أيهما كان أثبت؟ قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين قال؟ نعم: قلت فمع نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء (قال الشافعي) ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم وأهل العلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشافعي) فعارضنا منهم معارض آخر بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه قال بعضهم نناظر في قولنا وقولك فقلت أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديثي نافع وعمران؟ قال: إنا نقول إن أيوب ربما قال فقال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه فقلت له لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من

أيوب لأنه كان ألزم له من
أيوب ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما
في شيء لم يشك فيه صاحبه
لم يكن في هذا موضع لان يغلط به الذي لم يشك إنما يغلط الرجل بخلاف من هو
أحفظ منه أو يأتي بشيء
في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ وهم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا
في زيادته وإلا فقد عتق
منه ما عتق غيره وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق قال فقلت له هل علمت خلقا يخالف
حديث عمران بن حصين
في حديث القرعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا قلت فكيف كان
خلافك له وهو كما وصفت وهو مما
ثبت نحن وأنت أكثر من خلافك حديث نافع ومن أين استجزت أن تخالفه وقد
علمت أن معارضا لو عارضك
فقال عطية المريض كعطية الصحيح فلم يكن لك عليه حجة أقوى من حديث عمران
بن حصين أن النبي صلى الله
عليه وسلم حكم في عتق المريض عتق بتات أنه وصية وعلمت أن طاوسا قال: لا تجوز
الوصية إلا لقراءة وتأول
الوصية للوالدين والأقربين فقال نسخ الوالدان بالفرائض ولم ينسخ الأقربون فلم يكن لنا
عليه حجة إلا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنزل عتق المماليك وصية وأجازها وهمن غير قرابة لأنه كان عربيا
والرقيق عجم وعلمت
أن حجتنا وحجتك في الاقتصار بالوصا على الثلث من حديث عمران بن حصين دون
حديث سعد لأنه لبس ببين
في حديث سعد بن أبي وقاص فكيف ثبتناه حتى أصلنا منه هذه الأصول وغيرها
واحتججنا به على من خالفنا ثم
صرت إلى خلاف شيء منه بلا خبر مخالف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
علمت أن الذي

احتج (١) عليه بعضهم بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عطية المريض من الثلث فإن كان حديث عمران ثابتا فقد خالفته وإن كان غير ثابت فلا حجة لك فيه ولكنك وإياه محجوجان به قال: فكيف يعتق ستة يعتق اثنان ويرق أربعة؟ قلت كما يعطى الرجل الرجل دارا أو رقيقا له ثلثهم فيقتسمون فينفذ للمعطى بالوصية ثلثهم ويعطى الورثة ثلثهم فلما أعتق المريض ماله ولغيره جميعا أعتقنا ماله في بعضهم ولم نعتق مال غيره عليه (قال الشافعي) قلت له كيف قولك في حديث نثبته نحن وأنت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وعندك غير واسع تركه لفرض الله علينا قبول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أثبتنا عنه شيئا فالفرض علينا اتباعه كما عدلنا وعدلت فقلنا في الجنين غرة ولو كان حيا كانت فيه مائة من الإبل أو ميتا لم يكن فيه شئ وهو لا يعدو أن يكون حيا أو ميتا وكما قلنا نحن وأنت في جميع الجنائيات ما جنى رجل ففي ماله إلا الخطأ في بني آدم فعلى عاقلته وكما قلنا نحن وأنت في الديات وغيرها بالأمر الذي ليس فيه إلا الاتباع ولا ينبغي أن يختلف قولك (قال الشافعي) رضي الله عنه: فقال فأكلمك في حديث نافع قلت أو للكلام فيه موضع؟ قال: إنك خلطت فيه بين حكم الرق والحرية قلت ما فعلنا لقد تركناه لنفسه وكسبه كما تركناه لخدمة سيده ما قدرنا فيه على غير هذا كما نفعل لو كان بين اثنين قال أفتجعلون ما اكتسب في يومه له؟ قلنا نعم وإن مات ورثه ورثته الأحرار قلنا: نعم قال: قال فتورثونهم منه ولا تورثونه؟ قلنا نعم لم يخالفنا مسلم علمناه في أنه إذا بقي في العبد شئ من الرق فلا يرث ولا تجوز شهادته فقلنا لا يرث بحال بإجماع وبأن لا تجوز شهادته وغير ذلك من أحكامه قال أفتجد غيره يورث ولا يرث ويحكم له ببعض حكم الحرية ولا يحكم ببعض؟ قلت نعم الجنين يسقط ميتا يورث ولا يرث والمكاتب نحكم له في منع سيده بيعه وماله بغير حكم العبد ونحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم العبد (قال الشافعي) وقلت له أرأيت إذا كان العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان المعتق موسرا أن يعطى شريكه قيمة حصته ويكون حرا

أتجده أعتقه في هذا الموضع
إلا بأن أعطى شريكه الذي لم يعتق قيمة نصيبه منه إذا خرج نصيبه من يديه؟ قال: لا
قلت فإذا لم يثبت لك أن النبي
صلى الله عليه وسلم أعتقه على المعسر واستسعاها أما خالفت رسول الله والقياس على
قوله إذا أعتقه فأخرجته من مال
مالكه الذي لم يعتقه بغير قيمة دفعها إليه قال أجعل العبد يسعى فيها قلت فقال لك
العبد لا أسعى فيها إن كان الذي
أعتقني يعتقني وإلا لا حاجة لي في السعاية أما ظلمت السيد وخالفت السنة وظلمت
العبد إذ جعلت عليه قيمة لم يجن فيها
جناية ولم يرض بالقيمة منه فدخل عليك ما تسمع مع خلافك فيه السنة.
باب قتل المؤمن بالكافر
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن
عطاء وطاوس أحسبه قال
ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح " ولا يقتل مؤمن
بكافر " (قال الشافعي) وهذا
عام عند أهل المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في خطبته يوم الفتح
(قال الشافعي) وهو يروى
مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن
حصين أخبرنا سفيان بن عيينة عن
مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا كرم الله وجهه هل عندكم من
رسول الله شيء سوى القرآن؟ فقال

(١) كذا في النسخ.

لا: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة. قلت وما في الصحيفة؟
قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وهو ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض ما حكيت " ولا يقتل حر بعبد ولا مؤمن بكافر ".
باب الخلاف في قتل المؤمن بكافر
حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس فقال إذا قتل المؤمن الكافر الحر أو العبد قتلته به
وإذا قتل المستأمن الكافر لم أقتله به (قال الشافعي) فقلت لغير واحد منهم أقاويل جمعتهما كلها جماعها أن قلت لمن قلت منهم ما حجتك في أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد دون المستأمن؟ قال: روى ربيعة عن ابن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر وقال " أنا أحق من وفى بدمته " فقلت له أرأيت لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف هذا أيكون هذا مما يثبت عندك؟ قال: إنه لمرسل وما نثبت المرسل قلت لو كان ثابتا كيف استجزت أن ادعيت فيه ما ليس فيه وجعلته على بعض الكفار دون بعض؟ وقلت لمن قلت: منهم أثابت حديثنا قال: نعم حديث على ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن له معنى غير الذي ذهبت إليه قلت: وما معناه؟ قال لا يقتل مؤمن بكافر من أهل الحرب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد قلت أيتوهم أحد أنه يقال لا يقتل مؤمن بكافر أمر المؤمن بقتله؟ قال: أعنى من أهل الحرب مستأمننا قلت: أفتجد هذا في الحديث أو في شيء يدل عليه الحديث بمعنى من المعاني؟ فقال أجده في غيره قلت وأين ذلك قال: قال سعيد بن جبيرة في الحديث لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قلت أثبت حديث سعيد بن جبيرة وإن كان حدثه أيلزمننا تأويلك لو تأولته بما لا يدل عليه الحديث؟ قال: فما معنى قول سعيد؟ قلت لا يلزمننا منه شيء فنحتاج إلى معناه ولو لزم ما كان لك فيه مما ذهبت إليه شيء قال: كيف قلت لو قيل لا يقتل مؤمن بكافر علمنا أنه عنى غير حربي وليس بكافر غير حربي إلا ذو عهد إما عهد بجزية وإما عهد بأمان قال: أجل قلت: ولا يجوز أن يخص واحدا من هذين وكلاهما حرام الدم وعلى

من قتله ديته وكفارة إلا بدلالة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يختلف فيه قال: فما معناه؟ قلت: لو كان
ثابتا فكان يشبه أن يكون لما
أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم فقال لا
يقتل مؤمن بكافر غير حربي ولا
يقتل ذو عهد في عهده قال: فإننا ذهبنا إلى أن لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا يقتل به
ذو عهد لو قتله قلت: أفبدلالة؟
فما علمته جاء بأكثر مما وصفت قال بعضهم فإنما قلنا قولنا بالقرآن قلنا فاذكره قال:
قال الله تبارك وتعالى " ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل " فأعلم الله سبحانه أن لولي
المقتول ظلما أن يقتل قاتله قلنا: فلا تعدو
وهذه الآية أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوما أو تكون على من قتل مظلوما
ممن فيه القود ممن قتله
ولا يستدل على أنها خاص إلا بسنة أو إجماع فقال بعض من حضره ما تعدو أحد
هذين فقلت: إعن أيهما شئت قال:
هي مطلقة قلت: أفرأيت رجلا قتل عبده وللعبد ابن حر أيكون ممن قتل مظلوما؟ قال:
نعم أفرأيت رجلا قتل ابنه
ولابنه ابن بالغ أيكون الابن المقتول ممن قتل مظلوما قال؟ نعم قلت أفعلى واحد من
هذين قود؟ قال لا قلت ولم وأنت
تقتل الحر بالعبد الكافر؟ قال: أما الرجل يقتل عبده فإن السيد ولى دم عبده فليس له أن
يقتل نفسه وكذلك هو
ولى دم ابنه أوله فيه ولاية فلا يكون له أن يقتل نفسه مع أن حديث النبي صلى الله عليه
وسلم يدل على أن لا يقتل والد
بولده فقيل أفرأيت رجلا قتل ابن عمه أخي أبيه وليس للمقتول ولى غيره وله ابن عم
يلقاه بعد عشرة آباء أو أكثر

أيكون لابن العم أن يقتل القاتل وهو أقرب إلى المقتول منه بما وصفت؟ قال: نعم قلت: وهذا الولي؟ قال: لا ولاية لقاتل وكيف تكون له ولاية ولا ميراث له بحال؟ قلت: فما منعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده وفي الرجل يقتل ابنه؟ قال: أما قتله ابنه فبالحديث قيل الحديث فيه أثبت أم الحديث في أن لا يقتل مؤمن بكافر فقد تركت الحديث الثابت (قال الشافعي) وقلت له فليس في المسلم يقتل المستأمن علة فكيف لم تقتله بالمستأمن معه ابن له ولا ولي له غيره يطلب القود قال: هذا حربي قلت: وهل كان الذمي إلا حربيا فأعطى الجزية فحرم دمه وكان هذا حربيا فطلب الأمان فحرم دمه؟ قال: آخر منهم يقتل المسلم بالكافر لان الله عز وجل قال " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية " قلت له أخبرنا الله تعالى أنه كتب عليهم في التوراة هذا الحكم أفحكم هو بيننا؟ قال: نعم قلت أفرايت الرجل يقتل العبد والمرأة أيقتل بهما؟ قال نعم قلت ففقاً عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحات فيها القصاص؟ قال: لا يقاد منه واحد منهما قلت فأخبر الله عز وجل أن حكمه حيث حكم أن النفس بالنفس الآية فعطلت هذه الا أحكام الأربعة بين الحر والعبد والرجل والمرأة وحكما جامعا أكثر منها والجروح قصاص فزعمت أنه لا يقتص واحد منهما منه في جرح وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس كل واحد منهما فما تخالف في هذه الآية أكثر مما وافقتها فيه إنما وافقتها في النفس بالنفس ثم خالفت في النفس بالنفس في ثلاثة أنفس في الرجل يقتل ابنه وعبده والمستأمن ولم تجعل من هذه نفسا بنفس وقيل لبعضهم لا نراك تحتج بشئ إلا تركته أو تركت منه والله المستعان قال: فكيف يقتص لعبد من حر وامرأة من رجل فيما دون النفس وعقلهما أقل من عقله؟ قلت أو تجعل العقل دليلا على القصاص فإذا استوى اقتصصت وإذا اختلف لم تقتص؟ قال: فأبن فقلت: فقد يقتل الحر ديته مائة من الإبل وهي ألف دينار عندك بعبد قيمته خمسة دنانير وامرأة ديتها خمسون من الإبل قال: ليس القود من العقل بسبيل قلت: فكيف احتججت به؟ فقال منهم قائل إنني قتلت الرجل بالمرأة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " المسلمون يد على

من سواهم تتكافأ دماؤهم " قلت:
أفكان هذا عندك في القود؟ قال: نعم قلت فهذا عليك أو رأيت إن قال النبي صلى الله
عليه وسلم في المسلمين " تتكافأ
دماؤهم " أما في هذا دليل على أن دماء الكفار لا تتكافأ (قال الشافعي) رضي الله عنه
فقال قائل قلنا هذه آيات الله
تعالى ذكر المؤمن يقتل خطأ فجعل فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة وذكر ذلك في
المعاهد قلت أفرأيت المستأمن
فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة قال؟ نعم. قلت: فلم لم تقتل به مسلماً قتله؟.
باب جرح العجماء جبار
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي
سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " العجماء جرحها جبار " حدثنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء ابن عازب
دخلت حائطا لقوم فأفسدت
فيه ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما
أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن
على أهلها. أخبرنا أيوب بن سويد قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن سعد
بن محيصة عن البراء بن
عازب أن ناقة البراء دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه ففضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على أهل
الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل (قال الشافعي)
فأخذنا به لثبوته باتصاله
ومعرفة رجاله قال ولا يخالف هذا الحديث حديث " العجماء جرحها جبار " ولكن "
العجماء جرحها جبار " جملة من الكلام

العام المخرج الذي يراد به الخاص فلما قال صلى الله عليه وسلم " العجماء جرحها جبار " وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار قال: وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار ويضمن القائد والراكب والسائق لان عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلت (قال الشافعي) وما يشبهه هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وذكرت فاطمة أن معاوية وأبا جهم خطباها فخطبها على أسامة وتزوجته فأحاط العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها وحديث " جرح العجماء جبار " مطلق وجرحها إفسادها (١) في حال يقضى في علي رب العجماء بفسادها ومثله نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح جملة وهو يأمر من نسي صلاة أن يصليها إذا ذكرها ولا يمنع من طاف وصلى أية ساعة شاء. باب المختلفات التي عليها دلالة حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمره به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال " من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ". أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش عن جابر أنه قال: ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحرامه حجا

ولا عمرة. أخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال: أتتك بالحديث على وجهه. أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء. قال: فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال " لو استقبلت من من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكني لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل إلا محلي هذا " فقام إليه سراقه بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " قال فدخل على من اليمن فسأله النبي صلى

(١) كذا في الأصل وفيه سقط. والمراد أنه مطلق ولا يعمل بإطلاقه لأنه لا يحكم بنفيه مطلقا. ثم يقضى فيه في حال. تأمل.

الله عليه وسلم " بما أهلت؟ " فقال أحدهما لبيك إهلال النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله
عليه وسلم. أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم أفرد الحج
أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: وأهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج. حدثنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أنها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟
قال " إني لبدت رأسي وقلدت هديي
فلا أحل حتى أنحر " (قال الشافعي) وليس مما وصفت من هذه الأحاديث المختلفة
شيء أحرى إلا أن يكون متفقا
من وجه أو مختلفا من وجه لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف (١) من حديث أنس
ومن قال قرن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتم ممن قال كان ابتداء إحرامه حجا لا عمرة معه لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يحج من المدينة
إلا حجة واحدة قال ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف في هذا من وجه أن مباح
وإن كان الغلط فيه قبيحا مما
حمل من الاختلاف ومن فعل شيئا مما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم فعله كان له
واسعا لان الكتاب ثم السنة ثم ما لا
أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله
(قال الشافعي) وأشبه الرواية
أن يكون محفوظا في حج النبي صلى الله عليه وسلم رواية جابر بن عبد الله أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج لا يسمى
حجا ولا عمرة وطاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج محرما ينتظر القضاء لان
رواية يحيى بن سعيد عن قاسم
وعمرة عن عائشة توافق روايته وهؤلاء تقصوا الحديث ومن قال أفرد الحج فيشبهه والله
أعلم أن يكون قاله علي
ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدا لا
يكون مقيما على حج إلا وقد ابتدأ
إحرامه بالحج (قال الشافعي) وأحسب أن عروة حين حدث أن النبي صلى الله عليه
وسلم أحرم بحج إنما ذهب إلى
أنه سمع عائشة تقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذكر أن عائشة أهلت

بعمره إنما ذهب إلى أن عائشة
قالت ففعلت في عمري كذا لا أنه خالف خلافا بينا لحديث جابر وأصحابه في قول
عائشة ومنا من جمع الحج والعمرة
(قال الشافعي) فإن قال قائل قرن الصبي ابن معبد فقال له عمر بن الخطاب هديت لسنة
نبيك قيل له حكى له أن
رجلين قالوا له هذا أضل من جملة فقال هديت لسنة نبيك إن من سنة نبيك أن القران
والافراد والعمرة هدى
لا ضلال فإن قال قائل فما دل على هذا؟ قيل: أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة
وهو لا يأمر إلا بما يسع و يجوز
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإفراده الحج (قال الشافعي)
فإن قيل فما قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا ولم تحلل من
عمرتك؟ قيل: أكثر الناس لم يكن معه
هدى وكانت حفصة معهم فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا فقال لم حل
الناس ولم تحل من عمرتك؟ تعنى من
إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة قال عليه السلام " لبدت رأسي وقلدت هديي فلا
أحل حتى أنحر بدني " يعنى والله
أعلم حتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدى إحرامه حجا
وهذا من سعة لسان العرب الذي
تكاد تعرف ما الجواب فيه فإن قال قائل فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر
وطاوس دون حديث من قال
قرن؟ قيل: لتقدم صحبة جابر وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره وقرب عائشة من
النبي صلى الله عليه وسلم وفضل
حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولان من وصف انتظار النبي عليه السلام القضاء إذ لم
يحج من المدينة بعد نزول فرض
الحج قبل حجته حجة الاسلام طلب الاختيار فيما وسع له فيه من الحج والعمرة يشبه
أن يكون حفظ عنه لأنه قد أتى
في المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما وكذلك حفظ عنه في غيرهما والله أعلم.

(١) رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى الحج والعمرة معا. أي: فهو قارن ولم تذكر رواية أنس
في هذا الموضوع. فتنبه. كتبه مصححه.

(٥٦٨)